

دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة

دراسة مقارنة

(ما بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية)



الدكتور

عبد الكريم الردايدة



لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

www.books4arab.me

**دور أجهزة العدالة الجنائية
في حماية حقوق ضحايا الجريمة**

دراسة مقارنة

بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة

دراسة مقارنة

ما بين القوانين الوضعية والشرعة الإسلامية

إعداد وتأليف

د. عبد الكريم الردايدة

٢٠١٠



مطبوع بإذن من وزارة الثقافة

2 0 0 9

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٨/١١/٣٨٣٠)

٣٦٤

الردايدة، عبدالكريم
دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة /
عبدالكريم خالد محمود الردايدة... عمان: المؤلف، ٢٠٠٨
(٢٨٧) ص

ر. ل.: (٢٠٠٨/١١/٣٨٣٠)

الواصفات: / الجريمة // ضحايا الجرائم // الخدمات الاجتماعية /

• تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية والتصنيف من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ©

All rights reserved

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

تصميم وإخراج

خالد غنام

+٩٦٢ ٧٩ ٥٩ ٨٤ ٣٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ
وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢)

صدق الله العظيم

سورة الأنعام، آية (٨٢)

إهداء

إلى والدي ووالدتي أطال في عمريهما ...

إلى زوجتي الغالية ...

إلى أبنائي الأعزاء ...

أهدي هذا الجهد المتواضع، الذي أخذ مني وقت جلوسي معهم،
وتحملوا معي الكثير، حتى وصلنا إلى ثمرة هذا الجهد.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

المؤلف

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	الإهداء
٩	المحتويات
١٣	المقدمة

الفصل الأول

أجهزة العدالة الجنائية والإجراءات الوقائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة

٢١	المبحث الأول: التعريف بأجهزة العدالة الجنائية (مفهوم الحماية والحق وضحايا الجريمة)
٢١	المطلب الأول: التعريف بأجهزة العدالة الجنائية
٢٢	المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية لضحايا الجريمة
٢٤	المطلب الثالث: التعريف بحقوق الضحايا وإساءة استعمال السلطة
٣٣	المبحث الثاني: الوقاية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي
٣٤	المطلب الأول: المحور الاجتماعي
٤٠	المطلب الثاني: المحور الاقتصادي
٤٥	المبحث الثالث: الوقاية في المجالين التشريعي والأمني
٤٥	المطلب الأول: المحور التشريعي
٥٣	المطلب الثاني: المحور الأمني

الفصل الثاني

حماية الضحايا في مرحلة التحقيق الأولى

٧٥	المبحث الأول: حماية الضحايا أثناء ممارسة الضابطة العدلية لإجراءاتها
٧٦	المطلب الأول: حق الضحية بالشكوى والادعاء المدني
٨٤	المطلب الثاني: حق الضحية والشهود في الحماية الجنائية وحسن المعاملة

- المطلب الثالث: حق الضحية في حماية حياته الخاصة وما يحتويه مسرح الجريمة ٨٨
- المبحث الثاني: حق الضحية بالحضور والمواجهة والاستعانة بالمساعدة القانونية في دوائر الشرطة ٩٧
- المطلب الأول: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق ٩٧
- المطلب الثاني: حق الضحية في المواجهة واختيار وقت تقديم الشكوى ١٠١
- المطلب الثالث: حق الضحية بالاستعانة بالمساعدة القانونية ١٠٣
- المبحث الثالث: حماية الضحايا عند إساءة استخدام السلطة من قبل رجال الشرطة ١٠٧
- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشرطة إزاء جرائم تجاوز استعمال السلطة ١٠٩
- المطلب الثاني: بطلان الإجراءات الشرطية نظراً لمخالفاتها للقانون ١٢١
- المطلب الثالث: المسؤولية المدنية والتأديبية التي تقع على أفراد الأمن العام ١٢٩

الفصل الثالث

حماية الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي

- المبحث الأول: دور النيابة العامة في حماية حقوق الضحايا ١٤١
- المطلب الأول: حق الضحية بالحضور والاطلاع والاستعانة بالمساعدة القانونية ١٤١
- المطلب الثاني: حق تقديم الطلبات ورد المضبوطات ١٤٩
- المطلب الثالث: حق الادعاء المدني والعلم بأمر حفظ الأوراق التحقيقية ١٥٢
- المبحث الثاني: حق الضحية في الطعن في أوامر النيابة العامة ١٥٥
- المطلب الأول: التظلم من قرار حفظ الأوراق التحقيقية ١٥٦
- المطلب الثاني: الطعن في قرار منع المحاكمة وإسقاط الدعوى الجنائية ١٥٨
- المطلب الثالث: الطعن في النيابة العامة بعدم قبول الادعاء الشخصي ١٦١

الفصل الرابع

دور القضاء الجنائي في حماية حقوق ضحايا الجريمة

- المبحث الأول: حقوق ضحايا الجريمة في الادعاء بالحق الشخصي ١٦٧
- المطلب الأول: أساس تدخل الدعوى المدنية في الدعوى الجنائية ١٦٨
- المطلب الثاني: ماهية تدخل الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ١٧٥
- المطلب الثالث: القيود التي وردت على حق التدخل في الدعوى الجنائية ١٧٦

١٨٠	المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجريمة في الادعاء المباشر
١٨١	المطلب الأول: الادعاء المباشر (تعريفه ، أهدافه ، أساليبه)
١٨٦	المطلب الثاني: صاحب الحق بالادعاء المباشر
١٨٩	المطلب الثالث: شروط تحريك الدعوى الجنائية بطريقة الادعاء المباشر
١٩٣	المبحث الثالث: حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة وإجراءات الطعن بها
١٩٤	المطلب الأول: حق اختيار نظام الجلسة والاستعانة بالمساعدة القانونية
١٩٨	المطلب الثاني: حق الضحية في الحضور والإسهام في الإثبات
٢٠١	المطلب الثالث: حق ضحايا الجريمة في الطعن بالأحكام

الفصل الخامس

الاجراءات القانونية والدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

٢١٦	المبحث الأول: الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحماية الضحايا وضمان حق التعويض
	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية السابقة لإعلان ميلانو عام ١٩٥٨ والخاصة بضحايا الجريمة
٢١٧	الجريمة
٢٢٠	المطلب الثاني: المؤتمر السابع للشؤون الوقائية من الجريمة ومعاملة المجرمين
	المطلب الثالث: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
٢٢٤	استعمال السلطة
	المطلب الرابع: إعلان القاهرة الدولي في شأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
٢٢٥	وإساءة استعمال السلطة
٢٣٠	المبحث الثاني: حق التعويض لضحايا إساءة استعمال السلطة
	المطلب الأول: حق التعويض لضحايا إساءة استعمال السلطة (الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)
٢٣٠	المطلب الثاني: حالات تؤكد على حق التعويض لضحايا إساءة استعمال السلطة والأخطاء الطبية
٢٣٣	والأخطاء الطبية
٢٤٥	المبحث الثالث: حق التعويض عن الضرر الأدبي وجرائم الإرهاب
٢٤٥	المطلب الأول: حق المجني عليه في التعويض عن الضرر الأدبي المترتب على الجريمة
٢٤٦	المطلب الثاني: حق التعويض لضحايا الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب

الفصل السادس

حق الضحية في التعويض في الشريعة الإسلامية والأعراف والعادات عند العرب

- ٢٥١ المبحث الأول: رعاية ضحايا الجريمة وحقتها في التعويض في الشريعة الإسلامية
- ٢٥٣ المطلب الأول: أشكال التعويض في الشريعة الإسلامية
- ٢٥٩ المطلب الثاني: أصناف من يلزمهم العوض في الإسلام
- ٢٦٢ المطلب الثالث: مسؤولية الدولة عن رعاية ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية
- ٢٦٥ المبحث الثاني: حق الضحية بالتعويض في الأعراف والتقاليد والعادات عند العرب
- ٢٦٥ المطلب الأول: أهم الجرائم العشائرية عند العرب والعقوبات الخاصة بها
- ٢٦٩ المطلب الثاني: العقوبات عند العشائر

٢٧٤ الخاتمة

٢٧٩ قائمة المراجع

المقدمة

الإنسان هو محور القانون الجنائي سواء أكان جانبياً أم مجنياً عليه (ضحية)، وبتطور هذا القانون فقد أحاط الجنائي بسياج من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة وتنفيذاً للعقوبة لصون كرامته وأدميته، في حين أن هذا القانون قد أغفل حق المجني عليه في الحصول على إجراءات سريعة تمكنه من اقتضاء حقه في التعويض الجابر للضرر الذي لحقه من الجريمة، في الوقت الذي يقر فيه هذا القانون بأن الإنسان هو الذي يصلح - وحده دون غيره من الكائنات - أن يكون مجنياً عليه في الجريمة.

ولما كان ذلك هو وضع الجنائي، فإنه ومن جانب آخر ضمن المشرع الجنائي - في كثير من الدول - على المجني عليه (ضحية الجريمة) بأبسط حقوقه في الحصول على حقه أمام الضابطة العدلية في التحقيق الأولي والنيابة العامة في التحقيق الابتدائي وأمام المحاكم الجنائية في مرحلة التحقيق النهائي، فكثير من المحاكم العسكرية تحرم المجني عليه من الدخول في الدعوى الجنائية، وكثير من المحاكم الجنائية العادية تحرم المجني عليه من الاضطلاع بدور فاعل في إجراءات التقاضي، وبعض جهات التحقيق الابتدائي لا تسمع للمجني عليه إلا كشاهد في الجريمة.

هذا وقد ظل ضحايا الجرائم الجنائية ردحا طويلا من الزمن نسيا منسيا، نظراً لتسلط الأضواء على حقوق المتهم من قبل المدارس الفقهية العديدة، التي ركزت جل اهتمامها عليه، وبسبب مناصرة الفلاسفة وحركات الدفاع عن حقوق الإنسان له، فقد شاعت إرادة الخالق عز وجل أن تتجه أنظار الفقه والمؤتمرات الدولية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية وانتشريات الوطنية صوب ضحايا الجرائم الجنائية لأجل تكريس حقوقهم وحمايتهم.

وقد شهدت الحقبة الماضية بروز حركة فكرية بين فقهاء القانون الجنائي، حيث كرس هذه الحركة جهدها لدراسة مشكلة المجني عليه من جميع جوانبها إلى

الحد الذي برز معه علم جديد في نطاق الفقه الجنائي، يطلق عليه "علم المجني عليه" *"Victimology"* وقد نجح هؤلاء الفقهاء - من خلال المؤتمرات والجمعيات العلمية - في طرح الموضوع على بساط البحث.

وحيث أن حق الضحية يبدأ منذ وقوع الجريمة، لذلك يجب العمل على كفالة هذا الحق له منذ أن تقع عليه الجريمة، وبخاصة إذا كان مرتكب الجريمة أحد أفراد السلطة العامة، إذ يكون تحت يده أدلتها ويمكنه التلاعب فيها كيفما يشاء على سلطته.

ومن هنا كان لزاماً على الفقه الجنائي الحديث، أن يعيد النظر في المركز القانوني للمجني عليه في النظرية العامة للجريمة والعقاب، وأن يتجه نحو الموازنة بين حقوق كل من الجاني والمجني عليه بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، وحق المجني عليه بعدم الإساءة إليه من قبل أجهزة العدالة الجنائية، وإذا ما تعرض لمثل هذه الإساءة فإن له الحق بالتعويض العادل وفي هذا الاتجاه تأتي هذه الدراسة، لتبين بأن الإجراءات الجنائية ليست أمراً خاصاً بالدولة، على أساس أن المصلحة العامة هي محل الحماية الجنائية، وما لا بد منه هنا هو الاهتمام بالمجني عليه في الجرائم التي تشكل اعتداء على مصلحة فرد من أفراد المجتمع، وأساس ذلك أنه في مثل هذا النوع من الجرائم، فإن المجني عليه أو ذويه هم الذين يتحملون بطريق مباشر الآثار الضارة للفعل الإجرامي والتي قد تدوم مدى الحياة. ومن ثم فإنه إذا كان من مصلحة المجتمع - وهذه حقيقة مؤكدة - أن يُعاقب المسؤولون عن الأفعال الإجرامية وأن يستعاد النظام العام الذي أهدرته الجريمة، فإن للمجني عليه وذويه أيضاً حاجة طبيعية ومشروعة في أن تشفى صدورهم بتوقيع القصاص على المجرم وفي أن يحصلوا على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم.

وقد تناول هذا الكتاب، الذي حمل عنوان: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة (دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في ستة فصول دراسية، تناول الفصل الأول منه الإجراءات الوقائية لأجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة

وبيّن فيها التعريف بأجهزة العدالة الجنائية والوقاية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والوقاية أيضاً في المجالين التشريعي والأمني، ثم تناول الفصل الثاني حماية الضحايا في مرحلة التحقيق الأولي، ابتداءً بلحظة الشكوى ودخول ساحة المركز الأمني والتحقيق معهم وحقوقهم في الاستعانة القانونية وحمايتهم من الإساءة والتعسف في استخدام السلطة والمسؤولية المدنية والتأديبية التي تترتب على أفراد الضابطة العدلية في حال تجاوزهم لاستخدام السلطة، وما يترتب على هذه الإجراءات من بطلان، نظراً لمخالفتها القانون.

أما الفصل الثالث فقد تناول مرحلة التحقيق الابتدائي ودور النيابة العامة في حماية حقوق ضحايا الجريمة أثناء هذه المرحلة وحقوقهم في الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة من المدّعين العامّين، إذا كانت هذه القرارات لا تحقق الحماية الجنائية لمصالحهم.

أما الفصل الرابع فقد أفرد لدور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة حيث ركز على حقوق ضحايا الجريمة في الادعاء بالحق الشخصي وحقوقهم أيضاً بالادعاء المباشر والطعن بالأحكام الصادرة من الجهات القضائية إذا كانت هذه الأحكام لا تخدم حقوقهم.

وفي الفصل الخامس تم استعراض أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي، والتي كان لها الفضل في توفير الحماية والضمانة الأساسية لحقوق الضحايا وإساءة استعمال السلطة، وحقوق الضحايا بالتعويض والجهة الملزمة بذلك، ومن ثم تم استعراض أهم ما جاءت به الدساتير والقوانين الداخلية والوطنية من مواد تضمن حق تلك الضحايا بالتعويض.

وتم إنهاء الكتاب بالفصل السادس في حق الضحية في التعويض في الشريعة الإسلامية والعرف والعادة عند العرب.

والله ولي التوفيق

المؤلف

الفصل الأول

الإجراءات الوقائية لأجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة

الفصل الأول

الإجراءات الوقائية لأجهزة العدالة الجنائية

في حماية حقوق ضحايا الجريمة

إن الوقاية من الجريمة هي خط الدفاع الأول لحماية حقوق ضحايا الجريمة، لأنها تسعى لمنع السلوك الإجرامي ابتداءً وبالتالي تحمي الأشخاص من أن يقعوا ضحايا للجرائم التي تحدث نتيجة هذا السلوك الإجرامي، فالوقاية خير من العلاج، والجريمة خطر داهم يزلزل كيان المجتمع، فهي تطال بالشر الأرواح والأعراض والأموال، ومن هنا تبدو الأهمية البالغة للوقاية من الجريمة.

يبد أن الأمر ليس ميسور المنال دائماً، وذلك لأن أسباب الجريمة كثيرة ومعقدة، فالجريمة هي نتيجة لتفاعل عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية خاصة بكل إنسان^(١) ومن المستحيل التوجه إلى كل فرد لتقصي العوامل التي تدفعه للإجرام. وفضلاً عن استعالتة العملية، فإن من الصعوبة تدخّل أجهزة العدالة في خصوصيات الفرد، لأنها أمر تكفله الدساتير والقوانين ومواثيق حقوق الإنسان وتحيطه بسياج من الحماية.

وإزاء تلك العقبة لم يبق أمام مخططي السياسة الجنائية إلا العمل ضمن المحورين التاليين بغية الوقاية من الجريمة:

المحور الأول: ويقوم على تحسين نوعية الظروف الحياتية والاجتماعية بعد أن أثبتت الدراسات التي أجريت على السلوك الإجرامي تأثره بالمحيط الاجتماعي، فسلبيات الحياة الاجتماعية من فقر وحاجة وانحلال في القيم وبطالة وعدم التآلف مع المجتمع واختلاف الثقافات وصعوبة التكيف مع حياة المدن كلها، لها علاقة مباشرة بالسلوك الإجرامي، ومن ثمّ عمدت السياسة الجنائية إلى إزالة العوامل السلبية من الحياة الاجتماعية، بحيث تتوافر

(١) د. أحمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، عام ١٩٦٢، ج ١، ص ١٧٢، ١٧٣.

مقومات المجتمع السليم الذي يؤثر حتماً بالإيجاب على سلوك الفرد فيبتعد عن مهاوي الانحراف، ويسمى هذا المحور بالسياسة الوقائية العامة.

المحور الثاني: ويصبو إلى معالجة أنواع معينة من الإجرام باستئصال أسبابه فهذه السياسة تتضمن التدخل المباشر للحيلولة دون تفاعل عوامل معينة خطيرة تؤدي للانحراف، كمعالجة التشرد، والاشتباه، والتسول، وتعاطي المخدرات، كما تتضمن الإجراءات التي تجعل موضوع الإجرام صعب المنال كتحصين البيوت والمحلات التجارية والسيارات، وكذلك تعزيز دوريات الشرطة وتشديد الرقابة على الأحياء التي تسجل معدلاً عالياً للإجرام، كما تشمل تنظيم إسهام المواطنين في الوقاية من الإجرام عبر الجمعيات الأهلية التي تنشأ لهذا الغرض ويسمى هذا المحور بالسياسة الوقائية الخاصة. وتستطيع أجهزة العدالة الجنائية وفي مقدمتها الشرطة أن تلعب دوراً فاعلاً في هذا المحور وذلك من خلال تنمية قدرات المؤسسات العاملة في كل ميدان من ميادين العمل الوقائي ومواجهة تحديات الظاهرة الإجرامية وتطوراتها والتعامل معها بهدف السيطرة عليها وتجسيد الأسباب التي تتحكم بها والتعامل معها بصورة عقلانية ومدروسة وهذا يقتضي القيام بالإجراءات التالية:

١. دراسة هيكلية وتجهيزات وأداء الأجهزة المكلفة بالعمل الوقائي، أي الشرطة والقضاء والمؤسسات الاجتماعية المساعدة للسياسة الجنائية وذلك بوضع خطة لتطوير هذه الأجهزة على مراحل.
٢. إعطاء الأولوية للتدريب، لأن كفاءة العنصر البشري ومقدرته المهنية ومستوى ثقافته وعمله وأدائه هي عوامل أساسية في توفير الأداء الأفضل لوظائف الأجهزة والمؤسسات.
٣. إعطاء الأولوية أيضاً للتخطيط العلمي لكل عمل من الأعمال التي ترمى السياسة الجنائية إلى تحقيقها، بحيث يتم وفقاً لتوجيهات مدروسة سلفاً، فلا تهدر الطاقات بل تنصهر كلها في بوتقة واحدة تسير ضمن أقتية مرسومة الاتجاهات^(١).

(١) د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، لبنان، عام ١٩٨٧، ج٣، ص ١٤٦، ١٤٧.

المبحث الأول

التعريف بأجهزة العدالة الجنائية

(مفهوم الحماية والحق وضحايا الجريمة)

قبل بدء الحديث عن هذا الموضوع الذي تم اختياره، لا بد من التحديد الدقيق للمصطلحات الرئيسية، التي سوف يتكرر ذكرها في كل فصل ومبحث ومطلب، وذلك للحيولة دون الغموض واللبس، وللمساعدة على الفهم الصحيح، وحتى يكون الموضوع واضحاً للقارئ العادي أو الباحث المطلع أو الفاحص المناقش، وإذا كان اختيارنا لموضوع هذا البحث والذي هو بعنوان "أجهزة العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق ضحايا الجريمة"، فإن من اللازم أن نوضح التعريف بأجهزة العدالة الجنائية، ثم مفهوم الحماية، ومفهوم الحق، وأخيراً المقصود بضحايا الجريمة.

المطلب الأول

التعريف بأجهزة العدالة الجنائية

أجهزة العدالة الجنائية هي تلك الجهات الرسمية المكلفة بموجب القانون بحماية حقوق الناس وحریاتهم وأموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم وتنفيذ القوانين المرعية وتطبيقها لضمان حماية هذه الحقوق من الجور والاعتداء من قبل الآخرين سواء أكانوا أفراداً أم مدنيين أم موظفين أم أصحاب سلطة، ومن ثم الطلب منهم وبموجب هذه القوانين منع هذا الاعتداء أو الجور، وهذا هو واجب الشرطة بصفقتها المعنية بوظيفة الضبط الإداري، وذلك قبل وقوع الجريمة، ولكن إذا وقعت الجريمة فإنها معنية بالبحث والتحري والملاحقة والقبض من أجل الكشف عن الغموض الذي يكتف الجريمة وهذا هو واجب الضابطة العدلية والمدعي العام - بصفته رئيس الضابطة العدلية - ومساعديه ومنهم أفراد الشرطة العاملون في مجال

الشرطة القضائية والبحث الجنائي، لكونهم الأكثر عوناً للمدعي العام والنيابة العامة بشكل عام.

وإذا ما اكتمل دور البحث والتحري والتحقيق وجمع الأدلة وتوجيه التهمة وحصرها بأشخاص محددين فإننا سوف ننتقل إلى الدور النهائي في التحقيق وهي الجهات القضائية المعنية بالتحقيق والتدقيق وتطبيق النصوص القانونية وإصدار الأحكام.

وبهذا نستطيع القول إن أجهزة العدالة الجنائية هي تلك الأجهزة المعنية بحماية حقوق الضحايا قبل أن تقع الجريمة أو بعد وقوعها، وحتى صدور الأحكام على فاعليها وتنفيذها، وهم: الشرطة سواء أكانوا المعنيين بالضبط الإداري أم المعنيين بالضبط القضائي، ومن ثم النيابة العامة والمدعين العامين، وأخيراً الجهات القضائية، وهذا هو المقصود بأجهزة العدالة الجنائية.

المطلب الثاني

مفهوم الحماية الجنائية لضحايا الجريمة

القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي وما يتضمنه من قواعد قانونية جنائية هو الأكثر فاعلية لتوفير الحماية لكل مصلحة أو حق أو قيمة تستحق ذلك بنظر المجتمع.

والحماية الجنائية كمحور تدور في إطاره القاعدة القانونية تنقسم إلى نوعين^(١):

- (١) حماية جنائية موضوعية: أي تلك القواعد الجنائية المعنية بالتجريم والعقاب وهي تتحقق بأساليب معينة فأحياناً يحمي المشرع المصلحة عن طريق التجريم أي بإسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تضر بهذه المصلحة، فكل قاعدة جنائية تقرر الجريمة في فعل معين

(١) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، ١٩٩٩م، ص ١٠٠، ص ١٠٩.

وتقنن عقوبة لمرتكبه تستهدف حماية لمصلحة معينة^(١)، وهي في مجال هذا البحث مثلاً تتمثل في حماية الحقوق الخاصة بأفراد المجتمع كحقوقهم في الحياة وسلامة الجسم والشرف والاعتبار والعرض والمال، وفي أحيان أخرى يحمي المشرع المصلحة عن طريق الإباحة، بأن يزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل الذي يحقق حماية هذه المصلحة، رغم أنه يعد في الأصل جريمة، وذلك كإباحة الدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب وأخيراً قد يكتفي المشرع بإبعاد العقوبة، إذا صدر الفعل في ظروف من شأن صدوره فيها المحافظة على هذه المصلحة، فالحماية الموضوعية هنا تكون عن طريق موانع المسؤولية وذلك كما في حالتَي الضرورة والإكراه.

(٢) حماية جنائية إجرائية (شكالية): هي التي تتعلق بالقواعد الجنائية الإجرائية، أي التي تتعلق بتنظيم كيفية اقتضاء الحق، وحق الدولة في العقاب من الجاني وذلك ببيان جهات القضاء واختصاصاتها وكشف الجريمة والتثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وبمعنى آخر نستطيع القول إن الحماية الجنائية الإجرائية هي عبارة عن ميزة إجرائية، يقرها القانون في شكل معين حماية لمصلحة معتبرة وتحقيقاً لغاية معينة، ويمكن أن تمثل لتلك الحماية في مجال بحثنا بالقيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لصالح ضحايا الجريمة، كالحق في الشكوى مثلاً، ومن تلك الحماية أيضاً تنظيم حق الادعاء المباشر، وكذلك عدم خضوع بعض الجرائم للتقادم المسقط للدعوى الجنائية مثل جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة كالقبض بدون وجه حق وتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

(١) عن القواعد الجنائية بصفة عامة، راجع بالتفصيل الدكتور عبد الفتاح مصطفى، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية، دار النهضة، ص ١٦٢.

وبذلك نخلص إلى القول إن الحماية الجنائية تعنى بصفة عامة "أن يدفع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عن الحقوق أو المصالح المحمية بقواعد جنائية موضوعية وإجرائية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها، عن طريق ما يقرره لها من جزاءات سواء أوقعت هذه الأفعال أم لم تقع"^(١).

المطلب الثالث

التعريف بحقوق الضحايا وإساءة استخدام السلطة

الفرع الأول: مفهوم الحق لضحايا الجريمة:

من أفضل ما كتب في تعريف الحق في إطار فقه القانون الوضعي ما نادى به الفقيه البلجيكي (جان دلبان) حيث يعرف الحق بأنه استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه^(٢) فالحق يشمل عنصرين:

العنصر الأول: استئثار بقيمة معينة، فجوهر الحق هو الاستئثار والذي ينهض على ثلاث شعب، الاختصاص وصاحبه ومحلّه، فالاستئثار يعني الاختصاص بالقيمة أو المصلحة دون سائر الناس وصاحب الاختصاص قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً ومحل الاستئثار قد يكون الأشياء المادية كالعقارات والمنقولات، وقد تكون القيمة اللصيقة بالشخصية كالحياة والشرف، بل إن محل الاستئثار قد يكون عملاً يلتزم به الشخص لصاحب الحق.

أما العنصر الثاني للحق فهو: أن القانون هو الذي يمنح الاستئثار ويحميه فالقانون هو الذي يضفي حمايته على الاستئثار، إذا كان جديراً بالحماية،

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، القاهرة، مكتبة جامعة عمان العربية، عام ٢٠٠١، ص ١٤، ١٥.

(٢) يزيد هذه النظرية فقه القانون المدني المصري في مجموعه.

ومناطق هذه الجدارة مصلحة الجماعة، فإذا أضحى هذا الاستثثار غير متفق مع مصلحة الجماعة، خلع القانون عنه حمايته، فالحماية شيء أساسي للحق إذا انتقل الاستثثار من الحالة الواقعية إلى الحالة القانونية المشمولة بالحماية، والحماية القانونية للحق تعني: التسلط والاقتضاء عن طريق الوسيلة القانونية، والتسلط هو سلطة التصرف بحرية في القيمة موضوع الحق مع مراعاة طبيعة هذا الحق، فمالك المنزل له سلطات السكن والإيجار، بل وحتى الإتلاف والهدم، وهي سلطات يمنحها له القانون^(١)، أما الحقوق اللصيقة بالشخصية كحق الحياة والسلامة الجسدية وما إلى ذلك، فيمكن التسلط عليها بالتمتع بها وصيانتها واستعمالها، دون النزول عنها ونقلها إلى غيره أو إتلافها، أما الاقتضاء فيعني إجبار الجمهور على احترام الاستثثار بالقيمة محل الحق، فإذا لم يحترم الجمهور ذلك، بأن اعتدى شخص على حق آخر، فإن القانون قد حدد وسائل معينة لصاحب الحق - كالدفاع الشرعي أو سلوك السبيل القضائي - لدفع غائلة الاعتداء على الحق^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الضحية وإساءة استعمال السلطة

لقد جاء الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاجتماع الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥، حيث تضمن الإعلان تعريفين للضحية أحدهما يتعلق بضحايا الجريمة والآخر يتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة.

هذا ويمكن تعريف ضحايا الجريمة طبقاً لما جاءت به الفقرة الأولى من الإعلان والمتعلقة بضحايا الجريمة حيث تضمنت الفقرة الأولى من الإعلان أنه يقصد بمصطلح الضحايا (الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال، تشكل

(١) د. أحمد سلامة: دروس في المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة عين شمس، ص ١٢٩.

(٢) د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، عام ١٩٨٣ ص ٢٢١.

انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة^(١).

من هذا التعريف نرى أن الضحية هي "المجني عليه"، في جريمة، تحددها القوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، هذا وقد جاء هذا التعريف شاملاً لجميع الأفعال المخالفة للتشريعات الجنائية الصادرة على المستويين المحلي والقومي، كما أن هذا التعريف قد أشار أيضاً في نهاية الفقرة إلى القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، وهذه الإضافة جاءت على سبيل التأكيد من اللجنة العامة وذلك لإعطاء إشارة واضحة لما يقوم به رجال السلطة العامة من أفعال جائرة، تعتبر انتهاكاً للقوانين والأنظمة، والأشخاص الذين وقعوا ضحية هذه التجاوزات هم ضحايا إساءة استعمال السلطة، حتى لو لم تتم معاقبة الجاني أو معرفته، فالمعتدى عليه هو ضحية وهذا ما فسرتة لنا الفقرة الثانية من الإعلان والتي أكدت أن الشخص المعتدى عليه هو ضحية سواء أتم التعرف على الجاني أم تم القبض عليه أم تمت مقاضاته أم أدين أم غير ذلك كله، وهذا يفسر لنا أن الصفة الخاصة بالمجني عليه تتحقق بوقوع الفعل المخالف للقانون الجنائي.

أما إذا تناولنا تعريف ضحايا إساءة استعمال السلطة طبقاً لما جاءت به الفقرة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لضحايا الجريمة فهم:

(الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً كان أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان).

فإذا جئنا إلى مقارنة التعريفين نجد أن هناك تطابقاً في العبارات المستخدمة في كلا التعريفين، باستثناء ما جاء في نهاية الفقرة الثانية عشرة من الإعلان والذي

(١) د. علوي أحمد علي: بحث في مبدأ التعويض لضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ١٩٨٩، ص ٣٦.

يقتصر على عبارة أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، حيث يواجه ضحايا إساءة استعمال السلطة أفعالاً أو امتناعاً عن أفعال لا تعتبر في ذاتها جريمة طبقاً للتشريعات الجنائية الوطنية الأمر الذي يحرم مثل هؤلاء الضحايا ووفقاً لقوانينهم الداخلية من اللجوء إلى أجهزة العدالة لرد حقوقهم أو التعويض عنها، كما أن ضحايا إساءة استعمال السلطة يختلفون عن غيرهم من ضحايا الجرائم الأخرى، حيث إن مستوى التناسب بين المعتدي أو المعتدى عليه يكاد يكون منعزلاً، الأمر الذي يؤثر على معنويات الأخير وعلى همته وقدرته في رد العدوان الواقع عليه، ما يسهل على المعتدي إساءة استعمال السلطة، إضافة إلى مصادرة الحق الطبيعي المعترف به للشخص المعتدى عليه وذلك بما له من حق طبيعي في الدفاع الشرعي مباشرة، ومواجهة أي اعتداء على نفسه أو ماله.

ومن المشاكل الأخرى التي تواجه ضحايا إساءة استعمال السلطة أنه حتى لو أتاحت لهم الفرصة في اللجوء إلى القضاء، فإنهم سيواجهون مشكلة الإثبات وكيفية الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الفعل لأن المعتدي له صفة رسمية في معظم الحالات وسوف يعدم تلك الأدلة ويتخلص منها إذا ما كانت تدينه.

هذا ويمكن تقسيم أفعال إساءة استعمال السلطة إلى قسمين:

١. أفعال غير مشروعة جنائياً وتتجاوز عنها الجهات الرسمية.
٢. أفعال تشكل انتهاكات للحقوق الدولية للإنسان.

فالأفعال الواردة في القسم الأول هي عبارة عن سلوك محظور بمقتضى القانون الجنائي الوطني ولكن لا يوقع الجزاء على الجناة بسبب مكانتهم السياسية أو وضعهم الاقتصادي، وتقع هذه الأفعال غير المشروعة عمداً من جانب الحكومة ذاتها مثل قيام الموظفين الرسميين أو ممثلي السلطة بأفعال تصل إلى حد إخفاء الأشخاص وتعذيبهم وقتلهم.

كما تتضمن هذه الطائفة الامتناع المتعمد من الحكومة وأجهزتها عن تنفيذ

القانون على بعض الأشخاص بسبب قبول ممثلي الحكومة الرشوة أو استغلالهم للمشروعات الاقتصادية وبالتالي عجز الحكومة أيضاً عن تنفيذ الجزاء الواجب القيام به ضد هؤلاء الأشخاص.

أما القسم الثاني: فهو تلك الأفعال التي لا تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتكمن الصعوبة في هذه الطائفة من الأفعال في تحديد المقصود بالمعايير الدولية التي تستخدم في الحكم على الأفعال وتكون مقبولة من معظم الدول بصرف النظر عن خلافها من حيث النظم الاجتماعية والقانونية والسياسية ودرجة تقدمها الاقتصادي، فهناك بعض الأفعال كالجرائم التقليدية، تكون محل إجماع على تحريمها من جانب جميع الدول ولكن هناك أفعال رغم أنها تؤدي إلى الإيذاء بذات القدر الذي ينتج عن الجريمة العادية، إلا أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تجريمها، ومن هنا جاءت صياغة العبارة التي تشير في الإعلان إلى هذا القسم على أنها أفعال أو حالات إهمال، لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

وفي ضوء هذا التقسيم الثنائي الوارد بالإعلان يمكن تحديد الأفعال التي يتعرض لها المجني عليه في الحالات الثلاث الآتية:

- أ. الجرائم العادية: وهي تلك الجرائم التي تمثل مخالفة صريحة للقانون الجزائي، وتعاقب عليها كافة التشريعات الجنائية في الدول المختلفة مثل جرائم القتل والسرقة.
- ب. جرائم السلطة: حيث تصدر الأفعال من بعض المسؤولين الرسميين مخالفة لقواعد القانون الجزائي، ولكن من النادر تنفيذ الأحكام إن صدرت أو تطبيق الأحكام القانونية، ويبدو ذلك واضحاً في بعض الجرائم مثل جرائم التعذيب أو الإضرار بالبيئة.
- ج. جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان والتي لا تجرمها حتى الآن التشريعات الداخلية، على الرغم من تحريم بعضها دولياً، وفقاً لقواعد العرف الدولي أو

بعض الاتفاقات الدولية مثل (الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو قرارات الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه بهذه التعريفات السابقة لضحايا الجريمة كما وردت في الإعلان المشار إليه، هو هل يمكن اعتبار ضحية الجريمة هو المجني عليه فيها.

وحتى نستطيع إعطاء الإجابة عن هذا التساؤل لا بد لنا من العودة إلى تعريفات الفقهاء ورجال الفكر للمجني عليه إضافة إلى ما جاءت به التشريعات القانونية الجنائية حول المقصود بالمجني عليه وتحديد مفهومه.

تحديد المقصود بالمجني عليه في الفقه:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمجني عليه باختلاف نظرة كل منهم إلى ضحية الجريمة فالبعض يرى أن المجني عليه هو الشخص الذي قصد بارتكابه الجريمة والإضرار به أولاً حتى وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأشخاص^(١).

والبعض الآخر يرى أن المجني عليه هو كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن فعله^(٢).

ويرى فريق ثالث أن المجني عليه هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه^(٣).

تحديد المقصود بالمجني عليه في القانون:

إن العديد من القوانين الجنائية جاءت خالية من أية إشارة إلى تعريف المجني

(١) وردت هذه التعريفات في رسالة الدكتور عادل الفقي: (حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية)، القاهرة، عام ١٩٨٤م، ص ١٦، ١٧.

(٢) P. Bouzat Traite Theorique, et Pratique de droit penal, Dolloz, Paris, 1947, p. 585

(٣) حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الإسكندرية، دار المعارف، عام ١٩٦٤، ص ١٩.

عليه ولعل السبب في ذلك، هو شدة وضوح مدلول المجني عليه، ما لا يدعو إلى ضرورة وضع تعريف قانوني له مثل القانون الفرنسي والقانون المصري^(١).

أما القوانين الأنجلوأمريكية فقد عرفت المجني عليه كما يلي:

- أ. المجني عليه في الجريمة هو الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر.
- ب. المجني عليه هو الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفية كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف أو أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشتة على شخص آخر حدثت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف.
- ج. المجني عليه هو الشخص الذي يدفع له التعويض أو هو الذي يمكن أن يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام القانون.

من هذا يتضح لنا أن المقصود بالضحية كما ورد في الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة يشمل في صياغته تحديداً للمقصود بالمجني عليه من وجهة نظر الفقه وكذلك وفقاً لنصوص بعض التشريعات الجنائية الأنجلو أمريكية، الأمر الذي يدعونا للقول، إن كل مجني عليه هو ضحية ولكن ليس كل ضحية يعتبر مجنياً عليه^(٢).

وضحية الجريمة كما أسلفنا سابقاً، هو المجني عليه الذي أصيب بضرر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً فإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فقد يكون عاماً وقد يكون خاصاً علماً بأن المجتمع ككل، يعتبر مجنياً عليه في الجريمة إلى جانب المجني عليه الفرد، حيث إن الجريمة وقعت على أمنه ونظامه واستقراره وتعتبر عملاً ضاراً لأنها تتضمن عبثاً بالحقوق والقيم والمصالح الفردية والاجتماعية التي

(١) د. عادل الفقي: حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٤، ص ١٩.

(٢) د. نشأت عثمان الهلالي: بحث في مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة - أكاديمية الشرطة - القاهرة، عام ١٩٨٩م، ص ٢٤.

يحميها القانون بوسائل عقابية، وقد يتمثل الضرر في خسارة اقتصادية كما هو الحال في الإتلاف والتخريب والحرق أو في الحرمان من الأموال وملكيته أو حيازتها كما هو الحال أيضاً في السرقة وخيانة الأمانة والنصب أو في حرمان من الحياة أو المساس بسلامة الجسم كالقتل العمد والخطأ والجروح والعاهات البدنية أو في حرمان من التمتع بحقوق أساسية كالاعتقال دون حق وأخذ الرهائن.

ولا شك في أن كل من أصابته الأضرار المادية والبدنية والمعاناة النفسية ضحايا سواء أعرف الجناة أم لم يعرفوا، أو ألقي القبض عليهم في حالة معرفتهم أم لم يُلَقَ القبض عليهم، قدموا للمحاكمة وحكم بإدانتهم أم لم يحاكموا، كما أن أسر هؤلاء الضحايا ومن يعولونهم بطريق مباشرة ومن أصيبوا جراء التدخل لإنقاذهم أو لمساعدتهم ودفع الأذى عنهم يعتبرون أيضاً من الضحايا.

هذا وقد تعرض النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في القاعده (٨٥) إلى تعريف الضحايا حيث أكد على أن لفظ الضحايا يدل على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعاليم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

ويذهب التعريف إلى أن لفظ الضحايا ينصرف بصفة أساسية إلى الأشخاص الطبيعيين ويجوز أيضاً في أحوال معينة تقديرها المحكمة أن ينصرف إلى الأشخاص الاعتبارية (المنظمات والمؤسسات).

أما الضحية في الشريعة الإسلامية فإن النص القرآني، والخبر النبوي والأثر السلفي والاجتهاد الفقهي، كل ذلك يؤكد في جلاء أن هناك أحكاماً كثيرة تعالج آثار الجريمة، كما أن مصطلح الضحايا وإن لم يرد بلفظه في فقه الشريعة الفراء فمعناه مرعي لا شك في ذلك حيث إن الاستعمال اللغوي يعني أن الضحية هو الميت وهو المتأذي والأول أي الميت هو من وقعت عليه الجريمة والثاني أي المتأذي من تأذي بسببها،

وقد قال الفقهاء في الدية إنها تجب للميت ولهذا تورث عنه وتؤدي منها ديونه، وقد أثبت الشرع لأولياء الدم سلطانا ومحصلة ذلك أن أحكام الضحية محل اعتبار نصاً وفقهاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (١).

(١) سورة الإسراء - آية (٢٣).

المبحث الثاني الوقاية في المجال الاجتماعي والاقتصادي

إن عدم البحث في دوافع وقوع الجريمة ومسبباتها أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية سواء أكانت بمنع أم إلزام به، هو من أوائل الأسباب التي تقود في لحظة ما إلى أن تقع جريمة، فيكون لها بالتالي ضحية أو ضحايا. وعليه، فإن موضوع هذا البحث هو الكشف عن ثايا الاستراتيجية الوقائية التي يكون من شأنها منع الجريمة قبل أن تقع، وذلك حماية للضحايا سواء أكانوا جناة أم مجنأ عليهم، وقد كان للإسلام فضل السبق في هذا المجال. يقول ابن تيمية "في القرن الثالث عشر: إن الشرع كالطب يؤمن بمبدأ (الوقاية خير من العلاج). والطبيب الذي يريد لمجتمعه أكبر قدر من السعادة وليرضه أقصى درجات السلامة يمنعه من تناول بعض الأطعمة أو يلزمه بنظام معين لوجباته^(١). وهو نفس ما طالب به (Beccaria) في القرن الثامن عشر^(٢)، وجاء المؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة (Prevention of Crime) كاركاس ١٩٨٠ - كممثل للمجتمع الدولي - ليوصي بتقنين تلك الاستراتيجية لتتفق مع السياسة العقابية بهدف منع الجريمة قبل أن تقع^(٣) إلا أن المجتمع الدولي وحتى اليوم لم يصل إلى سياسة محددة للوقاية من الجريمة على ما سيتبين في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: المحور الاجتماعي.
- المطلب الثاني: المحور الاقتصادي.
-

(١) أبو العباس تقي الدين أحمد، ابن تيمية، الفتاوى الكبير، ١٢٠٦هـ، ج٤، ص٤٢٢.

(٢) Beccaria, Crimes and Punishment 1987, P.61

(٣) راجع وثائق المؤتمر في A.CONF 187 L.8

المطلب الأول

المحور الاجتماعي

لقد طالب المجتمع الدولي -أخيراً- ومع نهاية القرن العشرين بضرورة بناء استراتيجية وقائية، تحقق للمجتمع الإنساني السلام الاجتماعي، وذلك بدءاً بالمؤتمر الخامس، الذي عقد في جنيف ١٩٧٥^(١)، ثم الإعلان العالمي لحقوق الضحايا عام ١٩٨٥^(٢). وذلك لتقف بجانب الاستراتيجية العقابية لمكافحة الجريمة، حيث ثبت فشل تلك الأخيرة وحدها في تحقيق تلك النتيجة، حسبما يعبر المؤتمر السادس والذي عقد في كراكاس عام ١٩٨٠^(٣). وإن كانت بعض المذاهب تتخوف من فرض السياسة الوقائية خشيةً على حقوق الإنسان^(٤) وسوف نتعرض إلى رسائل تلك السياسة من خلال ما يلي:

أولاً: ضرورة ترسيخ العقيدة الدينية في قلوب العامة^(٥)، كعامل كفاح ضد الجريمة^(٦)، وذلك بعد أن ثبت أن العقيدة هي وسيلة ضبط اجتماعي وحتى لا تكون ردود

(١) راجع وثائق المؤتمر في A.CONF 121

(٢) من الثابت أن الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية للعدالة لمواجهة ضحايا الجريمة وضع المؤتمر السابع لمنع الجريمة بإشراف هيئة الأمم المتحدة، جنيف ١٩٨٥، تفصيلاً 1985 LV.56.E.

(٣) وتضيف التوصيات... لماذا لا تتدخل الدولة وتقف مكتوفة الأيدي، حتى تتحقق الجريمة ويكون الضرر. OP. eit. A. CONF

(٤) بدعوى أن تلك التدابير لا تخلو من إيلا م مقصود قبل أن يرتكب الإنسان جريمة وهذا عين ما تخشاه المدرسة الإيطالية المنشقة عن المذهب الوضعي.

Marc Ancel, La deense sociale nouvelle un mouvement de politique criminelle humaniste, Paris 1966 P.227.

(٥) لقد صرح أحد علماء الإجرام الأمريكيين أن: العقيدة هي عامل كفاح ضد الظلم واستند على إحصائية تفيد أن نسبة المتدينين داخل السجون لا تزيد عن (٨.٥٪)، وهذا يرجع لأن المتدين يشعر إذا ما ارتكب ذنباً بأنه سيُعاقب في جهنم (Hell) على ظلمه، Taft, Criminology, New - York. 1956 p.356 ورغم تدني تلك النسبة ثبت أن سبب جرائمهم وجدانية لا إجرامية، راجع بحث تم تقديمه إلى المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة، القاهرة ١٩٩٥ للباحثة "Katarina Foreigners in Prison" بالوثيقة A/CONF/196/6

(٦) د. عبد الوهاب بطراوي، العقيدة كعامل كفاح ضد الجريمة، بحث قدم للمؤتمر الدولي الأول للطب والقانون، القاهرة ١٩٨٦، مجلة الطب الحديثة، عدد خاص بالمؤتمر.

الأفعال الغاضبة التي تعكر صفو هذا المجتمع أو ذاك^(١). والعقيدة بمنظور إسلامي هي جوهر الدين فما الشريعة إلا وسيلة لحمايتها وتجد غايتها في مجالين: تربية الضمير الإنساني، وضبط النفس عن المكاره لدى المظلومين^(٢). بمعنى أن العقيدة إذا ما ترسخت في القلوب ستصبح بمثابة محكمة ذاتية لمحاسبة الإنسان على كل ما يضره في نفسه من شر، فيتردد عشرات المرات عن ارتكاب ما يغضب الله^(٣)، فإذا ارتكبه مرة فعلى المظلوم أن يتحلى بالصبر ولا يتعجل رد الفعل الذاتي حيث لا مقاصة في السيئات وينتظر رد الفعل الإلهي العادل^(٤) فאלله يمهّل ولا يمهّل، ومن تطبيقات ذلك:

١. عندما أراد قابيل قتل أخيه هابيل قال هذا الأخير: (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)^(٥).
٢. وفي معركة بدر كان الجنود المسلمون يسارعون لتقديم الطعام للأسرى من أعدائهم الذين ما جاؤوا إلا للفتك بهم، رغم شدة حاجة الجنود للطعام، ذلك بتأثير من معتقدتهم الديني^(٦).

ثانياً: ضرورة وجود الترابط الاجتماعي بين البشر ومن ذلك إجماع علماء الأنثروبولوجيا الحضارية على خلق روح التجانس بين الناس، متى كان التجانس مبنياً على الخير لا الشر^(٧) وإن أضاف البعض أن التجانس سيكون بعيد المنال في الأوساط المتدنية لسقوط القيم والمثل فيها. وهو ما عني الإسلام به أشد عناية ببناء الوسط

(١) مصطفى الزبي، منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام، بغداد ١٩٨٦، ص ٧. محمد إقبال الباكستاني، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة عباس محمود، القاهرة ١٩٨٦، ص ٤٢.

(٢) يقول تعالى: (وَالْمُكَتِّبِينَ الْكَفِّ وَالْعَالِينَ عَنِ النَّاسِ) آل عمران، ١٣٤.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الإسلام، ١٩٨٦، ص ٢١.

(٤) قال تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) غافر، ١٩. وهو ذات ما يردده بعض الأميركيين Thorsten sellin الأستاذ بجامعة بنسلفانيا: لن نعي الجريمة إلا باستئصال الأوضاع والشروط الاجتماعية الطالحة، ودعم القدرة على ضبط النفس. مشار إليه gramateca Principles Defense Sociale, Paris 1969

P.203

(٥) سورة المائدة، آية ٢٨.

(٦) قال تعالى عن لسان الجنود: (إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَمُوتُ عَنْوَافٍ فَمَطِرٌ) الإنسان، آية ٨.

(٧) Sorkin and Karin, The Principles of Rural Urban Sociology, New-York 1929 P.10

(البيئة الصغرى) بوصفه وسيلة ضبط اجتماعي تقف بجانب الضمير للحيلولة دون ارتكاب المعاصي^(١)، فالربط لا يكون إلا بالأنفة والترابط الوجداني حتى يصبح الوسط بمثابة رجل واحد مصداقاً لقوله تعالى: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ...) (٢) على أن يبنى على الخير لا الشر: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٣)، هذا وحذر الإسلام الأمة من مغبة التفرقة التي نهايتها الذل والهوان: (وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمُومًا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ) (٤) وهذا ما تعيشه الأمة اليوم.

ثالثاً: لم يضع المجتمع الدولي حتى اليوم نظاماً محدداً لجماعات شعبية مستقلة "غير حكومية"، لمعالجة مسببات الاضطيم وتعكير السلام والتضامن الاجتماعيين، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب منها حالة التفسخ الاجتماعي السائدة في المجتمعات غير الإسلامية وبالتالي عدم وجود ظاهرة التجانس بين الناس، فضلاً عن وقوف الدين اليهودي والمسيحي من تلك (الجماعات) موقفاً سلبياً... إلخ. وإن بدأت إرهابات تلك الجماعات تلوح ويشكل جزئي ويعيد عن الشرعية، وهذا ما سنعرض له مقارنة بالفكر الإسلامي الذي استند على تلك الجماعات منذ البدء.

أما عن المجتمع العربي، فهو مع كل الأسف وقفاً من تلك الإستراتيجية موقفاً سلبياً، فبعد أن حلت ثقافة المستعمر محل الثقافة الإسلامية أصبح تابعاً يعيش حالة على فكر غيره^(٥)!! ولهذا نعيش في حالة من المحن السياسية والاجتماعية لخلو حياتنا من تلك الجماعات^(٦).

(١) فالوسط المتدني هو بيئة المجرم فالمجرم ابن بيئته، راجع: guthind, urban Anthropology, New_York 1974 P.162

(٢) يقول عز وجل: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ حَبِيصًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْنَةً يُخَوِّنَا) آل عمران: ١٠٢. وعن رسوله الأمين: (الفرد قليل بنفسه كثير بإخوانه) أخرجه الترمذي، مشار إليه في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، لبنان ١٣٤٤هـ، ج ٢، ص ٣١٧.

(٣) سورة المائدة، ٢.

(٤) سورة الأنفال، آية ٤٦.

(٥) لهذا يتساءل البعض لماذا لا نقول إلا ما يقوله الغربيون؟ نيازي حناتة، موقف الإسلام من الدفاع الاجتماعي، الاجتماعي، عام ١٩٨٤، ص ٨.

(٦) محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، عام ١٩٦٤، ص ١١٤.

أما بالنسبة للفكر الإسلامي فقد كان صائباً وبعيد النظر^(١) عندما استند على جماعات شعبية خاصة "غير حكومية" ووضع لها نظاماً وحدد لها أحكاماً بهدف معالجة ذلك التردّي الاجتماعي بإنشاء جهازين يتوسطهما الجهاز القضائي وهما:

الأول: جهاز الحسبة: ويقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: جهاز ناظر المظالم: وهو أعلى المراجع في النظر بالمظالم، وليس بالضرورة أن يتم اختياره من العامة، بل قد يكون في الغالب الحاكم نفسه.

الفرع الأول: جهاز الحسبة: وهي جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن جماعة الأمر بالمعروف تجد شرعيتها من قول الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢) ومن قول رسوله الأمين: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع...)^(٣) ومن مهام تلك الجماعة في مجالنا (الوقاية من الجريمة):

١. مكافحة المنكرات الظاهرة التي لا تتطلب تحقيقاً، وتؤدي إذا ما تركت إلى وقوع جرائم، ومثال ذلك: مراقبة الأماكن العامة من العبث مثل الأسواق أو الطرق أو الحدائق أو الميادين إذا ظهر فيها ما يلوّث الرأي العام^(٤) بالقول أو بالفعل وخاصة ظاهرة الجنس.
٢. السعي لإزالة أسباب الشقاق بين الزوجين حماية للأسرة من التصدع والتردّي في العادات والأخلاق^(٥).

(١) محمد علي الشخشيري، نظرة في نظام العقوبات الإسلامية، بيروت عام ١٩٦٧، ص ٦٢.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٣) عن رسول الله (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسلطه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان) عن ابن مسعود رواه مسلم، وعن أبي هريرة رواه ابن ماجه وابن كثير، ٢٩١/١.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٣١٧هـ، ص ٢٥٢.

(٥) إن مهمة جماعة الأمر بالمعروف تبدأ مع بداية الشقاق بين الزوجين فإن استدام فتعود إلى حكم الله وهذه تسمى جماعة التحكيم: (وَأِنْ خِفْتُمْ بِيَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَرْسَلُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ بَرَدَا بَيْنَهُمَا بِيَقَاقِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا) النساء، ٣٤.

وهذا ما بدأ المجتمع الدولي يتجه إليه، منذ المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو ١٩٨٥ عندما أوصى بمكافحة ظاهرة انهيار الأسر، بسبب انشغال الآباء بالهجرة والتصنيع وغمرة التحضر بشكل أصبح معه الأبناء دون حصانة أخلاقية ضد الإجرام^(١). هذا وقد عقد مؤتمر حقوق الضحايا في زغرب عام ١٩٨٥ والذي لمح إلى ضرورة إنشاء آليات غير رسمية لحل كافة النزاعات بين الأسر والمواطنين.

٣. مراقبة أوكار الفساد كأماكن اللهو وبيوت الدعارة ومحال بيع أو تعاطي المسكرات والمخدرات^(٢)، ومنع روادها من ارتيادها على أن يعرض أصحابها - فالمنع في حد ذاته عقوبة على أية حال^(٣) - وهو ما بدأ الإعلان العالمي لحقوق الضحايا يصرح به^(٤) إلا أنه لم ينفذ حتى اليوم، وذلك لإباحة المسكرات والجنس هناك.

الفرع الثاني: جهاز ناظر المظالم:

إن شرعية الحسبة تقضي هذا الجهاز فالهدف واحد، حيث جاءت الحكومات الإسلامية المتعاقبة لتتشبه وتطور، فهو يشكل حصانة لحقوق الإنسان في مواجهة سطوة (أو انحراف) رجال السلطات التنفيذية^(٥) والقضائية^(٦)، فوظيفة الناظر خليط بين

(١) راجع أعمال المؤتمر السابع لمنع الجريمة، ميلانو ١٩٨٥ في A.CONF 121. L15.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة ثانية، ١٤٠١م، ص ٤٢.

(٣) نظام موالى: الفتاوى الهندية، ١٤٠١م، ١٤٦.

(٤) راجع توصيات هذا الإعلان في P.126 Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Paris 1988.

(٥) يقول الباحثون: إن ظلم سلطات الدولة من أشد أنواع الظلم خاصة أن إثباته يكون صعباً ويفلت الجناة من العقاب، مهدي عبد النعم، ديوان المظالم، عام ١٩٨٢، ص ٩٧. وملفات الأحكام الخاصة بنظائر المظالم معكوسة برد الظلم عن العباد ومن ذلك من أثبت الناظر عليهم الرشوة، أبو هريرة والحرث بن كعب وأبو ذر الغفاري وعمر بن العاص، وحكم على الوليد بن عبد الملك برد المال لصاحبه مع التعويض. الماوردي مرجع سابق، ص ٨٢.

(٦) القاعدة التي يرسمها ناظر المظالم بالنسبة للقضاء المحاسبة عن الأخطاء الجسيمة ومنها الرشوة إذا كان الخطأ متعمداً، مهدي عبد النعم، ديوان المظالم السابق، ص ٩٥.

بين سطوة السلطة ونصفة القضاء^(١)، إذاً فهي تحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة لقمع الظالم وزجر المعتدي، وهذا يعيّن من العامة كممثّل للشعب الذي هو مصدر السلطات أو حسبما يعبر الفقه الإسلامي (صاحب الرئاسة) كما أنه من الممكن أن يكون رسمياً أو الحاكم نفسه. فضلاً عن اختصاصه بالمنازعات التي تحدث بين المواطنين والتي لا تدخل في اختصاص القضاء وتحتاج للسرعة أو للجرأة^(٢).

أما عن مدى انتشاره في المجتمع الدولي فقد كان يقال: من أراد أن يستقل عن الإسلام فقد ضلّ، حيث انتشر نظام ناظر المظالم بين الدول الغربية منذ زمن بعيد عن طريق الأندلس الإسلامية^(٣). إلا أن هذا المجتمع استبدله بنظام مجالس الدولة فجاء ناقصاً مبتوراً فضلاً عن تبعية قضاء تلك المجالس للحكام، لهذا بدأ المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة، (جنيف ١٩٧٥) يطالب بنظام ناظر المظالم تحت اسم (Omi-buds man) ثم تبناه المؤتمر السادس، (كراكاس ١٩٨٥) ووضع له مشروعاً قدمه إلى سكرتير الأمم المتحدة للتصديق عليه تمهيداً لتدويله، مع حصر مهمته في التصدي لمشاكل الدعوى الجنائية، إلا أنه لم يصدق ذلك تبعاً لهويته^(٤) - فجاءت منظمة العفو الدولية (غير حكومية)، لتقننه وبهويته الإسلامية في برنامجها عام ١٩٩٥^(٥). بينما لم تتعرض الدول العربية لهذا النظام من قريب أو من بعيد عدا المملكة العربية السعودية بشكل كامل^(٦)، والمملكة الأردنية الهاشمية بشكل ناقص تحت ما يوصف بنظام

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) حسبما يعبر ابن تيمية: يدخل في اختصاص الناظر كل مسألة يعجز المحتسب والقاضي عن تنفيذها، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضاءه، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٨ وما بعده.

(٣) لقد انتشر نظام ناظر المظالم في الدول الغربية عن طريق الأندلس والبعثات بين هارون الرشيد وشارل الأول ملك فرنسا والحملات الصليبية. مهدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٣٠٤، ص ٣٠٥.

(٤) راجع وثائق هذا المؤتمر A.CONF 87 L 8

(٥) لقد ورد بالبنء ٩/ من برنامج منظمة العفو الدولية عام ١٩٩٥: من الضروري اتخاذ تدابير... وإنشاء مؤسسات شعبية يكون من شأنها إعادة نظام منصف للعدالة وسيادة القانون مثل نظام مفوض المظالم عبد الوهاب البطراوي: مجلة حقوق الإنسان في العالم الثالث، عام ٢٠٠٥م، ص ١١٧.

(٦) لعل المملكة السعودية دائية في تطوير نظام ناظر المظالم وآخر قرار لمجلس الوزراء بهذا الشأن برقم ١٩٠ في ١٦/١١/١٤٠٩هـ. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ١٦ ص ١٩٦.

المتصرف^(١) وهناك دراسات واسعة حديثاً لتشكيل ديوان المظالم وإلحاقه برئاسة الوزراء.

المطلب الثاني

المحور الاقتصادي

لما كان للوضع الاقتصادي دور رئيس في وقوع الجرائم كما ذكرنا سابقاً، وهو ما يؤدي إلى وجود ضحايا للجرائم ابتداءً، ومن هنا يتطرق الباحث الى هذا المحور، حيث أجمع علماء الإجرام على أن تدني الوضع الاقتصادي من أقوى دوافع الجريمة التي تخلف من ورائها ملايين الضحايا سنوياً^(٢). وقد بينت الإحصائيات الغربية الحديثة أن (٩٥٪) من ضحايا الإجرام في المجتمع الغربي يعانون من صعوبات اقتصادية^(٣)، وماذا عن ضحايا الإجرام في أمّنا العربية اليوم التي يعيش (٨٥٪) من شعبها تحت خط الفقر^(٤)، وجاء علماء الاقتصاد ليفسروا أسباب هذا التردّي، وهي: سوء توزيع الدخل الفردي وتكديس الدخل أو الثروة بيد فئة من الناس، وانتشار ظاهرة الاكتتان، فضلاً عن سلبيات الثورة الصناعية التي أحلت الآلة محل الأيدي العاملة، حتى بدأت ظاهرة البطالة تتفاقم ومن خلفها التنامي المفرغ للجريمة المنظمة وخاصة جرائم الجنس والدعارة^(٥)، ناهيك عن جرائم القتل على طريقة (اضرب واهرب) - (Hit and Run)

(١) لقد أخذ المشرع الأردني بنظام المتصرف وهو أكثر الأنظمة القضائية الإدارية قرباً لنظام ناظر المظالم، وذلك بدءاً بالقانون ١٩٥٤/٧ بشأن منع الجرائم، وإن كان ما يزال ينقصه العديد من الأحكام خاصة في مجال تعسف السلطات التنفيذية والقضائية مقارنة بما تقدم.

(٢) د. رؤوف عبيد: علم الإجرام والعقاب، القاهرة ١٩٨٥، ص ١٧٨. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، القاهرة عام ١٩٩١، ص ٢٠٢. محمد شلال حبيب، الوجيز في علم الإجرام، بغداد، ١٩٧٨، ص ١١٥.

(٣) يصرح بأن الفقر ليس دافعاً لارتكاب الجرائم فحسب بل يعرض أصحابه لأن يكونوا ضحايا في مجال الجنس والأكثر من ذلك لا يحصلون على تمويض مناسب. راجع Merle et vitu, OP.ct.p.112

(٤) جاك لوب، تمويض العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة أحمد بليغ، الكويت عام ١٩٨٠، ص ٥٨. دورباني: دورباني: إزهاق الدولة، رغم ثروات العالم الثالث، بيروت، عام ١٩٩٠، ص ١٠٠.

(٥) المشار إليها في Sutherland and Gressy, Principles of Criminology, New - Yourk

وقتل المواليد والانتحار^(١).

ورغم تلك الحقائق العلمية والواقعية، نجد المجتمع الغربي ماضٍ في سياسته الاقتصادية غير عابئ بظاهرة البطالة والفقر والتي لا تعد سبباً في ارتكاب الجرائم فحسب، بل في فناء ملايين الضحايا بسبب الجوع والحرمان والعيش على الهامش^(٢). حيث تسعى الشعوب والحكومات إلى جمع الثروات بكل الوسائل مشروعة كانت أم غير مشروعة^(٣). ثم بعد ذلك تعقد الاتفاقيات الدولية لتضفي على الأموال المتحصلة من تلك الجرائم طابع الشرعية تحت ما يُسمى بغسل الأموال القذرة^(٤)، وكان أطراف تلك الاتفاقيات هم المجرمون أنفسهم^(٥).

ويتبين من ذلك أن هناك قصوراً في توجه القوانين السائدة في المجتمعات الغربية فيما يتعلق بدوافع الجرائم ذات المنشأ الاقتصادي - وحتى الاجتماعي - والتي تؤدي إلى وقوع الجرائم ومن ثم وجود ضحايا لهذه الجرائم وما يتبع ذلك من تعرض هؤلاء الضحايا لانتهاك الحقوق في بعض مراحل التحقيق الأولي والابتدائي أو كلها، وفي مقابل ذلك كان الفكر الإسلامي بعيد النظر عندما بنى نظامه الاقتصادي بشكل يمنع ظهور تلك المشاكل أو تفاقمها وسخر المسؤولية الاجتماعية لتفسير خلف المسؤولية الشخصية، حتى يصل إلى فكرة التضامن الإنساني فهو دين العالمية^(٦) ومن ذلك:

(١) وفقاً لإحصائية مكتب التحقيقات الفدرالي التي سبقت الإشارة إليها بلغ عدد ضحايا طريقة (Hit and Run) أربعين ألف مواطن عام ١٩٧٧ تفصيلاً Harry and John, Modern Criminal Investigation, New - York 1985 P.290

(٢) راجع أعمال المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة: هافانا، عام ١٩٩٠، في وثائق المركز الدولي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص ١٧.

(٣) لقد اتخذ المجرمون "حكماً ومحكومين" من كتاب الأمير الإيطالي "ميكافيلي" لهم بقوله: "الغاية تبرر الوسيلة" تفصيلاً ميكافيلي، مطارات، ترجمة خيرى حماد، بيروت عام ١٩٨٢، ص ١٤١.

(٤) من الاتفاقيات الدولية التي عقدت في امستردام عام ١٩٩٠. وأقرت تحويل الأموال القذرة إلى تطبيقه لمجرد إيداعها بإحدى المصارف وتو بأسماء وهمية. سيد شوريحي: عمليات غسل الأموال، مجلة أكاديمية نايف الأمنية، عام ٢٠٠٠، ص ٢٨، ص ٣٢٢. محمد السقا: الاقتصاد الخفي في مصر ١٩٩٦، ص ٥٠.

(٥) لقد شاء الله تعالى مخاطبة المؤمنين بكلمة (الناس) لتشمل كل إنسان، أكان مؤمناً أم غير مؤمن، مسلماً أم يهودياً أم مسيحياً ومن ذلك: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا حَكَاةً لِلنَّاسِ نَحْيُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا وَتَذِكْرًا) سبا ٢٨، وقوله تعالى: (لَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَكُتِّبَ بِالْحَقِّ لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ أَرْسَلْنَاكَ اللَّهُ) النساء، ١٠٥، وقوله تعالى: (فَإِنْ بَلَغَ لِقَاسُ يَوْمَئِذٍ مِائَةً أَوْ مِثْرَةً) إبراهيم، ٥٢.

الفرع الأول: بالنسبة للمجتمع الدولي:

١- إن الإنسان بمنظور إسلامي هو الإنسان في كل مكان وكل زمان بصرف النظر عن ديانته قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ) (١) حتى الكفرة يدخلون في هذا السياق (٢): (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُخْذِرُهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (٣).

٢- إن الله الذي هو خالق الكون ومنظمه مهد لفكرة التضامن الإنساني بين البشر، ونوع البيئات، وكل بيئة بحسب ما هيئت له حتى تكون في حاجة دائمة لبيئة أخرى. منها بيئة حارة وأخرى باردة، بيئة بها وفرة وأخرى بها ندرة... وما يترتب على ذلك من تنوع نشاط الإنسان "الخمول والهمة" ومنتجات البيئات، حيث أمر سبحانه وتعالى بتبادل المنافع - لا احتكارها (٤) - بقوله: (نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) (٥) والسخرية هنا - حسبما يرى علماء الاقتصاد الإسلامي - المنافع (٦).

٣- الإسلام يحض على نبذ الحروب (٧) ونبذ المنازعات الداخلية كالخروج على الدولة بقوة السلاح (٨) فلا يخفى أن لمثل ذلك أثره السابي جداً على الاقتصاد

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) لقد وردت النصوص القرآنية مطلقة في هذا المجال بقوله تعالى (وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) (٣٥) الإسراء، آية ٢٠ حتى الدواب (٥) وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) هود، آية ٦.

(٣) سورة يونس، الآية ٩٩.

(٤) د. عبد الوهاب بطراوي، المحنة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) سورة الزخرف، آية ٣٢.

(٦) أجمع علماء الاقتصاد الإسلامي على أن تبادل المنافع بين الناس أمر غريزي كوسيلة ضرورية لإحلال المحبة والوئام بين البشر، مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، دمشق، عام ١٩٥٩، ص ٧٧.

(٧) سورة البقرة، ٢١٦: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ).

(٨) سورة الحجرات آية ٩: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَاهِلُوا إِلَيْهَا تَسْجِي حَتَّىٰ تَبْغِيَ إِلَىٰ آلِهِمَا).
 دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة

القومي وبالتالي على الإنسان الفرد، ومصدق ذلك قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (١)، وقوله تعالى: (وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ) (٢).

الفرع الثاني: بالنسبة للأمة الإسلامية:

١- فرض الإسلام العمل على كل إنسان ليس كوسيلة للرزق فحسب، بل للاستملاك أيضاً، والنساء والرجال هنا سواء في حق التملك (٣)، فكل بحسب ما هيئ له ومدى طاقته (٤). فالإسلام دين التوكل لا التواكل (٥)، ودين الوسائل والغايات فالله تعالى كان قادراً على إطعام امرأة مريضة وفي حالة نفاس مثل السيدة مريم - عليها السلام - لكنه أمرها بأن تتخذ من الأسباب ما يسقط عليها تمراً قال تعالى: (وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ فَسَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا) (٦).

٢- وكما حصّ الإسلام على العمل، فإنه طلب منه أن يجني ثمار عمله فأتاح له حرية الاستملاك دون حد أقصى متى كانت الوسائل مشروعة (٧).

بينما المجتمع الدولي وإن حض على العمل وحرية الاستملاك وخاصة النظام الرأسمالي، فإننا نجدد يبيع كافة الوسائل مشروعة أو غير مشروعة فالعبرة بجمع الثروات، الغاية مثلما قال (Machiavelle) تبرر الوسيلة، فكانت الحروب والمنازعات والسطو والسرقة المنظمة... الخ، واحتبست الأموال بيد قلة قليلة من

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٦٠.

(٣) يقول تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ) سورة النساء، آية ٣٢.

(٤) من المتفق عليه فقهاء: عدم تشغيل النساء مع الرجال لأن الاختلاط يدفع لارتكاب جريمة أو يتعارض مع طبيعتهم. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عام ١٢٢٩ هـ، ص ٢٨١.

(٥) عكس المذهب الكاثوليكي عندما طلب بالترفع عن الماديات والزمه في الحياة الدنيا فتعمدت الشعوب على الخمول والكسل فكان نصيبها من جني ثمار الثورة الصناعية قليلاً. Talrit, op. cit. P. 215.

(٦) سورة مريم الآية ٢٥، فالوسيلة هنا أن تحرك يدها.

(٧) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، ص ٢٢، عام ١٩٦٢.

الناس فكانت الهوة عميقة بين غنى مفرط وفقير مدقع^(١).

٢- وقد عالج الإسلام تلك السقطة منذ البدء عندما افترض - وهو يبني سياسته الاقتصادية - أن من الناس من تتعدم القدرة لديهم على العمل، أو الطموحات رغم قدرتهم عليه فتقل أرزاقهم. ففرض ثلاثة أنظمة اقتصادية ملزمة حتى لا تكون المعاناة ومن خلفها الحقد الذي يؤدي إلى الجريمة وهي: نظام توزيع التركات^(٢)، ونظام الضرائب (الخراج)^(٣)، ونظام الزكاة من الأغنياء للفقراء^(٤)، وبجانبيها نظام اختياري يرجع لمشيئة الأغنياء لنظام الصدقات^(٥).

وإلى جانب ذلك فرض الإسلام نظام مسؤولية الدولة المباشرة في تحمل مسؤولية العقوبات المالية عن المجني عليه المعدم أو غير المستطيع إذا لم تكف الأنظمة الثلاثة السابقة في سد الحاجات مثل ضحايا الكوارث الطبيعية أو الجنائية، متى انعدم البديل كعدم وصول سلطات التحقيق إلى شخص الفاعل أو وصلت إليه وكان هو الآخر معدماً^(٦). فيقول تعالى: (الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)^(٧) وعن رسوله الأمين: (أنا ولي من لا ولي له أعقل عنه وأرثه)^(٨).

(١) إن الفرق الشاسع في توزيع الثروات القومية على المواطنين يولد الحقد والحسد ممن لا يملكون لمن يملكون. راجع توصيات المؤتمر الدولي السادس، كاركاس، عام ١٩٨٠، في A CONF.167

(٢) إن الهدف من نظام توزيع التركات وصول الثروة إلى أكبر عدد ممكن من الورثة. تفصيلاً سورة النساء، آية ٧.

(٣) تفصيلاً محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٠٩.

(٤) نجد في زكاة الأغنياء للفقراء شرعيته في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١﴾ لِلسَّابِلِ وَالْمَرْجُومِ ﴿٢﴾) الماعز، ٢٤ - ٢٥.

(٥) يقول الله عز وجل: (خُلِدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٦) يقول ابن تيمية: إن ضحايا الجنايات تجري عليهم أحكام القسامة متى تعذر تعويضهم من الجناة، مرجع سابق، ص ١٤. وعن أبي يوسف: معالجة البغايا - ضحايا الجنس - هو حبسهن لتجنب شرهن عن الناس، محمود الباجي، الخراج تحقيق القاضي محمود الباجي، تونس، عام ١٩٩٩ ص ١٥١.

(٧) سورة الأحزاب، آية ٦.

(٨) عن أبي عباس، أخرجه أبو داود في سننه، ج ١، ص ٣.

المبحث الثالث

الوقاية في المجالين التشريعي والأمني

أشرنا في المبحث السابق إلى الأثر الاجتماعي والاقتصادي في التسبب بوقوع الجرائم، ونتناول في هذا المبحث دور بعض التشريعات التي اعتمدت سياسات وقائية لمنع الجريمة ابتداءً بالتشريع الأردني، ومن ثم دور الأمن العام في الوقاية من الجريمة ومكافحتها قبل أن تقع وسيخصص لكل محور منها مطلب خاص حسب الآتي:

المطلب الأول

المحور التشريعي

المجتمع الدولي لم يأخذ - حتى اليوم - بنظام أو سياسة معينة لحماية ضحايا الإجرام، بل على العكس، جاءت بعض سياساته متعارضة مع ذلك الهدف حتى تفاقمت - ولا تزال - ظاهرة ازدياد أعداد هؤلاء الضحايا ومن ذلك إباحة الزنا وشرب الخمر والتساهل الكبير في العقاب على جريمة السرقة، وتفسير ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: ضحايا الجنس:

تعتبر البرنانات الغربية التي يُنَاط بها أمر التشريع، أن أي قانون يجب أن يساير رغبات البالغين (Adulteries) فنظرت إلى الزنا العام (Fornication)^(١) بمنظار فردي ومن

(١) لقد انعقد هذا المؤتمر في لاهاي عام ١٩٦٤ تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة بهدف إباحة العلاقات الجنسية مستنداً على العديد من الدعاوى، نذكر منها:

- أ. إن الدول التي تحرم الزنا العام لا تساوي بين الزوجين لا في مجال التحريم ولا في مجال العقوبة بشكل يظلم المرأة.
- ب. من الصعب إثبات الركن المادي لجريمة الزنا.
- ج. لجريمة الزنا العديد من الدفوع المسقطة للدعوى بعد نشرها في ساحات المحاكم.
- د. إن ضرر التجريم أكبر من مصلحته حيث ستزداد هوة الخلاف بين الزوجين بشكل يؤدي إلى التفريق الجسدي بينهما... الخ.

ثم اعتنقت "مبدأ الحرية الجنسية" ما أباح الزنا العام بكل صوره حال تراضي الطرفين سواء أكانت العلاقة الجنسية طبيعية أم شاذة، وجاء المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي ١٩٦٤ ليضفي على هذا الاتجاه طابع الشرعية فاعتنقته تشريعات ثلاثة أرباع المعمورة، مبررة ذلك بأن الجرائم الجنسية هي جرائم بلا ضحايا (without victims)^(١) وعبئاً حاول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٥ إقناع الدول العربية بمجاراة هذا الاتجاه بدعوى مساهمة مجريات التحضر^(٢) فكان الحصاد مرا ومن ذلك:

١- أن السبب الرئيس الذي تم بمقتضاه نقل حقوق الضحايا من دائرة الظل إلى دائرة الضوء هو ثورة النساء ضحايا الجنس في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبات بالتعويض عن هذا التحريض القانوني حيث أنهك ذلك قواهنَّ وعَرَّضَهُنَّ للابتذال والمهانة^(٣).

٢- ظهور مرض الإيدز منذ سبعينيات القرن الماضي وذلك كنتيجة مباشرة لهذه الحرية الجنسية التي أفرقتها تشريعات الدول الغربية وكثير من دول العالم، ولعل في ظهور هذا المرض وغيره من الأمراض الجنسية إنذاراً إلهياً ورداً على الانحراف والذي وقعت فيه تلك الدول بما يوحى بأن عصر الدمار قد دنا^(٤).

٣- تنامي مشكلة الأبوة المجهولة (أبناء الزنا) الذين هم ضحايا تلك الإباحة^(٥)، وعندما أرادت تلك التشريعات معالجة ضحايا الأبوة المجهولة، أضافت إليهم

(١) Edwin and Ho, Victimless Crime, New - York 1980 P.12

(٢) راجع أعمال وتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٥ على الإنترنت <http://www.org/uncof/icpd/cairo 99.P110 p.116>

(٣) راجع اخبار المظاهرات النسائية في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية السبعينيات، أحمد سليمان الزغالي: ضحايا الإجرام، الجانب النفسي والاجتماعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف (٢٠٠٠، ص ١٧، ع ٢١، ص ١٤٢).

(٤) راجع تفسير منظمة الصحة العالمية التي وصفت مرض الإيدز بكارثة العصر التي تهدد المجتمع البشري حيث يموت بسببه شخص كل تسع دقائق، وجاء مؤتمر الإيدز الذي عقد في باريس عام ١٩٨٥ والكويت عام ١٩٨٦ ليصنف هذا المرض ضمن الأمراض المستعصية. عبد الوهاب بطراوي: بحث قدم إلى المؤتمر الدولي الثاني، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤، المجلة عدد خاص، ص ١٦٩.

(٥) لقد صرح البعض بأن المجتمع الغربي أصبح يشن أئينا محسوسا جراء تنامي ظاهرة الأبوة المجهولة حتى طالب بوضع علاج لتلك المشكلة، Histoire de sexulte, Paris 1966 P.90 Lowinsohn.

ضحايا جديداً وذلك باستخدام وسائل منع الحمل التي أورتت الأمهات أخطر أنواع الأمراض السرطانية^(١).

وفي مقابل موقف التشريعات الغربية من الجنس والزنا، نجد أن الإسلام نظر إلى الزنا بمنظار (اجتماعي لا فردي) فحرم العلاقات الجنسية غير المشروعة بكل صورها^(٢) فعالج - منذ البدء - كل تلك الآثار، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال: (خمسٌ بخمس قيل يارسول الله ما خمس بخمس؟ قال ما نقض قوم عملاً إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ولا قطعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر (المطر) ولا طففوا المكيال إلا حبسوا نعمة النبات وأخذوا بالسنين)^(٣)، فكان من ذلك:

(١). تحريم ظهور المرأة بملابس تثير الشهوة حتى لا تسبب للرجال عثرة، ولا تبدي زينتها إلا لزوجها^(٤).

(٢). تحريم النظرة إلى امرأة أجنبية^(٥)، تلك النظرة التي وصفها علماء النفس بالأسلاك الكهربائية التي تهيج أو توقف الشهوة^(٦).

(٣). تحريم الخلوة بأجنبية^(٧)، وكذلك تقارب الأنفاس^(٨).

(٤). تشديد عقوبة الزنا كحد من حدود الله تشكل عاملاً نفسياً يمنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

(١) راجع مخاوف منظمة الصحة العالمية من وسائل منع الحمل حديثها وقديمها. جريدة الأهرام القاهرية، ١٩٨٥/٢/١٥، ص.١.

(٢) عن رب العزة: (وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِجُهُمْ خَفِظُونَهُمْ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ...) سورة المؤمنون، آية ٥، ٤.

(٣) رواه الطبراني وهو صحيح عن الألباني رقم (٧٦٥) في صحيح الترغيب والترهيب، الجزء الأول.

(٤) قال تعالى: (وَلَا يَسْبِرَنَّ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا يُعْرَضْنَ لَهُمْ...) سورة النور، آية ٣٠.

(٥) يقول عز وجل: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرَىٰ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ خَيْرٌ يَمَّا يَنْصَرِفُونَ) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) سورة النور، آية ٣٠ - ٣١.

(٦) محمد علم الدين، التربية الجنسية بين الواقع وعلم النفس، القاهرة عام ١٩٧٠، ص.٨٠.

(٧) حديث: (إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بإمرأة إلا ودخل الشيطان بينهما) عن عقبة بن عامر، رواه مسلم ج٧، ص.٧٠.

(٨) حديث (باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء) عن أبي عمر، رواه ابن المنذري، مرجع سابق، ص.٢٦٨.

الفرع الثاني: ضحايا الخمر:

لقد ربط المجتمع الدولي شرب الخمر بالزنا فأباحهما استناداً على مبدأ الحرية الشخصية أي بمنظار فردي، فكانت تلك الإباحة هي معول هدم للتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية مخلفة وراءها ملايين الضحايا، ومن ذلك:

(١) الهدم في مجال التنمية الاجتماعية:

من الثابت إحصائياً وبسبب إباحة شرب الخمر أنه يتم اغتصاب ملايين النساء سنوياً. دون تفرقة بين محارم أو غير محارم، قاصرات أو بالغات^(١). بالإضافة إلى توريث ملايين مماثلة من الضحايا وخاصة من الرجال مرضى، كمرض البري بري^(٢) ومرض كورسكوف^(٣)، وتوارث العيوب الخلقية^(٤) وضعف الذرية^(٥)... الخ، وهي كذلك سبب رئيس في حوادث الدهس.

(٢) الهدم في مجال التنمية الاقتصادية:

تفيد الإحصائيات الأمريكية بالتنامي المفرط لعدد المدمنين على الخمر ومن خلفهم ما ينفقونه من أموال^(٦) تؤثر بالسلب على التنمية الاقتصادية لسائر

(١) صرح مكتب الإحصاء Bureau of Justic Statistics أن عدد ضحايا العنف الجنسي بلغ عام ١٩٩٢ أربعة عشر مليون امرأة، أحمد الزغليل: ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) هذا المرض ينجم عن نقص فيتامين ب في الطعام، فالمدمن على الكحوليات يزداد عنده هرمون الكورتيزون فيصاب المدمن ببعض الألوان وإزدواجية الرؤية... إلخ وتلك هي الظروف الدافعة لحوادث الدهس. عليا رشيد: مساوئ الإدمان على الكحول، بغداد ١٩٨٨، ص ٣٢.

(٣) من أعراض مرض كورسكوف إصابة المدمن بالتهابات في الأطراف العليا والسفلى، يحيى الشريف، الطب الشرعي، الناصرة ١٩٧١، ص ٥٠١.

(٤) من تلك العيوب نقص نسبة الذكاء وقروح في المعدة، الشيخ كم: الإدمان على الكحوليات، بغداد ١٩٧١، ص ١٠.

(٥) من آثار الإدمان على الكحوليات ضعف الذرية عندما ثبت علمياً بأنه يؤثر على الحامض DNA Sutherland, OP. cit. P 298.

(٦) بلغ عدد المدمنين في الولايات المتحدة سبعمين مليون شخص، ينفقون على شرائها عشرة مليارات دولار سنوياً، أحمد الزغليل، مرجع سابق، ص ١٥١.

الدول غنيها وفقيرها على السواء. فضلاً عن نفقات علاج هؤلاء المدمنين التي بلغت مثلاً في عام (١٩٧٠) وداخل دولة واحدة مائة وخمسة وعشرين مليون دولار^(١). ووصلت عام (١٩٩٦) مائتين وسبعة وعشرين مليون دولار^(٢).

وفي مقابل هذا الموقف فإن الإسلام يحرم شرب الخمر بوصفه جريمة حدية^(٣) قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾)^(٤) أي نظر لها بمنظور اجتماعي ليحمي المدمنين وضحاياهم منذ البدء، ويقول في ذلك الإمام علي كرم الله وجهه: إن الخمر يؤدي إلى الافتراء^(٥)، ولهذا اتبع الإسلام في ذلك سياسة سد الطرق - أو الذرائع - وذلك كما يلي:

١. تحريم أي نشاط يؤدي إلى حيازة المادة المسكرة، سواء أكانت الحيازة بقصد التعاطي أم الاتجار، مؤقتة أم عارضة أم مستمرة عملاً بحديث: (لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها أو المحمولة إليه وبائعها وساقها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له)^(٦).

٢. وسداً للذرائع توسع في مفهوم الخمر عندما أقر المسؤولية على نتيجتها دون اسمها، أي ولو لم تسم المادة المشروبة خمراً متى كانت مسكرة^(٧).

٣. ولا مساس بالمسؤولية بحسب كمية المادة المتعاطاة، فالقليل منها

(١) Edwin and Ho 309 , of eit. P.11

Ibid.p.12 (٢)

(٣) حيث لم ترد عقوبة محددة لشرب الخمر بالقرآن الكريم إلا أن الحد ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وإن اختلفوا في مداه، ابن قدامة، المغني والشرح، ١٤٠١هـ، ٢٢٩.

(٤) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٥) (إن الإنسان إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفترى). رواه مسلم في سننه، ج٢، ص١٢٥.

(٦) مستدرک الحاکم، رقم الحديث ٢٢٣٤.

(٧) حديث: (إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها)، رواه مسلم، ج٢، ص١٥٨.

والكثير سواء (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(١).

٤. لم يقر الإسلام تدبيراً بإتلاف مال إلا فيما يتعلق بشرب الخمر، سواء أكان مملوكاً لمسلم أم لغير مسلم^(٢).

الفرع الثالث: ضحايا السرقات:

المجتمع الدولي لم يعتد بسياسة وقائية لمنع جرائم الأموال وخاصة جريمة السرقة من المساكن أو غيرها، كما استهان كثيراً برد الفعل الاجتماعي^(٣) ومع ظهور ظهور التطور التكنولوجي وانتشاره وسيادة المناخ الديمقراطي، كانت الفرصة ثمينة للمجرمين الذين جابهوا المجتمعات بأساليب حديثة، لم يكن لهم بها سابق عهد (فالمجرم ابن بيئته) فكانت جريمة السرقة الكبرى (الحراية) التي يصفها المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة (Organization) ذات الطابع الإقليمي والدولي لتحدث الفرع وتتشرب الرعب بين البشر فكان الإنسان الذي هو صانع ذلك التطور من أول ضحاياه ومن صور ذلك اليوم:

١. استخدام الكمبيوتر والهاتف المحمول في تحويل أرصدة المواطنين في البنوك إلى المجرمين^(٤).

٢. تنامي جريمة صناعة العملات وتزييفها على اختلاف أنواعها، مما أفقد الثقة بين المواطنين في التعامل بالنقد^(٥).

٣. والأكثر من ذلك تهوراً وجسارة سرقة الأعضاء البشرية لبيعها بالتجزئة، حتى

(١) حديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام) عن جابر بن حيان، رواه فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٤٥.

(٢) زكريا محمد الانصاري، راسن الطالب في شرح بغية الطالب، ١٢١٢هـ، ص٥٥.

(٣) فلا يخفى أن جريمة السرقة في القانون المقارن هي جنحة عقوبتها لا تزيد عن الحبس سنتين مهما كان حجم المال المسروق، وأكثر من ذلك ترفقا تعتبر الجريمة من جرائم الشكوى متى كان المال المسروق قليلاً.

(٤) عبد الوهاب بطراوي، مخاطر الهاتف المحمول، بحث قدم إلى المؤتمر الدولي الأول لأكاديمية شرطة دبي عام ٢٠٠٣، مجلد ٣، ص٢٠٧.

(٥) Parkr. Crime by Computer. New - York 1976 P.183 (٥)

أعلنت مديرية الشرطة الوطنية في أمريكا (Bodler Houme) وجود عصابات متخصصة بسرقة النساء والأطفال من دول فقيرة لبيعهم كأعضاء وبحسب الطلب^(١).

وهل يأتي المجتمع الدولي بعد ذلك ليضفي على الأموال المسروقة طابع الشرعية منذ ١٩٩٠ تحت ما وصفه بغسل الأموال القذرة على ما مر.

الفكر الإسلامي على النقيض، وكمثل موقفه من جرائم الجنس والخمر، يقترب سياسة وقائية واضحة المعالم تحقق الدماء وتمنع الأموال من الابتذال، فتسود الثقة في التعامل والاستقرار الاجتماعيين، ومن ذلك:

١. التشدد في رد الفعل الاجتماعي فالسرقة جريمة عقوبتها قطع اليد التي سُرقت^(٢)، وإن كان الإسلام الذي يعتد بإنسانية الإنسان ويسمو به سمواً حتى نصّب منه خليفة لله على الأرض، يعلم بأن قطع اليد فيه إعاقة لرزقه، لهذا إنما جعل تلك العقوبة رمزاً للفرع والإرهاب لا غير^(٣)، لتكون وسيلة نفسية لمنع الجريمة مستقبلاً والدليل على ذلك:

أ. لم تقطع يد في عصري النبوة والخلافة سوى في أربع حالات.

ب. لم تقطع يد في المملكة العربية السعودية سوى في ست عشرة حالة خلال ربع قرن^(٤).

ج. لم تقطع يد في الجماهيرية الليبية خلال ربع قرن. منذ العمل بحد السرقة^(٥).

٢. تشدد في وضع شروط إثبات السرقة الموجبة القطع ومنها أن تتم السرقة من

(١) Normand Legal Problems in Organ Donation, New-York 1980 P.11

(٢) قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا حَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) ويقول في ذلك السرخسي: إن الله يحب بقاء العالم عن فناءه. المبسوط ١هـ، مجلد ٧، ص ٦٧.

(٤) علي منصور: ما مدى صلاحية الشريعة للتطبيق، بحث قدم عن تشريعات الحدود بجامعة كاريوس ١٩٧٦، مجلة الدراسات القانونية، ص ٩١.

(٥) عبد الوهاب بطراوي، شرح جرائم الحدود الشرعية، عمان، عام ٢٠٠٥، ص ١٢٩.

حز^(١)، إن هذا الشرط في حد ذاته يشكل وقاية للمجرم والضحية على حد سواء، فالحز يشكل إعاقة للجريمة وهذا أدنى للحيلة والحد من الضرر.

٣. لا قطع في سرقة إلا إذا تمت الجريمة بوجود حرس^(٢)، وأن يبلغ المال نصاباً محدداً^(٣). وإلا تحولت عقوبة الجريمة من مجال عقوبة الحدود إلى مجال عقوبة التعازير التي لا قطع فيها مهما بلغت قيمة المال المسروق^(٤).

وفي ١٧ يوليو ١٩٩٨ اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية^(٥) ووضع النظام الأساسي للمحكمة والذي نص على مركز قانوني فريد للضحايا وذلك بموجب القاعدة (٨٥) منه حيث يجوز للضحايا المشاركة في كافة مراحل الإجراءات ويجب توفير الحماية لهم ويجوز لهم أن يطالبوا بجبر الأضرار التي وقعت لهم.

كما أن النصوص في القرآن الكريم والسنة المشرفة جاءت لتزيد كل اتجاه قصد منه تحقيق حماية أوفر لضحايا الجريمة واتخاذ كل ما من شأنه صيانة الدم عن الهدر ومنع تفاقم آثار جريمة القتل، وقد أوضح مما أوضح أن الحماية تشمل الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية.

وتطبيقاً لذلك في الشريعة الإسلامية نجد أن الدية تجب على أهل الموضع الذي وجد فيه الضحية إن وجد ثمة شاهد على تقصيرهم في الحفاظ والصيانة (القسامة)، وإلا في

(١) يجد الحز شرعيته من حديث (لا قطع في شمر معلق) عن ابن المسيب رواء النسائي، ج ٨، ص ٧٨.

(٢) شمس الدين الخطيب، ١٩١.

(٣) من الثابت أن من شروط قطع اليد أن يكون للمال المسروق قيمة بحيث تقطع (لا قطع فيما دون ثمن المجن) عن عائشة. رواء مسلم ج ٢، ص ١٣١٢. إلا أن الخلاف في ثمن المجن الذي تنزع إلى نحو عشرين رأياً، الشوكانى، نيل الاوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٤.

(٤) من الثابت شرعاً أن السرقة متى تحولت إلى جريمة تعزيرية لا قطع فيها عملاً بقاعدة فقهية: لا قطع ولا بتر في التعازير. ابن الهمام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٥.

(٥) اجتمع المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ يونيو ١٩٩٨ ولغاية ١٧ تموز وقد شاركت في المؤتمر وفود (١٦٠) دولة حيث حضرت جميع الدول العربية - باستثناء الصومال وحضرت فلسطين بصفة مراقب، كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الإفريقية.

بيت المال، كما تجب الدية في حالتين: إسار الفاعل (المجرم) وعدم الوصول إليه^(١). ومن هنا يتضح أن التشريعات التي أخذ بها أغلب المجتمع الدولي في ما يتعلق بالجنس والخمر والسرقة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع الجرائم وبالتالي وجود ضحايا هذه الجرائم وزيادتها، ولا يخفى ما تشكله هذه الجرائم من نسبة عالية إلى مجموع الجرائم التي تقع إجمالاً، بينما كان موقف التشريع الإسلامي من هذه القضايا أقرب إلى الوقاية ومنع وقوع الجرائم وبالتالي حماية أفراد المجتمع من الوقوع ضحايا الجرائم.

المطلب الثاني

المحور الأمني

(أصل الأمن طمانينة النفس وزوال الخوف)^(٢) وهو -أي الأمن- نعمة عظمت من نعم الله سبحانه وتعالى ينعم بها على من يشاء من عباده. قال تعالى ممتسباً على قريش: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَوَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۖ) (٣).

وتسلب هذه النعمة بأمر الله أيضاً إذا كفر الناس بنعمته جل وعلا، كما أخبر عن ذلك بقوله عز وجل: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ وَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (٤). ونلاحظ من سياق الآيات الكريمة، أن أهمية الأمن لا تقل عن أهمية الطعام للإنسان، فلا تهنأ الحياة ولا يطيب العيش إلا بالأمن، ولا تزدهر الحضارة ولا يحصل الرقي إلا بالأمن، فإذا ساد الأمن (اطمأننت النفوس)، وانصرفت إلى

(١) د. أحمد محمد بخيت: حماية ضحايا الجريمة في إطار المبدأ الإسلامي: لا يطل دم في الإسلام، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤م، ص ٥٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص ٢٥.

(٣) سورة قريش، آية ٤.

(٤) سورة النحل، آية ١١٢.

العمل المثمر والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة، فتتسع الأرزاق.. وتقل الأزمات والقتال^(١).

والحفاظة على الأمن تتطلب إجراءات وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها، وإجراءات قمعية بعد وقوعها، وهذه الوظيفة هي في الأصل من أهم واجبات الإمام^(٢) وعليه أن يعهد بها إلى ولاية تقوم بها كالشرطة، أو الحسبة، وللشرطة في عصرنا الحاضر دور كبير في مساعدة الناس وحمايتهم من الوقوع ضحايا للجرائم المرتكبة، ويظهر هذا واضحاً من خلال وظيفتهم الاجتماعية التي يؤدونها داخل المجتمع بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية التي تحول دون ارتكاب الجريمة والمتمثلة بالمحافظة على الأمن العام من خلال الدوريات الفاعلة للعاملين في النبحث الجنائي والأمن الوقائي بأنواعه وتفعيل دور المراقبة ومتابعة الأشخاص المكررين والخطرين، كما أن الشرطة ملزمة بحماية المجني عليه ولو من نفسه مثل محاولات الانتحار ورعاية المدمنين بوضعهم داخل مراكز العلاج ولو ضد إرادتهم ومتابعة الأحداث وقضائهم حرصاً عليهم من الوقوع ضحايا في بعض الجرائم^(٣).

وحماية الشرطة للمجني عليه يمثل التزاماً قانونياً، والامتناع عن تقديم المساعدة يشكل إخلالاً جسيماً لأصول المهنة أو الوظيفة مما يترتب على ذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية وربما الجنائية، وخاصة إذا لحق المجني عليه ضرر جراء ذلك الخلل، فمثلاً إذا شاهد رجل الشرطة شخصاً يشرع في الانتحار أو شاهد أية جريمة ولم يتدخل لمنعها مع ثَمَكُنْه من ذلك يكون محلاً للمسؤولية

(١) الغزالي خليل عيد، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحث مطبوع ضمن كتاب أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص ١٦١.

وانظر أيضاً: نظام الشرطة في الإسلام، ص ١١.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٨. ولأبي يعلى في موضوع واجبات الخليفة (حماية البيضة والذب) عن الحوزة ليتصرف الناس في العايش وينتشروا في الأسفار آمنين) الواجب الثالث من واجبات الخليفة المسلم، ص ٢٧.

(٣) د. زكي محمد النجار: دور أجهزة العدالة في حماية المجني عليه، مركز بحوث الشرطة، القاهرة - عام ١٩٨٩، ص ١١.

من جميع جوانبها، وكذلك إذا لم يتدخل لضبطها وامتنع عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها^(١).

وما يسترعى الانتباه في هذا الصدد أن دور الشرطة في الوقاية من الجريمة يتناسب طردياً مع فهم السلطات العامة، وكذلك المسؤولين في قطاعات الشرطة نفسها لدور الشرطة المهم في الوقاية من الجريمة، فيتسع دورها في هذا الصدد إذا زاد إدراك السلطات العامة لهذا الدور فيشمل كل قطاعات الحياة العامة من مراقبة ورعاية وتوجيه وسهر، على سلامة الشباب والأطفال والأسواق والشوارع والمحلات التجارية وأماكن اللهو والترفيه وضبط الحالات المؤدية للانحراف، حيث أشير في معظم الدراسات للدول المتحضرة بأن هذه الوظيفة تستغرق نحو ٨٥٪ من أنشطتها العادية، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية الدور الذي تقوم به في حياة المجتمع، وقد يطالب بشعبية الشرطة على نحو ما تقدم^(٢).

والذي جرى عليه العمل قديماً وحديثاً، أن ولاية الشرطة هي التي يعهد إليها - غالباً - بالمحافظة على الأمن^(٣) ولكي تقوم بهذه الوظيفة الأساسية فبان عليها أن تتخذ الوسائل التي تعينها على القيام بهذا الواجب^(٤) ومن ذلك:

- (١) وضع التعليمات والأنظمة الاحترازية التي تكفل السلامة،
- وتعين رجال الأمن على أداء عملهم، مثل: أنظمة المرور، والدفاع المدني، والجوازات، وتراخيص السلاح، وحظر دخول بعض الأماكن كلياً أو جزئياً... الخ^(٥).

(١) لواء دكتور محمد علي الجمال: الشرطة وضحايا الجريمة، مركز بحوث الجريمة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ١٩٨٩، ص ١٢.

(٢) راجع تفصيلاً الشرطة وضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) وذلك لأن الأمام قد يعهد إلى ولايات أخرى بالقيام بهذا الواجب، كولاية الحسبة مثلاً.

(٤) انطلاقاً من القاعدة الفقهية (الوسائل لها أحكام المقاصد).

(٥) إذا كانت الشرطة غير مخولة بوضع الأنظمة، فعليها أن ترفع بذلك لولي الأمر لسنها. وإذا كانت هناك أنظمة غير مناسبة، فعليها أن تشعره بذلك لإلغائها أو تعديلها، وهذا الفعل داخل في باب النصيحة لولاة الأمر، وذلك من خلال خبرة الباحث في المجالات الشرطية.

٢) وضع الحراسات الثابتة أو المتجولة على المباني والمرافق العامة والخاصة والأسواق، ونحو ذلك، مع تجهيز أفراد هذه الحراسات بما تحتاجه من المعلومات، والعدد والعتاد لأداء مهمتها على الوجه الأكمل.

٣) تسيير الدوريات التراجلة والراكبة بالأعداد والتجهيزات الضرورية بما يحقق الهدف الذي سيرت من أجله.

٤) مساعدة الجهات الحكومية أو الأهلية، في القيام بوظائفها ذات العلاقة بالمواطنين، وتقديم ما تحتاج إليه من عون، كي لا يقع اضطراب في الأمن، مثل: جباية موارد بيت المال أو توزيعها أو مساعدة موظفي البلديات والصحة أو الزراعة وعلى رجال الشرطة وهم يؤدون هذه الأعمال أن يراعوا حقوق الآخرين فلا ينتهكون أو يعتدون على حرية أحد.

وفيما يلي توضيح أهم الوسائل والإجراءات الشرطية لوقاية الأفراد من الوقوع ضحايا للجريمة:

الفرع الأول: تعزيز الرقابة والوجود الشرطي

إن أفضل وسائل الوقاية من الجريمة هو الوجود الأمني للشرطة في الشوارع والساحات والأماكن العامة وبين الناس أثناء تجوالهم وتسوقهم في الأسواق التجارية الكبيرة، فهذا الوجود الشرطي يحقق الأمن والأمان للمواطنين ويثير الرعب في نفوس الأشرار، ويقلل فرص ارتكاب الجرائم وخاصة تلك التي تقع بالطرق والأماكن العامة وتتسم غالباً بالعنف.

فقد أثبتت التجارب أن وجود دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفاعلة في الوقاية من الإجرام، ومعلوم أيضاً أن الجرائم على اختلاف أنواعها يتوقف ارتكابها على عاملين:

١) رغبة المجرم في ارتكابها

(٢) واعتقاده أن فرص تحقيق هذه الرغبة قد غدت سائحة.

الأمر الذي يوجب على الشرطة أن تعمل جاهدة على التصدي للعامل الثاني للحيلولة دون تحقيق العامل الأول.

والدورية الراجلة أو السيارة هي أقوى الوسائل التي تؤدي إلى استبعاد تلك الفرص، حيث إن من يفكر من الأشرار في القيام بذلك الفعل سيكون خائفاً فرعاً من الوقوع في قبضة الشرطة التي تودعه إلى العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ما تقوم به الشرطة من إجراءات أثناء عملية الاستيقاف، مثل التأكد من شخصية بعض الأشخاص، واسمه، وعنوانه، ووجهته، يرهب العابثين والخارجين عن القانون ويؤكد هيبة السلطة ويخلق التزاماً شمولياً من أفراد المجتمع تجاه القوانين المعمول بها في الدولة^(١).

ومن أهم هذه الوسائل الدعوة إلى الأخلاق الحميدة ومساعدة الآخرين على الالتزام بها والتركيز على إيجاد حوافز للملتزمين بها وتوفير الأجواء المنافسة لأدائها. وثاني الوسائل التي تحقق نظرية الوجود الشرطي وتقوم بدور فاعل في الوقاية من الجريمة هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن العام في حالات الاشتباه والاستيقاف وفقاً للقانون، فقد ينجم عن ذلك الوصول إلى أصحاب الخطورة الإجرامية وأصحاب السوابق وتجريدهم مما يفتنونه من أسلحة وإمكانات يهددون بها غيرهم.

وإذا أرادت الشرطة أن تمنع الجريمة منعاً تاماً، فلا بد أن تتصدى لمعرفة الأسباب التي تدفع الإنسان لارتكاب الجريمة، وتعالجها بدقة وإتقان، وتتصدى كذلك لخلق الفرص المواتية للإجرام فتتهدا في مهدها، ويتضح ذلك مما يلي:

(١) اللواء سيد هاشم: اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة، المحلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ج ١، العدد الثاني، ص ١١٣، ص ١١٤.

١- عن طريق معرفة الدوافع الداخلية للإنسان نحو الإجرام

حيث إن العقوبة وحدها لا تكفي لمكافحة الإجرام^(١) فإنه لا بد من معرفة العوامل التي تحقق هذا الفرض، وحديثنا هنا ينصب على معرفة الأسباب والدوافع التي تدفع الإنسان لاقتحام الجريمة.

لقد قضى علماء النفس، وعلماء الاجتماع، وعلماء الإجرام، وغيرهم من المختصين -الذين غاب عن بصرهم نور الإسلام- وقتاً طويلاً في البحث لمعرفة الأسباب التي تدفع الإنسان لارتكاب الجريمة، إلا أنهم لم يهتدوا أو يتفقوا على سبب رئيس، حتى يمكن بدء العلاج به، فقد تخطوا كثيراً بين أسباب نفسية وجسدية ووراثية واقتصادية واجتماعية وجغرافية وثقافية وتربوية... الخ^(٢)، وغاب عنهم أن العامل الحقيقي لاجتثاث الجريمة من أعماق النفس البشرية هو الإيمان الحق، وأنه بقدر ما تتبع الأمة شرع الله يصفو لها الأمن، ويطيب لها العيش: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ^(٣)).

وعلى خلاف ذلك فإن الكفر بالله هو أكبر أسباب الشرور والجرائم، حيث يصبح المرء بلا رادع يردعه عن مخالفة أمر الله، لأن الإيمان هو الخوف من الله باتباع أوامرهم والتي تدعو كلها إلى الاستقامة والأمن قال تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(٤))، ويقدر ما ينقص الإيمان تقع المعاصي والآثام^(٥)، وكلما أعمت الأمة في البعد عن اتباع كتاب الله، وهدى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، غاصت في أوحال الجرائم ومستتقاتها،

(١) انظر: د. محمد نيازي حناتة: الدفاع الاجتماعي، ص ٢٢٦، وما بعدها. أحمد هبه، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ص ١٧٧.

(٢) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ٢، ص ٨٠٦. سبب الجريمة، ص ١٤، ص ٢٣، ٢٤.

(٣) سورة الملك، آية ١٤.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٥٣.

(٥) حتى لا نخرج عن الموضوع، فإنني أحيل القارئ الكريم إلى كتاب: (سبب الجريمة)، وهو كتاب نفيس وأوفى الموضوع حقه، رغم صغر حجمه، وقلة صفحاته التي لا تتجاوز المائة.

وغطتها سحب مظلمة من الخوف والفرع، وعدم الاطمئنان.

ومن يتأمل نصوص الكتاب والسنة، وواقع المجتمعات يدرك صحة ما نقول.

قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا)^(١).

وقال سبحانه: (إِن يَرَوْكَ غُلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذْهِبُ آبَتَاؤَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) (٢).

وقال عز وجل: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)^(٣).

كما قال عز وجل: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن)^(٥). وفي حديث آخر: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)^(٦).

أما واقع المجتمعات فهو المرآة العاكسة التي نرى من خلالها التفسير العلمي لهذه النصوص المطهرة قديماً وحديثاً، فقد رأينا كيف تبدلت حياة

(١) سورة النور، آية ٥٥. وهي تدل على أن الأمن والاطمئنان ثمرة للإيمان والعمل الصالح.

(٢) سورة القصص، آية ٤، وهي تدل على أن الاستكبار والظلم من صفات الكفار.

(٣) سورة ص، آية ٢٤، والخلطاء هم الشركاء.

(٤) سورة العنكبوت، آية ٤٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، ج ١، ص ٧٦، ومن يرغب الاطلاع على مزيد من الأحاديث فليُنظر: جامع الأصول، ج ١١، ص ٧١٠. النبهة: هي ما ينهبه. ذات شرف: ذات قدر عظيم.

(٦) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج ٥، ص ١٧، والحديث حسن صحيح.

الصحابه الكرام - رضي الله عنهم - بعد بعثة النبي عليه الصلاة والسلام من خوف إلى أمن، ومن فزع إلى طمأنينة، واختفت الجرائم - مع قلتها - في ذلك المجتمع المؤمن بقوة الإيمان، لا بقوة السلطان، أو أعوانه من الشرطة وغيرهم.

٢- منع الجريمة عن طريق الحد من الفرص المتاحة لارتكابها:

تبين لنا مما سبق أن الإيمان الصادق الذي ينبثق من داخل النفس، كفيل بأن يمنع صاحبه من ارتكاب الجريمة، لكن الناس ليسوا كلهم مؤمنين، ففيهم الكافر والمنافق والفاسق وضعيف الإيمان فيكون لديهم أزع لترك ما ينهى الله عنه، ومن هؤلاء من عنده الرغبة في ارتكاب الجريمة ويتحین الفرصة لتنفيذها، فكيف تستطيع الشرطة أن تسد في وجوههم الطريق؟

الإجابة عن ذلك تكون بالأخذ بالتدابير الاحترازية التالية:

- (١) العمل على زيادة إيمانهم بالله بالدعوة إلى الحق المبين أولاً ولو تم التأكيد على هذا لكان ولا حاجة لغيره.
- (٢) وضع الحراسات وتسيير الدوريات، واغتنام مختلف المناسبات لإظهار قوة الشرطة، لما في ذلك من إرهاب وردع لكل من تسول له نفسه الإجرام، قال تعالى على لسان كفار مدين وهم يهزؤون بنبيهم عليه الصلاة والسلام: (قَالُوا يَنْشُعِبُ مَا نُنْقِهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرْنَكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ^(١)) فلم يمنعهم من رجمه إلا خوفهم من رهطه.
- (٣) إرشاد الناس ^(٢) إلى الأخذ بالأسباب التي تقيهم أضرار الجرائم، وهذا مما يحث عليه ديننا الحنيف، فقد أراد رجل أن يترك ناقته ويدخل المسجد، فقال: (يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل.

(١) سورة هود، آية ٩١. والرهط: القوم أو العشيرة.

(٢) يمكن أن يتم ذلك بمختلف وسائل الإعلام، أو بالاتصال المباشر في المناسبات بين الشرطة والمواطنين.

فقال: اعقلها وتوكل).

ولعل من الملاحظ أن الغفلة، أو التفريط والإهمال من جانب المواطنين^(١) في المحافظة على أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم، يشجع المجرمين على تحقيق مآربهم العدوانية، ففي العادة يفضل المجرم القيام بالجريمة السهلة ويترك الجريمة الصعبة^(٢).

ولذا فإن من الحكمة أن يبادر المواطن - أو الدولة - إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تجعل ارتكاب الجريمة مستحيلاً أو صعباً، فإنارة الشوارع والطرق تصعب ارتكاب الجريمة، وسير النساء - أو الغلمان - في أماكن منزوية، أو في أوقات متأخرة من الليل، يُشجع على ارتكاب الجريمة، واستخدام أحدث الوسائل وأجداها في حماية المساكن والمتاجر والسيارات وسائر الممتلكات، يساعد على حمايتها من السرقة أو الحريق أو التخريب^(٣).

كما أن تبصر المواطنين بوسائل ارتكاب الجرائم المختلفة، وحيل المجرمين وأساليبهم الماكرة ينبههم إلى أن يأخذوا جانب الحيطة، ويجتنبوا خطر الوقوع في حبال المجرمين^(٤).

٤) حث المواطنين على أن يكونوا أعواناً للشرطة في مكافحة الجريمة وذلك قبل حدوثها أو بعده.

(١) أقصد بالمواطنين: المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وذميين ومستأمنين.

(٢) الجريمة السهلة: هي التي يفلأها المجرم أو يعتقد أنه سينفذها بأمان، وتنتهي دون أن يكتشفه أحد، والصعبة عكسها.

(٣) أنشئ في إنجلترا سنة ١٩٦٣ معهد خاص بمنع الجريمة لتدريب ضباط متخصصين في حماية الأموال والممتلكات، وقد أثبتت هذه الطريقة جدواها في منع الجريمة بتصعيب ارتكابها، ولكنها لم تعالج بقية الجرائم، ولم تتناول الأسباب الأخرى التي تمنع الجريمة قبل وقوعها.

انظر: أحمد الشوريجي، الشرطة ومنع الجريمة في إنجلترا، مقال منشور بمجلة الأمن العام المصرية، العدد ٦١، ١٩٧٣م، ص ٥٠.

(٤) انظر محمود السباعي: دور الشرطة الاجتماعي في منع الجريمة، مقال منشور بمجلة الأمن العام المصرية، العدد ١٣، ١٩٦١، ص ١١.

فإذا شاهد المواطن شخصاً يُحضر لارتكاب جريمة أو سماعه يهدد بالبطش أو الإكراه وليس في مقدوره أن يصرفه عما يقصده، فعليه أن يبلغ عنه، لأن الراغب في إقتراف الجريمة إذا أحس أن الناس عيونٌ عليه قد يحجم عما يريد.

وعلى الشرطة أن تتصرف وفق ما تقتضيه الحال دون شروط أو إهمال، وعليها أن تكتف خبر هذا المواطن إذا رغب في ذلك. ولا شك أن هذا الفعل داخل في باب التعاون على البر والتقوى. قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)^(١).

الفرع الثاني: حل المشاكل ودياً بين الناس ومحاولة التوفيق بينهم

الأصل العام أن الجريمة مشكلة اجتماعية لم تلق الاهتمام والحل الأمثل منذ البداية حيث أهملت فأنتهى المطاف بها إلى ولادة الجريمة، ويعتبر رجال الشرطة الأكفاء في أداء واجباتهم من أكثر أجهزة الدولة إسهاماً في حل المشكلات الاجتماعية كونهم الأقرب إلى الناس والأكثر معرفة بما يجري من خفايا الأمور، وبمقدور رجال الشرطة في هذه الحالة أن يلعبوا دوراً هاماً في وقاية المجتمع من خطر التعرض لهذه الجرائم. فكثير من المشاجرات التي تحدث بين الجيران بسبب الأطفال أو المنازعات بين الأزواج أو الخلافات بين التجار ومختلف أصحاب المهن، فإذا تم حلها في دوائر الشرطة الحل الأمثل انتهت إلى غير رجعة، أما إذا لم تلق علاجاً ناجحاً واكتفى رئيس المركز الأمني بتكليف أفراد بأخذ الأقوال وحجز الأطراف في نظارات الحجز المؤقت، ومن ثم إرسال القضية مع أطرافها إلى القضاء دون توضيح لطبيعة المشكلة وجوهرها فإن هذا يؤدي بالتالي إلى عدم اهتمام القاضي، نظراً لعدم وضوح القضية ولعدم وجود الوقت الكافي لديه لسماع جميع الأطراف، الأمر الذي يجعل قراره الذي يتخذه في هذه الحالة هو توقيف المذكورين جميعاً أو

(١) سورة المائدة، آية ٢.

قبولهم بالصلح حيث يُرغم صاحب الحق على الصلح مع المعتدي دون أن يصل إلى حقه، كل هذا يولد الأحقاد لدى الكثير من الناس ضد بعضهم بعضاً ويؤدي بهم إلى اليأس وعدم القناعة بأجهزة العدالة الجنائية من شرطة وقضاء وغيرها.

كما أن اهتمام الشرطة بمتابعة القضايا ذات الطابع العشائري ومحاولة التدخل فيها وإشراك أصحاب الرأي لإصلاح ذات البين بين الناس له أثر كبير في الوقاية من بعض الجرائم الثأرية التي تحصل جراء المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والتي تتسم غالباً بالعنف^(١).

إن حل المشكلات بين الناس بطريقة ودية يجب أن يكون من قبل أشخاص مؤهلين شرطياً واجتماعياً حتى يأتي الحل نهائياً وشفافاً ويقوم على أساس فهم كامل لأبعاد المشكلة، وهذا يفترض توافر الحس بالعدالة وتربية مدنية متفوقة تعزز طريقة تصرف الشرطة مع المواطنين فالشرطي هو القانون في الشارع وهو الدولة بين الناس، أي الدولة بمفهومها كسلطة لحماية المواطنين وتأمين احترام النظم التي اختطها المجتمع لنفسه كي يسوده الأمن والاطمئنان^(٢) وكسلطة قادرة على فض المنازعات دون حاجة للرجوع إلى القضاء شريطة أن يتم ذلك بطريقة ودية وبرضى أصحاب الشأن دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية^(٣).

فالعامل الشرطي يقوم في أساسه على التواصل الجيد بالمواطن، فإذا تمت مخاطبة الجمهور عن كثب ونمت العلاقة وسادت الثقة بينهما، عاد ذلك على المجتمع برمته، وهنا يبرز الدور الهام لفن الاتصال بالناس والتعريف

(١) د. حسين محمود إبراهيم: ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن العام، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، عام ١٤٠٨، ص ٢٣.

(٢) وكما يقول اللواء حسين محمود إبراهيم إنه إذا أردنا أن نحكم على رقي دولة وتحضرها، ننظر إلى العلاقة بين الناس وبين رجال الشرطة فيها، فإذا كانت علاقات ود ومحبة وأفعالاً عملية تسبح على الأرض ويرضى عنها في السماء، وتفرض وجودها السار على الواقع الاجتماعي.

(٣) د. عبد المنعم محمد بدر: رجل الشرطة والمواطن والاغتراب، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، ج ٤، عام ١٩٩٦، ص ١٢٠.

بالوظيفة الشرطية ومخاطبة المواطنين بشكل مستحب وقريب إلى الأذهان والفهم، فإذا تم العمل الوقائي على هذه الصورة، فلا بد من تحقيق نتائج ملموسة على صعيد الوقاية من الجريمة^(١). ولا نستطيع في هذا المقام أن نذكر جميع أسباب الخصام والنزاع التي تقع بين الناس، ولكننا نضرب بعض الأمثلة، فمشادة كلامية قد تنتهي إلى جريمة قتل، وخلافات زوجية ربما تطورت إلى اعتداءات متكررة بين أهل الزوجين، وقضايا حقوقية خاصة قد تسفر عنها جريمة أو جرائم كبرى، ولذا كان على الشرطة أن تعمل على حل هذه المنازعات وأمثالها بأقصر وقت ممكن، فإن لم تكن مخولة بالنظر فيها حولتها إلى الجهة القضائية أو الإدارية المتخصصة مع التوصية بحلها.

الفرع الثالث: تشديد الرقابة على الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية وضيبتهم ووضعهم تحت رقابة الشرطة.

إن قيام الشرطة بمراقبة الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية والاجتماعية ومتابعتهم لها أثر كبير في ردع الكثير منهم وكفهم عن العودة إلى الجرائم السابقة خاصة إذا تم وضعهم تحت مراقبة الشرطة (الإقامة الجبرية)^(٢).

هذا، ويجب على الشرطة التقصي الدائم عن سلوك كل من سبق له أن ارتكب جريمة لمعرفة ما إذا أقلع عن ارتكاب الجرائم أم أنه مستمر في مزاولته نشاطه الإجرامي، أي إن الخطورة الإجرامية ما زالت كامنة في نفسه، ويلزم متابعه نشاطه واتخاذ الإجراءات الشرطية التي من شأنها صرفه عن ارتكاب جرائم تضر بالمجتمع^(٣). ولنا أسوة في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) إن معظم القوانين تعاقب على حالات التشرد والتسول والاشتباه فهذه أفعال مجرمة بذاتها ومع ذلك فإن الخطورة الإجرامية التي تكمن وراءها هي التي تبرر في الواقع تجريم هذه الحالات، ولهذا تمييز معظم القوانين في مثل هذه الحالات اتخاذ تدابير وقائية ضد هؤلاء الأشخاص كالوضع تحت رقابة الشرطة (الإقامة الجبرية).

(٣) د. أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ص ٤٩١.

رضي الله عنه - عندما سمع أثناء عسه امرأة تقول شعراً تفوح منه رائحة رغبتها في لقاء زوجها الذي غاب عنها طويلاً في الجهاد، فما كان منه إلا أن استدعى زوجها، وأمر ألا تزيد مدة غياب الغازي عن أهله عن ستة أشهر.

ويمكن للشرطة في عصرنا الحاضر أن تقوم بمثل هذا التدبير الاحترازي - أو غيره - لتحقيق مصلحة عامة، فعلى سبيل المثال يجوز إلزام شخص ما بالصلاة في مسجد معين، أو الإقامة في مكان محدد، أو التردد على مركز من المراكز الحكومية، أو الخاصة لإثبات حضوره، أو إنجاز عمل من الأعمال، كما يجوز منعه من حمل السلاح، أو مزاوله مهنة معينة^(١)، أو سحب الترخيص الممنوح له بها، إن كان ذلك سيحد من خطورته الإجرامية... وهكذا^(٢).

الفرع الرابع: تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين واقتربهم من الشرطة

يجب أن تترسخ في أذهان الجمهور حقيقة هامة وهي أن هناك التزاماً على كل مواطن مؤداه أنه يجب أن يعمل بقدر استطاعته على منع ارتكاب الجريمة وضبطها بعد وقوعها وأنه ليس معنى خلق جهاز شرطة داخل الدولة أن هذا قد رفع نهائياً عن كاهل المواطن العادي الالتزام بالمحافظة على الأمن، بل إن الشرطة أصبحت تحمل العبء الأكبر عن المواطن بحكم القانون، ولكن ينبغي على كل مواطن أن يعمل شرطياً حارساً على منزله ومنزل جاره، بل أن يتعدى ذلك إلى عدة منازل أو إلى الحي الذي يسكنه إن أمكن، وخاصة إذا كان يتوافر لدى المواطن من الوعي الأمني ما يجعله قائماً بتلك المسؤولية على أفضل مستوى، أي إن المواطن مطلوب منه أن يتعاون مع جهاز الشرطة تعاوناً صادقاً فلا يجعل من نفسه أو من ممتلكاته فريسة سهلة أمام الخارجين على القانون، بل يجب أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لتكون عائقاً في وجه

(١) على سبيل المثال: يمكن منع أحد الجزائريين من مزاوله هذه المهنة إذا كان معروفًا بالرغبة في البطش أو سرعة الغضب.

(٢) هناك أمور أخرى تدرج تحت هذا العنوان (الحد من فرص ارتكاب الجريمة) كرفع كفاءة رجال الشرطة في إجراءات الضبط والتحقيق، وتزويدهم بمختلف الإمكانيات التي تضمن لهم النجاح.

المنحرفين، ولا شك أن مثل هذه الأعمال داخلة في باب التعاون على البر والتقوى قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)^(١).

إن خلق الوعي الشرطي وتنميته لدى المواطنين يتم عبر عدة طرق ووسائل، منها:

١. العمل على خلق التعاون بين الشرطة والشعب عن طريق المؤسسات المدنية والرسومية والأجهزة الشعبية وذلك عن طريق عقد الندوات وتبادل الزيارات والمشاركة في المناسبات القومية.
٢. الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة.
٣. توجيه عناية خاصة إلى تلاميذ المدارس الابتدائية والإعدادية لسهولة تقبلهم للمعلومات التي درست لهم، هذا مع عدم إغفال طلاب باقي مراحل التعليم المختلفة.
٤. إقامة المعارض الخاصة بالشرطة والتي تتيح للجمهور فرص التعرف على الجهاز الذي يسهر على أمنه والإمكانيات المتاحة لديه.
٥. إتاحة الفرصة أمام المواطنين لزيارة بعض مراكز أجهزة الشرطة.
٦. عمل دراسات للظواهر الإجرامية المختلفة وتوعية المواطنين بكيفية وقاية أنفسهم من الوقوع ضحية لها.
- ٧.حث المواطنين بصفة مستمرة على التعاون مع الشرطة في مجال ضبط الجريمة بتقديم المساعدات اللازمة والمعلومات التي قد تكون لديهم.
٨. خلق علاقة طيبة بين الشرطة والمواطنين عن طريق رفع مستوى الأداء والكفاءة.

(١) سورة المائدة، آية ٢.

الفرع الخامس: قيام الشرطة بدور الوقاية من المخدرات بطريقة أكثر فاعلية

سوف نقوم بإبراز دور الشرطة في مكافحة المخدرات والوقاية منها لكونها من أكثر أعمال الرذيلة خطورةً ومنافاةً للأخلاق^(١) بالإضافة إلى أن دخول المخدرات وتهريبها إلى داخل الدولة له أثر كبير في انتقال ملايين الدولارات إلى الخارج مقابل استيراد جريمة قد تكلفنا الشيء الكثير من ميزانية الدولة، وذلك من أجل المكافحة والعلاج، إضافة إلى ما يدفعه المدمنون من نفقات الشراء وما يلحق بهم وبأسرهم من ضرر، جراء التعاطي الذي ينهك قواهم الجسمية والعقلية وينتقص كثيراً من قدراتهم على العمل والإنتاج.

كما أن تعاطي المخدرات والإدمان عليها من العوامل البيولوجية الهامة المهيئة للسلوك الإجرامي، لما لها من تأثير عضوي ونفسي على متعاطيها، حيث إن كثيراً من الجرائم، وخاصة حوادث السيارات والتشرد، ترتبط بإدمان المخدرات، حيث تكمن خطورة المخدرات في أن تأثيرها لا يقتصر على المدمن فحسب، بل يتعداه إلى أفراد عائلته ومحيطه الاجتماعي، وهذا يقتضيها التفرقة في الدراسة بين الأثر المباشر لإدمان المخدرات كعامل مهين للسلوك الإجرامي، وبين الأثر غير المباشر لإدمان المخدرات والذي يتمثل في الظروف التي يخلقها المتعاطي المدمن لنفسه ولأسرته على نحو يؤدي بها إلى الإجرام، حيث إن المدمن يجنح تدريجياً إلى البطالة والتشرد وإهمال واجباته ومصالحه العائلية ما يؤدي إلى فقدان وظيفته ودخله، فيصعب عليه مواجهة أعبائه العائلية ومتطلبات الإدمان فيقدم على الجريمة بفرض الحصول على المال، وذلك مثل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بينما تقدم المرأة المدمنة على ارتكاب جرائم السرقة والبيع كما أن إدمان المخدرات يؤدي إلى تدمير القوى البشرية فتتعرّض خطى التقدم والنماء في المجتمع كله.

(١) إن كلمة الرذيلة تدل في أوسع معانيها على الأعمال المنافية للأخلاق كلعاب الميسر والدعارة وتجارة المخدرات وتعاطيها.

أما عن دور الشرطة في الوقاية، فهو دور مهم في مكافحة المخدرات حيث إن نجاحها في منع تهريب المخدرات والاتجار بها، يعني نقص عدد الضحايا الذين يعدون بالملايين في بعض الدول، فكيف لنا أن نتصور الكم الهائل من الأشخاص الذين يضيعون ضحية المخدرات، فهناك الشخص المدمن نفسه وهو ضحية تجار المخدرات، وهناك أسرة المدمن التي غالباً ما تسلك سبيل الإدمان والجريمة وهي ضحية المدمن، وهناك ضحايا جرائم المدمن التي يرتكبها تحت تأثير المخدر ويرتكبها للحصول على ثمن المخدر، ثم هناك ضحايا جرائم العنف والإرهاب التي ترتكبها عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات.

إن الوقاية من هذه الآفة الخطيرة سوف يقي أفراد المجتمع من الوقوع ضحايا لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يجره ذلك من سلسلة من الجرائم الأخرى.

والواقع أن الوقاية الشرطية تكتسب أهمية كبرى في مجال المخدرات، لأن الاتجار فيها يتم بمعرفة عصابات خفية وجيدة التنظيم.

دور الشرطة في الوقاية من المخدرات وكيفية مكافحتها:

إن الأفراد المتصلين بالمخدرات ثلاث فئات هم: فئة الزارعين والمنتجين، وفئة المهربين والتجار، وفئة المدمنين والمتعاطين. ولكل فئة طرق وأساليب لدى الشرطة في مكافحتها^(١).

فبالنسبة لفئة الزارعين والمنتجين، يجب على الشرطة محاولة كشف مناطق الإنتاج والقيام بإعطابها، وهذا من أسهل طرق المكافعة وأجداها، إذ يتضي على المخدرات قبل وصولها إلى الأسواق، كما أن إعدام الزراعات يتم في مساحات كبيرة ومن ثم القضاء على أكبر قدر من المواد المخدرة وقد يصعب ذلك لو تم إنتاجها فعلاً ويسهل إخفاؤها، وكذلك على الشرطة العمل

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٦٨.

على بيان أضرار المخدرات لدى المزارعين وإقناعهم بالعدول عن زراعتها.

أما بالنسبة لمكافحة التهريب والتجار، فيلاحظ بداية أن لمهربي المخدرات وتجارها طرقاً عديدة في عملياتهم تتصف بالمكر والخداع والمخاطرة، ويلزم حتى ينجح رجال الشرطة في أعمالهم الخاصة بمكافحة هذه الجرائم أن يكونوا على دراية تامة ومعرفة كاملة بالوسائل التي يتبعها المهربون في عملياتهم، وأن يتم تدريب رجال الشرطة على أحدث الطرق والوسائل الملائمة لإحباط هذه العمليات.

أما بالنسبة لتجار المخدرات فهم صنفان: الصنف الأول تجار الجملة، ولضبطهم يجب على أفراد الشرطة عقد صفقات صورية معهم يقوم بتمثيل دور تاجر المخدرات فيها أحد رجال الشرطة أو المرشدين السريين، أما الصنف الثاني فهم تجار التجزئة، وهؤلاء ضبطهم ميسور لأنهم هم الموزعون، ومن ثم فإن المخدرات تظل في حوزتهم طوال قيامهم بالتوزيع.

وأما الفئة الأخيرة فهي فئة المتعاطين، وهؤلاء يخلقون سوقاً لباعة المخدرات المتجولين، الذين يجذبون بدورهم المدمنين ويسعون إلى توسيع دائرة عملائهم طمعاً في الربح. ولذلك يجب على الشرطة أن تبذل قصارى جهدها - سواء بالإقناع أم بالعلاج - لتخليص المجتمع من باعة المخدرات المتجولين ومدمنيها.

الفصل الثاني

حماية الضحية في مرحلة التحقيق الأولي

الفصل الثاني

حماية الضحايا في مرحلة التحقيق الأولي

إن حماية الضحية وإحساسها بالأمن مسألة نفسية داخلية، إذ يعني الأمن السكنية، أي هدوء النفس وعدم اضطرابها بالخوف من أي خطر، حيث إن حماية الأمن العام بشكل عام لا يتحقق بما نصت عليه القوانين والتشريعات فقط، بل لا بد لرجل السلطة أن يحتكم أيضاً إلى قواعد العرف والدين والأخلاق، إذ أن لها أساساً بالحق والواجبات التي تقدرها تلك القواعد، لأنها كلها بالنهاية تستهدف حماية الكيان الإنساني.

فإذا كان الفرد يجزع ويختل أمنه حينما يقع ضحية لجريمة معينة من جانب فرد آخر مثله، فهو أشد جزعاً وأكثر تعرضاً لاختلال أمنه إذا كان مصدر الخطر عليه هو السلطة إذا طغت أو القانون إذا ظلم.

وعليه فإن الفرد لا يخشى من اعتداء الآخرين عليه، بقدر ما يخشى من أصحاب السلطة إذا تنكروا لحقوقه، وشعر بفقدان حرية الاختيار لممارسته لتلك الحقوق.

ولهذا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م على دعم حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها لكل فرد، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعبارة واضحة وبسيطة، الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بالتساوي مع غيره وجاء في ديباجة ذلك الإعلان (من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم).

وقد حرص القرآن الكريم في أكثر من آية وفي مواقع مختلفة من سوره على التأكيد على حماية حقوق الأفراد قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

يَمَا أَرْسَلَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾^(١).

وقال تعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) ﴿١٠٦﴾^(٢).

هذا وسوف نتعرض لدراسة هذا الفصل من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: حماية الضحايا أثناء ممارسة الضابطة العدلية لإجراءاتها.

المبحث الثاني: حق الضحية بالحضور والمواجهة والاستعانة بالمساعدة القانونية في دوائر الشرطة.

المبحث الثالث: حماية الضحايا عند إساءة استخدام السلطة.

(١) سورة النساء، آية (١٠٥).

(٢) سورة الشعراء آية (١٨٢).

المبحث الأول

حماية الضحايا أثناء ممارسة الضابطة العدلية لإجراءاتها

تشير الشواهد العملية إلى أن الشرطة لا تهتم بالمجني عليه (الضحية) في هذه المرحلة، شأنها في ذلك شأن سائر أجهزة العدالة الجنائية، إلا في نطاق ضيق لكونه مصدراً للمعلومات ومبلغاً عنها ليس إلا، ويعتقد أن هذا الموقف يرجع في الأساس إلى أن الخصومة الجنائية لم تعد حقاً من حقوقه أو شأناً من شؤونه، رغم أنه مهما قيل من ضرر قد أصاب الدولة جراء الجريمة، فإن ما لحق الضحية من ذلك الضرر هو الأكثر شدة وجزاعاً وهو الذي اهتز مركزه في المجتمع بالاعتداء عليه وهو شاهدها الأول^(١).

إضافة إلى هذا كله فإنه يلقي من أفراد الشرطة، بمجرد حصولهم منه على ما يريدونه من معلومات، تجاهلاً يؤدي مشاعره، أو عدم اكتراته يزيد من معاناته وآلامه، الأمر الذي يوهن انتماءه وولاءه للوطن، ويقوي قناعاته بجدوى (مبدأ اقتضاء الحق باليد)^(٢).

وهذا السبب وغيره، هو ما دعا المفكرين على الصعيدين الدولي والمحلي إلى المناداة بأهمية رعايته وبضرورة إنصافه والاهتمام به في نطاق حقوقه كإنسان وفي نطاق حقوقه كضحية للجريمة بصفة خاصة.

إضافة إلى هذا كله فإن إجراءات الشرطة حتى ولو كانت مجرد جمع استدالات فإنها تعد بحق الحلقات الإجرائية التي يتصل بها كل من المتهم وضحيته، والتي يكون لها تأثيرها الواقعي على سائر الحلقات الإجرائية اللاحقة، بل وعلى قناعة القاضي إن صح التعبير، وذلك تأسيساً على أن رجال

(١) لواء دكتور سمود محمد موسى: بحث في ضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ١٩٨٩، ص ١٦.

(٢) فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥، ص ١٥.

الشرطة هم جزء من نظام القضاء الجنائي الذي يهدف إلى منع الجريمة ومكافحتها، وأن لسلوكهم داخل هذا النظام أثراً على النظام بأكمله^(١).

هذا وسوف نتعرض لدراسة هذا المبحث من خلال تناولنا لثلاثة مطالب: ندرس في المطلب الأول الحق في التبليغ أو الشكوى، والحق بالادعاء المدني، وفي المطلب الثاني حق الضحية والشهود في الحماية الجنائية وحسن المعاملة، أما المطلب الثالث فسوف نتناول فيه حق الضحية في حماية حياته الخاصة وما يحتويه مسرح الجريمة.

المطلب الأول

حق الضحية بالشكوى والادعاء بالحق الشخصي

إن دراسة هذا المطلب تتناول فرعين رئيسيين: يتناول الفرع الأول منهما حق الضحية بالتبليغ والشكوى، والفرع الثاني حق الضحية بالادعاء بالحق الشخصي.

الفرع الأول: حق الضحية بالتبليغ والشكوى:

التبليغ يقدم ممن علم بالجريمة أو شاهدها دون أن يكون قد لحقه ضرر منها شخصياً، حيث أكد المشرع الأردني على أنه (كل من شاهد اعتداءً على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يُعلم بذلك المدعي العام) كما نصت المادة نفسها على أن: (كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام)^(٢).

يمكن الإشارة هنا إلى واجب الدفع العام في الشريعة، وهو المحتمل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وجوب دفع أي متكرر، وهل هناك من

(١) راجع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة من هيئة الأمم المتحدة.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مادة (١/٢٦، ٢/٢٦).

منكر أشد من الجرائم، وذلك من قوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١).

وكذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم عدواً من غيركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم).

وبذلك نلاحظ أن موضوع الإخبار أو التبليغ هو واجب أدبي، حيث أوجبه القانون على كل شخص بمجرد مشاهدته لذلك الاعتداء وتحت طائلة المسؤولية في بعض الجرائم، وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية أيضاً.

أما بالنسبة لصاحب السلطة الرسمية أو الموظف، فهو مسؤول عن الإبلاغ في الجرائم وتحت طائلة القانون وهذا ما نص عليه المشرع الأردني بقوله (على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام المختص وأن يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة)^(٢)، وعليه وحيث إن القانون أوجب على الشخص العادي الالتزام الأدبي بالإبلاغ في بعض الجرائم والمسؤولية القانونية على البعض الآخر، وعلى صاحب السلطة والموظف مسؤولية قانونية كاملة في حالة عدم الإبلاغ، فمن باب أولى على تلك الجهة المتلقية لهذا الإخبار، أن تحافظ على حقوق تلك الجهات وتسهل عليها كل الطرق والوسائل عند تقديمها لأية معلومة وتخفف عليها كل المشاق والصعاب للحيلولة دون عزوفها عن التبليغ. أما إذا جئنا إلى تعريف الشكوى فهي إبلاغ المجني عليه عن جريمة معينة وقامت عليه إلى السلطات العامة لاتخاذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة.

وقد نصت المادة (٢٥) أصول جزائية أردني على أنه (لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جرم جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) وتجد عنه المزيد في عبد القادر عودة، الجزء الأول، التشريع الجنائي الإسلامي.

الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذه المادة من هذا القانون^(١).

من هذا كله نلاحظ أن الشكوى لا تقدم إلا من قبل متضرر، عكس الإخبار والتبليغ الذي يقدم ممن علم بالجريمة أو شاهدها دون أن يكون قد لحقه شخصياً ضرر منها.

وعليه وحيث إن هذا الشخص (المشتكي) هو متضرر وصاحب حق فيجب على أعضاء الضابطة العدلية بصفتهم أصحاب السلطة في التحقيق الأولي (الاستدلال) حماية حقوق هؤلاء الضحايا^(٢)، والتي أصبحت بحاجة إلى من يسندها ويقف بجانبها حتى تعود إلى استعادة حقوقها هي أو ذويها سواء بالعقوبة المقررة على الجاني أم حقها بالتعويض الكامل عما لحقها من ضرر أو أذى، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته (ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المدعي آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم).

كما أكدت المادة الثامنة منه (أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) على أنه (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون).

إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص أيضاً (على رؤساء المراكز الأمنية ورؤساء نقاط الشرطة أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها)^(٣).

ووفقاً لهذا النص يتعين على الشرطة القضائية في مديريات الشرطة

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: مادة (٢٥).

(٢) المادة (٢٧) من قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥٥ والتي أعطت الحق لمأموري الضابطة العدلية بتحريك الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاص المحاكم الصلحية.

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: مادة (٤٤).

والمراكز الأمنية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى ولا يحق لها رفضها بأية حجة.

كما أكدت محكمة النقض المصرية على أن (من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإذا رفضت الشرطة قبول البلاغ أو الشكوى أو تأخرت في إرساله للنيابة العامة فإن رجل الشرطة يتعرض للمسؤولية التأديبية دون الجنائية)^(١).

وإعمال هذا الحق يقتضي أن يكون التجاء ضحية الجريمة إلى السلطات بدون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، وأن تتاح له الفرصة في التعبير بحرية عن وقائع الشكوى بدون مقاطعة، كما أن له الحق في التعبير عن وجهة نظره وعن مبررات قلقه وعلى رجال الشرطة مساعدته في تذكر تفاصيل القضية دون ضجر أو استهزاء، حتى لو كانت القضية تافهة في نظرهم، ولا يجوز أن يعامل ضحية الجريمة وكأنه شريك فيها إلا إذا ثبت أنه أسهم بالفعل في أحداث الجريمة، كما ينبغي عدم إرهاقه في تكرار الحضور للإدلاء بشكواه أو إطالة فترة الانتظار فيضيع الوقت والمال ويهدر حقه مرتين الأولى بسبب الجريمة والثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية.

ويتعين ألا يغيب عن الذهن أن لضحية الجريمة الحق في أن لا يبلغ أو يشكو لأسباب تكون منه موضع التقدير، كعدم علمه بالجاني، أو سترأ للفضيحة أو لعدم توافر الدليل أو تقديراً منه للملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه وذلك في جرائم الشكوى، ومن يملك عدم التبليغ كلية، يملك أن يبلغ عن بعض الوقائع دون البعض الآخر، كما أن له تقدير الوقت الملائم لتقديم شكواه أو بلاغه^(٢) - مع مراعاة مدة التقادم والمدة المعقولة لعدم ضياع الأدلة - ولا يترتب على التأخير في الإبلاغ عن الجريمة أن يقلل رجال الشرطة

(١) مجموعة أحكام النقض المصرية: نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ ش ١٨، رقم ٢٥٢، ص ١١٩٦.

(٢) فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

من أهمية سؤال المجني عليه^(١).

وإعمالاً لهذا الحق فإن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الشرطة أنفسهم، إذا وجدوا منهم إهمالاً أو تحيزاً، ومن نافلة القول حقهم في إبداء ملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بسياساتها العامة في مكافحة الجريمة، دون أن يكون لذلك ثمة تأثير أو تعسف أو نفور لضباط الشرطة صوب قضيتهم.

ويمكن تدارك ذلك بإنشاء مراكز مساعدة لاستقبال ضحايا الجريمة بصفة عامة، وذلك على غرار مراكز حماية الأسرة التي أنشئت لدينا في الأردن^(٢) وأصبحت مختصة بقضايا العنف الأسري والقضايا الجنسية بصفة عامة، حيث إن إنشاء مثل هذه المراكز تشجع الضحايا على الاتصال بالشرطة لتعريفهم بحقوقهم في هذا الشأن وهذا أيضاً له الأثر الكبير في تحسين علاقة الشرطة بالجمهور وإفهام الشرطة وتدريبهم وتوعيتهم بكيفية التعامل مع ضحايا الجريمة وكيفية تقديم المعونة المناسبة والفورية لهم ووضع قواعد الاستماع إلى شكوى الضحية، والتعامل معها ومساعدتها.

إضافة إلى كل ما ذكر يجب على أفراد الضابطة العدلية دراسة حالات وأسباب عزوف الضحايا عن التبليغ أو الشكوى عن الجرائم التي لحقت بهم، حيث إن البعض منها يرجع إلى نفس الجريمة التي ارتكبت بحق الضحية مثل الجرائم الجنسية أو الإجهاض ومنها ما يكون في نطاق الأسرة حيث إن الخوف على سمعة العائلة وعدم الفضيحة يكون سبباً واضحاً في ذلك، نظراً لفقدان السرية لدى أجهزة العدالة الجنائية.

(١) لقد أفرد المشرع الأردني حوالي خمس عشرة جريمة سماها جرائم الشكوى وعطل حق النيابة العامة في رفع الدعوى في مثل هذه الجرائم إلا بناءً على شكوى من المتضرر وعلى رأس تلك الجرائم جريمة الزنا التي نصت عليها المادة (٢٨٤، ٢٨٥) عقوبات وجريمة إساءة الائتمان، المادة (٤٢٢) عقوبات.

(٢) أنه هنا بأن إدارة حماية الأسرة هي إحدى الإدارات التابعة لجهاز الأمن العام وقد أنشئت عام ١٩٩٦ وتهتم بقضايا الأسرة وضحايا العنف الأسري وأنشئت لها أقسام في جميع المحافظات وأصبحت تعقد الندوات وتشارك في المؤتمرات ذات العلاقة بطبيعة واجبات عملها.

وإنني أرى، ومن خلال خبرتي العملية في ميدان التحقيق، أن أخطر هذه الأسباب في إحجام ضحايا الجريمة عن التبليغ هو الاعتقاد السائد لديهم بعدم الثقة في أجهزة العدالة الجنائية وعدم احترامها لشعورهم أحياناً والرغبة في الاعتماد عن العملية الجنائية بشكل عام وعن الشرطة بوجه خاص، والدليل على ذلك واضح من خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم ونسبتها القليلة بالإدانة إذا ما قورنت بحجم القضايا الذي يودع يومياً لدى المحاكم.

الفرع الثاني: حق الضحية بالادعاء بالعق الشخصي:

الأصل العام أن الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل: الأولى هي مرحلة التحقيق الأولي^(١) والثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي والثالثة هي مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة.

إلا أن الدعوى المدنية تمر بدور واحد أو أكثر من هذه الأدوار وأمام أية جهة من تلك الجهات الثلاث يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنياً مطالباً بتعويض الأضرار التي سببتها له الجريمة وهذا ما أكدته المشرع المصري بقوله (لكل من حصل له ضرر أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي)^(٢).

كما ساندته المشرع الأردني في هذا الموضوع بقوله (لكل شخص يعد نفسه متضرراً جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون)^(٣).

(١) نصت المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه يجوز تقديم الشكوى لرجال السلطة العامة في حالة التلبس، إلا إذا كانت من الحالات التي تتطلب تقديم شكوى، فيجب أن يكون هناك تصريح بالشكوى لمن يملكها.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري: مادة (٢٧).

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: مادة (٥٢).

كما أصر المشرع على أن يقوم الشاكي بالادعاء الشخصي في نفس الشكوى أو بطلب خطي لاحق أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها وذلك بقوله (لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالبة بها)^(١).

إلا أن المادة (٥٨) من نفس القانون أكدت بقولها (للساكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم).

من مضمون هذه المادة فإن المشرع الأردني لم يعط الحق في هذه المادة للشاكي بالادعاء الشخصي في مرحلة التحقيق الأولي، وذلك حتى يستطيع أن يضمن شكواه صفة الادعاء بالحق الشخصي وبطالب بحقه بالتعويض عما لحقه من ضرر بعد دفع الرسوم، علماً بأن معظم الإجراءات التحقيقية تقوم بها الضابطة العدلية^(٢).

أما قانون أصول المحاكمات السوري فقد نص في المادة (٥٧) على ما يلي (لكل شخص يعد نفسه متضرراً جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون).

من هذا كله نلاحظ أن القانون المصري كان أكثر وضوحاً في إعطاء الحق للمشتكي في الادعاء الشخصي أمام مأموري الضبط القضائي على عكس المشرعين الأردني والسوري اللذين لم يظهر هذا الحق صراحة، وبما حذا أن تتم ملاحظة ذلك من قبل المشرع الأردني مستقبلاً حيث إن ضباط الشرطة الذين يعملون في أعمال الشرطة القضائية والمراكز الأمنية والبحث

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: مادة (٥٧).

(٢) حذا لو أن المشرع الأردني نهج ما اتخذه المشرع المصري في المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية والتي أعطت للمشتكي حق الادعاء بالحق الشخصي أمام مأموري الضبط القضائي وفي حال تقديمهم للشكوى مباشرة.

الجنائي يحرمون المشتكين وضحايا الجريمة من تضمين شكاوهم بالمطالبة بالادعاء بالحق الشخصي بقولهم له: (إن هذا الحق تطالب به من خلال تقديم طلب بالادعاء بالحق الشخصي للنيابة تقدمه أمام المدعي العام أو المحكمة وليس لدى دوائر الشرطة).

وعليه، فإن المشرع المصري عندما أورد نصاً صريحاً في هذا الموضوع، فقد حقق حماية لحقوق الضحايا، وهي:

١. لا يشترط لقبول الادعاء بالحق المدني من المتضرر ثبوت أن الجريمة ألحقت به ضرراً فعلياً، بل يكفي الادعاء بحصول هذا الضرر، ثم تتخذ الإجراءات التي نص عليها القانون.

٢. بناء على الحماية الأولى التي أعطيت للمشتكي لا يجوز لأفراد الشرطة أو عضو الضابط القضائي أن يرفض قبول الادعاء المدني وما يترتب عليه من اعتبار المدعي المدني خصماً في الإجراءات بحجة أنه لم يصب بضرر من الجريمة، فهذه مسألة متروكة تقديرها للمحكمة فيما بعد. فكل ما يشترط هو الادعاء بأن الفعل الذي لحق المدعي المدني نتج عنه ضرر جراء تلك الجريمة.

٣. من مضمون نص المادة (٢٧) المشار إليها نستطيع القول إن المشرع المصري أكد على أن يكون الادعاء المدني أمام أفراد الشرطة بطلب صريح في نفس الشكوى المقدمة من المضرور أو في أية ورقة تالية، أما إذا لم يتضمن الطلب صراحة فقد اعتبرها المشرع المصري من قبيل التبليغات طبقاً لنص المادة (١٢) ج م^(١).

هذا ويترتب على اعتبار المضرور مدعياً مدنياً في مرحلة التحقيق الأولي أمام دوائر الشرطة مجموعة من الحقوق لضحايا الجريمة:

(١) جاء بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ تعليقاً على المادة (٢٧) ج م في ١٩٤٩/١/٢٧ وقد استبدلت عبارة الشكوى بعبارة البلاغ لأن البلاغ في الاصطلاح الفقهي يكون مقصوداً على وقوع الجريمة أما الشكوى فتتضمن الادعاء بحق مدني.

١. إن مجرد قيام المضرور بالادعاء مدنياً أمام دوائر الشرطة فإنه يعتبر خصماً في الدعوى وليس مجرد مُبلغ عن وقائع حصلت وينتهي دوره عند هذا الحد، بل لا بد من اعتبار أن هذا الشخص (المشتكى) له دور فاعل ورئيس، وتقع عليه مسؤولية مساعدة الجهات المختصة بالتحقيق باعتباره خصماً حقيقياً في الدعوى وفي جميع مراحلها وعضواً مساعداً للضابطة العدلية والنيابة العامة في القيام بواجباتها.
٢. إن مجرد الادعاء بالحق المدني من قبل المضرور أمام دوائر الشرطة يعني أنه تجب إحالة القضية إلى النيابة العامة بعد إتمام المحضر بإجراءاته بالكامل.

المطلب الثاني

حق الضحية والشهود في الحماية الجنائية وحسن المعاملة

أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، قال تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۚ) ^(١) فإذا توافرت الحماية للضحية والشهود واطمأننت نفوسهم انصرفوا إلى العمل المثمر والانفتاح، أما إذا شعروا بالخوف من الجناة وغيرهم تعطلت حياتهم وأصبحوا يعيشون في خوف على أنفسهم وذويهم وعائلاتهم، أما بالنسبة لحسن المعاملة فحين يتعامل الناس مع أفراد الشرطة يتأثرون بما يرونه من سلوكهم وتصرفاتهم وهذا أمر يفرض عليهم مزيداً من الحرص والاهتمام بتحسين سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، هذا وسوف نناقش هذا الموضوع في فرعين رئيسيين هما:

الفرع الأول: حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة

تقع على الشرطة مسؤولية حماية الأمن والنظام، والأمن هو طمأنينة

(١) سورة قريش، آية ٣-٤.

النفس، التي لا تطمئن إلا إذا تأكد الفرد أنه يتحرك في حياته بحرية لا يقيدها إلا حكم القانون^(١)، وللمواطن على الدولة حق في أن توفر له الأمن في نفسه وماله وعرضه، فالدولة وجدت لكي تتكفل بأمن المواطن، ناقله عن كاهله ما كان يقوم به من دفاع عن نفسه، كما كان الحال في المجتمعات البدائية، وبقدر نجاح الشرطة بهذا الدور، فإنها تكون قد كفلت للإنسان حق الحماية والوقاية من أن يندو ضحية للجريمة، والذي نود أن نركز عليه هنا هو حق الضحية في قيام الشرطة بحمايتها من تفاقم الضرر والأذى الذي باتت ضحيته^(٢).

وإكمالاً لحَقِّ الضحية في الحماية فإنه يقع على كاهل الشرطة سرعة نجدة المجني عليه، قبل أن تقع محاولة العدوان أو وقف استمرارها، والإسراع في إسعافه قبل أن تؤدي الإصابات إلى نتائج يتعذر تداركها^(٣).

أما بالنسبة إلى حسن المعاملة: فيجب على الشرطة أن تعامل ضحايا الجريمة معاملة طيبة حتى تستطيع الحصول منهم على المعلومات الدقيقة نظراً لأهمية كل ما تقوله أو تنطق به الضحية لما له من أثر في سرعة الكشف عن القضية والقبض على الجاني، ويجب على ضابط الشرطة أن يكون دقيقاً في حديثه مع الضحية أو المضرور من الجريمة وأن يكون إنسانياً في تعامله حتى يستطيع استمالاته وتقريبه إليه ويزيل كل الحواجز النفسية ويكسب ثقته بأنه يعمل لصالحه ويتحمل كل شيء في سبيل حقه وحمايته، كل هذا سوف يؤدي بالضحية إلى كسر حاجز الخجل والبعد عن الارتباك والحيرة والتوتر وخاصة في الجرائم الأخلاقية أو التي تحصل داخل أفراد العائلة الواحدة.

هذا وعلى ضابط الشرطة قبل أن يبدأ بالتحقيق وطرح الأسئلة إعطاء

(١) محمد نيازي حتاتة (مدى تدخل الشرطة في الحرية الفردية)، مجلة الأمن العام، القاهرة، عام ١٩٦٥، ص ١١.

(٢) د. مصطفى المعجوي: دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، القاهرة، عام ١٩٨٧، الجزء الثاني، ص ٤٨.

(٣) الراشد هشام مصطفى شبيب: دور الشرطة والقانون في حماية المجني عليه، كلية الدراسات العليا - القاهرة، عام ١٩٩٤، ص ٧٥.

الضحية أو المضرور من الجريمة فترة من الراحة والاطمئنان ويقوم بضياافته والتخفيف من روعه وبعدها يفتح له المجال بالحديث عن موضوع القضية بالكامل دون مقاطعة، ثم بعد انتهاء الضحية أو المتضرر من تقديم كل ما عنده، يقوم ضابط الشرطة بطرح الأسئلة التي توضح موضوع القضية بالكامل على أن تكون الألفاظ منتقاة لا تسيء ولا تخذش حياء الضحية ولا تثير رد الفعل عند ولي الأمر أو المتضرر، كدفعه للقيام بالثأر من الجاني مباشرة وخاصة في قضايا العرض.

بل هو بحاجة إلى المواساة وإشعاره بالمشاركة في مجنته ومعاناته وحسن تقدير حالته النفسية، حيث تبين من خلال إحدى الدراسات التي تمت بإحدى مناطق الولايات المتحدة الأمريكية، أن نصف عدد الجرائم التي تتم، لا يبلغ عنها لأن المجني عليه ليست لديه ثقة في نظام العدالة الجنائية علاوة على خوفه من تحوله إلى مدعى عليه، لذا يقترح العالم الأمريكي (كارينجتون) إيجاد سياسة تتضمن إعطاء حصانات للضحايا خلال تعاونهم مع الشرطة^(١).

هذا وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخلق الحسن والتعامل الطيب حيث قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)^(٢).

فإفشاء السلام سبب لكسب الخير والمحبة، كما أكد عليه الصلاة والسلام على أن يكون الكلام - بأحسن ما يمكن حتى لا يجد الشيطان مدخلاً للإفساد أو العداوة تبياناً لقوله تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿٣﴾). فالله يأمرنا أن نبداً بالكلمة الطيبة التي تطيب خواطرهم وتمكنهم من الثقة بمن يقابلون، وما إفشاء السلام إلا

(١) Carrington, Richmond Law Review, vol. no.3, p. 1977

(٢) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ج ١، ص ٧٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٢ يقول الإمام ابن كثير في تفسيره، هذا أمر لعباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاورتهم بالكلام الحسن والكلمة الطيبة فإنهم إن لم يفعلوا ذلك أفسد الشيطان بينهم.

معنى الأمن والطمأنينة ومفتاحه حين الكلام واللقاء ومظاهرة السماحة والابتسام في اللقاء قال صلى الله عليه وسلم: (تبسم أحدكم بوجه أخيه له صدقة).

الفرع الثاني: حق الشهود في الحماية الجنائية وحسن المعاملة

إن توفير الحماية للشاهد وحسن معاملته لها أثر كبير على ضحايا الجريمة وحماية حقوقهم، لأنه وبقدر ما تقوم به الشرطة من المحافظة على الشهود بقدر ما يعود ذلك على الضحية وحفظ حقوقها أمام القضاء، الأمر الذي يوجب على الشرطة أن تحسن معاملة شهود ضحايا الجريمة حتى لا يحجموا عن الشهادة فتضيع حقوق ضحايا الجريمة نتيجة لهذا الأحجام. وحسن المعاملة يقتضي من رجل الشرطة ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة، وفي إفضائه عنها يعتريه كثير من الخوف والاضطراب والقلق النفسي، ناهيك عن ضياع بعض من وقته وراحته، فهو يخضع كما يقول أستاذنا المرفصاوي (لنفسية الشاهد حاسة يكون فيها دوماً على استعداد أن ينأى بنفسه عن الشهادة)، فعلى رجل الشرطة تقع مهمة امتصاص هذا التوتر والقلق والتهدئة من روع الشاهد، وذلك باحترام أحاسيسه ومشاعره وبإقرار المساواة بين الشهود، فالإنسان يتأذى من تمييز غيره عليه، فما بالنا بشاهد تبرع بوقته وتكرم براحته في سبيل أداء الشهادة، فإنه ينفر بشدة من التمييز بينه وبين غيره من الشهود^(١) أو إذا لم يلق الاحترام الواجب من الشرطة وهذا يؤدي إلى عدم القيام بإجراء العدل بين الناس بكشف ملابسات الجريمة ودفع الظلم. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) ومن مظاهر العدل المطلوب مساواتهم في المجلس وفي النظرة والإشارة، وعدم المحاباة فيما بينهم، وقد تبه الخلفاء الراشدون إلى أهمية الموازنة بين الخصوم والشهود،

(١) محمد شوكت: المحاماة فن رفيع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، عام ١٩٥٩، ص ٢٩.

(٢) سورة النحل، آية ٩٠.

فقد روي عن عمر بن الخطاب وحديثه الخالدة للقضاء بقوله^(١): (وَأَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلَسِكَ وَوَجْهَكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يِيَّاسٌ وَضِيعٌ مِنْ عَدْلِكَ)^(٢).

على رجل الشرطة أن يجلس الشاهد ويشعره بالاحترام ويبادله الحديث ويعتذر له عن تأخيره وأخذ وقته ويقوم بضيافته، وذلك حتى يشعر الشاهد بالراحة وهو يدلي بشهادته، كما ينبغي عدم إجهاده بتكرار الحضور أو الاستخفاف به أو التقليل من شأن شهادته فكل ذلك يؤثر على نفسيته فينكر الشهادة أو يدلي بها مبتورة.

وعلى رجل الشرطة أيضاً أن يترك الشاهد يدلي بأقواله دون مقاطعة وإذا كانت لديه أية ملاحظة يتركها حتى النهاية ويحاول دائماً إنعاش ذاكرة الشاهد وتشجيعه على التذكر وأخذه إلى مكان وقوع الحادثة لاستذكاره ما قد نسيه في شهادته ويجب الالتزام بالأدب والأخلاق والترفع عن الكلمات التي تخدش حياء الشاهد وأن لا يتسبب بضجره، فمن المستحيل على الشاهد أن يكون آلة تصوير وتسجيل تصور وتقل الواقعة كما حصلت، فما يدركه الكبير قد لا يدركه الصغير وما يحفظه الصغير قد لا يحفظه الكبير.

المطلب الثالث

حق الضحية في حماية حياته الخاصة وما يحتويه مسرح الجريمة

إن من واجب الشرطة كتمان الأسرار لأن مصلحة التحقيق أيضاً تستوجب قدرأ كبيراً من السرية والتكتم ويحذر أن لا تستخدم الأسماء مفتوحة بل يكفي باستخدام الرموز لأسماء الضحايا وخاصة في قضايا العرض وبعض القضايا التي لها أثر على سمعة وشرف وعرض الأشخاص

(١) رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري.

(٢) وأس: من المواساة وهي التسوية والعدل، أي سؤ بينهم في هذا كله.

وعائلاتهم، وعدم ترك السجلات والملفات بين أيدي عامة الشرطة أو المستخدمين للمكاتب والسجلات، بل تحفظ في خزائن خاصة لا يطلع عليها إلا المهتمون والمعنيون بالتحقيق، أما بالنسبة لمسرح الجريمة وما يحتويه من أدلة وقرائن فهو سر الجريمة ومستودعها وبداخله تكمن حقوق الضحايا، ما يوجب على الشرطة أن تحافظ على مسرح الجريمة لتحقيق الحماية لحقوق الضحايا. وسوف يتم استعراض هذا المطلب في فرعين رئيسيين هما:

الفرع الأول: حماية الشرطة لخصوصية الضحايا:

إن حق الضحية في توفير الحماية الخاصة لها، تكون عن طريق حمايتها من كل متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية أن مصلحتها تقتضي سترها.

وأكثر مجال لإمكانية انتهاك هذه الخصوصية هو مجال الإعلام، وبصفة خاصة الصحافة والتلفزيون، نظراً لما يتسم به هذا المجال من القدرة على التأثير وسرعة ذبوع الأخبار وانتشارها في مختلف الأماكن وبين جميع المستويات.

واحتراماً لهذا الحق فإن على أفراد الشرطة أن يبعدوا عن الضحية مثل هؤلاء - حتى ولو كان من متطوعي الوصول^(١) إلى سبق إعلامي، رغبة في الإشارة أو لمجرد الإحساس بالتميز دون مراعاة للحالة المضطربة التي تكون عليها هذه الضحية أو لحظة الحزن والصدمة عقب وقوع الاعتداء، لقوله عليه الصلاة والسلام: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان)^(٢).

ومن المتوقع أن ينقل أفراد الأمن العام إلى الجماهير الحالة التي تكون عليها

(١) تنص المادة السابعة من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في فقرتها الرابعة على (تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل ذكراً أو أنثى في ألا يجري عليه أي تصرف تعسفي أو غير قانوني بشرفه وشخصه).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج ٢، ص ٢٩١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٥٣، ج ٣، ص ٤٢٦.

الضحية صورة واقعية لاضطرابها ومعاناتها دون مراعاة لمشاعرها أو يتم ذكر تفصيلات القضية بكل ما يكتنفها من ظروف وملابسات وتضاف عليها وقائع أخرى خارجة عنها بهدف خلق موضوع مثير، ليدور حوله الجدل وفي الوقت نفسه إيجاد مادة تصلح لمدة طويلة ويدور حولها الحديث اليومي، من أجل زيادة التوزيع وتحقيق الكسب المادي، حيث حذر رسولنا الكريم من إطلاع الآخرين على الأسرار الخاصة، وخاصة لمن عادته أن ينشرها، فقد قيل: (طالب الوديعه خائن)^(١) وفي منشور الحكم: (لا تتكح خاطباً سترك)، وفي كتاب الله ما يوجب حفظ أسرار الناس، كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢)، وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونُ الْمُحَصَّنَاتِ أَلْفَنَفَلَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنَوَاتٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٤).

ولا شك أن تسريب مثل هذه المعلومات يؤدي إلى انتهاك شديد لخصوصيات الضحية، والتي ربما لو أتاحت لها فرصة لاسترداد هدوئها واستعادة اتزانها، لكتمت خبرها وسترت عوارها عن الكافة (أي محاولة الضحية التكتّم على ما حصل معها) وربما يكون دافعها إلى ذلك اتصال الجريمة باعتبارات عائلية أو تعلقها بأمور يمكن أن تلقي ظلال الشك على استقامة مسلكها أو سلامة موقفها، الأمر الذي قد يؤدي إلى الانتقاص من درجة الواجهة الاجتماعية التي تحيط بمركزها في المجتمع وهذا الأمر يزيد من معاناة الضحية وآلامها^(٥).

وعلى وسائل الإعلام والصحافة ألا تقسد حياة الناس ومستقبلهم، أو

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: أداب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام ١٩٨٥.

(٢) سورة النور، آية (١٩).

(٣) سورة النور، آية (٢٣، ٢٤).

(٤) د. سعود محمد موسى: دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مقال منشور في مجلة الأمن العام والقانون، دبي، عام ١٩٩٩، ص ٧٨، ٧٩.

تستبيح أسرارهم وحرمااتهم، وذلك بعدم تعريضهم للتشهير وبعدم نشر أسماء أو صور من يبتلى من الناس بالاغتصاب أو ممن يكون من عامة ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال.

ويجر هذا العمل على الشرطة الكثير من المتاعب خاصة ما يحدث من أجهزة الإعلام والتي تقتصم دائماً لتبرير مسلكها بحجة اهتمامها بالحصول على المعلومات - وبحق الكافة في الوقوف - بغير حجاب - على ما يدور في مجتمعهم وهذا بلا شك يضع الشرطة في موقف حرج مع الجماهير، الأمر الذي قد يؤثر على تأييدها أو تعاونها في المستقبل وإظهار الحقيقة أو إخفاءها.

ورغم أهمية الاعتبارات التي تستند إليها أجهزة الإعلام في هذا الخصوص، ورغم أن هذه القضية لم يحسم الجدل حولها بعد، إلا أننا نؤيد حق الشرطة في هذا المنع بسند يرجع إلى اعتبارات قانونية واجتماعية وإنسانية، تتعلق في مجملها بحق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته عن طريق الكشف عن أسرارهِ أو البوح بمتاعبه إلا إذا شأته إرادته الحرة المبرأة من كل عيب أن يبث خفايا نفسه أو ودائع صدره - وأن يحتفظ بصورته التي يريدها نقية أمام الناس^(١) وأيضا حقه في الوصول إلى مرتكب الجريمة التي وقع ضحية لها وإقامة الدليل عليه مع الاستيثاق لحقوقه المدنية، ومن هنا يأتي واجب رجل الشرطة في كتمان الأسرار^(٢) وفي منع الجريمة، إضافة إلى ذلك فإن مقتضيات مصلحة التحقيق ومتطلبات البحث عن الحقيقة توجب إلى حد بعيد قدراً من السرية والتكتم، الأمر الذي يرقى بها إلى درجة اعتبارها أحد المصالح الاجتماعية التي ترجع مصلحة أخرى هي حق الكافة في الوقوف على ما يدور في مجتمعهم من أحداث، خاصة إذا كان هذا المنع مؤقتاً بالإضافة إلى أنه من المفيد أن يكون هناك ضمان لتوفير الحد الأدنى من الاحترام

(١) إذا كان الدستور يحمي حرية التعبير إلا أنه يضع في مواجهته حقاً دستورياً آخر هو حماية الحياة الخاصة للمواطنين (المادة ١٥) من الدستور الأردني) وكان الدستور يقرر بأن الحرية الأولى ينبغي أن تكون في حدود الحياة الخاصة.

(٢) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد، عام ١٩٨٨.

لكرامة الضحايا والحد الواجب لصيانة القيم الأخلاقية والاجتماعية، والمحافظة على المصالح العليا لاعتبارات الأمن والعدالة، قال صلى الله عليه وسلم: (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة).

وإنني أرى -وتحقيقاً لهذه الغاية- أن يلتزم رجال الشرطة عند تداول الأوراق التي تحمل وقائع القضية، وتكون بين أيديهم وأيدي الشرطة والجهات الأخرى أن يلتزموا بعدم البوح بهذه الوقائع أو إطلاع الغير عليها، بمعنى ألا يتم كشفها لطرف ثالث ويقصد بالطرف الثالث أي شخص من الأشخاص غير المعنيين مباشرة بالفصل في القضية، وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم وبما في ذلك أيضاً الجاني والمجني عليه.

ويفضل البعض احتياطاً للسرية أن تستخدم الشرطة رموزاً لأسماء الضحايا حتى لا تتكشف هويتهم لكل من له صلة بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الاطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق العائلة أو تتصل بالشرف والاعتبار.

هذا وقد أخبرنا رسولنا وحبيبنا صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)^(١) وقوله أيضاً: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)^(٢).

الفرع الثاني: حق الضحايا بالمحافظة على مسرح الجريمة ومساعدتهم بضبط الجناة

إن المجني عليه وضحايا الجريمة بشكل عام بنا فيهم المتضررون بها لهم على الشرطة حق السرعة في الوصول والسيطرة على مسرح الجريمة والمحافظة عليه لكونه مستودع سرها ومعابنتها وتفتيشها، ويقال إنه الشاهد الصامت، لا بل يكاد أن ينطق ويقول: (هذا هو الجاني فخذوه وصدق من قال

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عبده في الدنيا، ج ٤، ص ٢٠٢.

(٢) صحيح مسلم: المطبوع مع شرح النووي، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ج ١، ص ١٠.

مسرح الجريمة مرآة يرى فيها المحقق وجه الجاني). ويحوي مسرح الجريمة من الأدلة والقرائن ما يضمن سرعة القبض على الفاعلين حيث إن نجاح البحث أو فشله مرده إلى الاهتمام بمسرح الجريمة أو عدمه، ومعاينة مسرح الجريمة وتفتيشه هو الذي يبين لنا وقوع الجريمة في هذا المكان أو فيما إذا كان هناك مسرح رئيس وقعت به الجريمة أو هذا المكان الذي وجدت فيها الجثة مثلاً هو مكان آخر نقلت إليه تلك الجثة، فكمية الدم ووضع الجثة التي تبدو عليها حالة النوم الطبيعي نظراً لعدم وجود مقاومة أو عراك، كل هذه المشاهدات تبنى عليها أسئلة يضعها المحقق ويبحث لها عن إجابات، بحيث تتمحور مهمة ضابط الشرطة في مسرح الجريمة لضمان حقوق الضحايا بأن يركز جهوده في جمع أكبر قدر ممكن من الحقائق التي تستخدم لسرعة التعرف على الجاني ومعرفة مكانه وتقديم الأدلة التي تؤدي إلى اتهامه، وأنه محور البحث وغايته وبتحديده ينجلي الغموض عن الجريمة.

إن هذا الحق للضحايا والمتضمن سرعة كشف الجريمة بعد وقوعها وذلك من خلال البحث والتحري عن الفاعلين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، تمهيداً للقصاص منهم، وطبقاً لما جاء به المشرع الأردني (بأن موظفي الضابطة العدلية ملتزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالماً يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام)^(١).

كما أن من أهم واجبات الأمن العام^(٢) حماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات، كل هذه الأعمال التي تقوم بها الشرطة من لحظة الإبلاغ والسيطرة إلى توديع القضية إلى القضاء تكون ضماناً للضحايا ولأسرهم للوصول إلى حقوقهم المالية والمعنوية، ومن ثم قيامهم برد هذه

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: مادة (٤٦).

(٢) قانون الأمن العام الأردني: مادة (٥).

الحقوق سواء أكانت على شكل تعويض مادي أم بطريقة معنوية عن طريق القصاص من الجاني وتوقيع الجزاء العادل بحقه، فتباعد في هذه الحالة بين المجني عليه وأسرته وبين الثأر من الجاني أو ذويه وهي وسيلة تكبح جماح الآخرين من ارتكاب جرائم أخرى بعد مشاهدتهم لما يحدث أمامهم.

أما ما يتعلق بمساعدة الشرطة لضحايا الجريمة والاهتمام دولياً في مثل هذا المجال، فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة ما يلي^(١):

- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

١- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، والطريقة التي ينظر بها في قضاياهم، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بجزء من تلك المعلومات.

٢- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

- ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية التطوعية والاجتماعية والمحلية.

- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

(١) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥.

- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.
- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام بمن لهم احتياجات خاصة بسبب الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة (٣) من إعلان القاهرة الدولي الذي عقد عام ١٩٨٩^(١).
- كما نص إعلان القاهرة في شأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الفقرة رقم (٦) على أمور مماثلة^(٢).
- ولقد ضربت القوانين الأجنبية المثل في السنوات الأخيرة في إقرار هذا الحق لضحايا الجريمة^(٣).

والحقيقة أن هذه التطورات جاءت كنتيجة لمناداة الفقه لجهاز الشرطة بضرورة حسن معاملة الضحايا ومد يد العون والمساعدة إليهم، بعد أن زالت أزمة الإساءة إلى ضحايا الجريمة في أجهزة العدالة الجنائية.

وصفوة البيان إذاً في هذا الصدد أن على جهاز الشرطة أن يقوم بتوجيه ضحية الجريمة لحسن التصرف خلال الإجراءات الجنائية والمدنية، كما أن على الشرطة أن تمد الضحية بالمساعدة والمعونة وتبصرها بحقوقها خلال تلك المرحلة من الإجراءات والمراحل التالية لها.

(١) جاء في هذه الفقرة بأن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية.

(٢) جاء في هذه الفقرة أيضاً بأنه يجب على الدول أن تنظر في أن تدرج في قوانينها الوطنية قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على وسائل لتحقيق العدالة لضحايا.

(٣) ففي إنجلترا أصدرت وزارة الداخلية منشوراً يقضي بضرورة إخطار الشرطة لضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجريمة فضلاً عن وجوب إخطارهم بما سيحدث في قضاياهم من إجراءات وقرارات وهو المنشور الدوري (١٩٨٨/٢٠) وفي السويد أكد قانون الشرطة الصادر في عام ١٩٨٨ على ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا الجريمة وإنشاء العديد من إدارات الشرطة مكاتب لها للقيام بمهمة مساعدة المجني عليهم، كما أن هولندا أصدرت في يناير ١٩٨٦ توجيهات خاصة بالشرطة لبيان أسلوب التعامل مع الضحايا خاصة ضحايا الجرائم الجنسية وكيفية مساعدتهم، كما أن عدداً من الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإنشاء مكاتب أنصار ضحايا الجريمة بالتنسيق بين الشرطة ومكاتب النيابة

ويعتبر نكول رجال الشرطة على مساعدة المجني عليه، أو عند طلب المساعدة له جريمة جنائية وإدارية في ذات الوقت^(١)، لأن ذلك يمثل خلافاً جسيماً بأصول المهنة وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات، ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مادي ومعنوي.

أما الركن المادي: فيتمثل في نكول رجل الشرطة عن المساعدة أو طلبها للمجني عليه من غيره وأما الركن المعنوي: فيتمثل في أن يكون الإمتناع بمحض إرادة رجل الشرطة مباشرة أو غير ذلك كما في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

هذا ويجب على رجل الشرطة في موضوع المحافظة على مسرح الجريمة ودقته في عمله أن يتذكر واجبه في إتيان عمله امتثالاً لقول الله تعالى: (وَقُلْ أَعْمَلُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَعَمَلَكُمْ رَبُّكُمْ يَرْسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﷻ)^(٢)، كما قال الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (ما من عامل عمل عملاً إلا كساه الله رداء عمله إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر)^(٣).

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠: يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالفرامة حتى خمسة دنائير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أو من أهل الفن أن لا يمتنع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.

(٢) سورة التوبة، آية ١٠٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في الزيد، ص ١٢٦، أنظر أيضاً كنز العمال، ج ٢، ص ٦٧٤.

المبحث الثاني

حق الضحية بالحضور والمواجهة

والاستعانة القانونية في دوائر الشرطة

إن ضحايا الجريمة هم أحوج ما يكونون إلى الإنصاف والرعاية والمساعدة نظرا لما خلفته الجريمة عليهم من آثار نفسية أو علل جسمية أو خسارة مادية^(١)، ولا سبيل أمامهم لإدراك حقوقهم المهددة إلا بأن يقدموا شكواهم إلى دوائر الشرطة كحق دستوري، ويوحوا لهم بما يريدون البوح به، ويصمتوا عما يرغبون السكوت عنه، ويحضروا كل إجراءات التحقيق الأولي، ويواجهوا كل ما يضعف موقفهم أو ينال من حججهم أو يشكك في أدلتهم، ويستعينوا بمن يعينهم على النهوض لبلوغ ما يصبون إليه من حقوقهم أو بمُدافع يقوي برهانهم ويستحث بصيرتهم ويهيئ لهم الدليل للوصول للحق.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول حق الضحايا بحضور إجراءات التحقيق الأولي، وفي المطلب الثاني حق الضحية في المواجهة، وأخيرا نبين حق الضحية في الاستعانة القانونية.

المطلب الأول

حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق الأولي

اهتمت التشريعات الجزائية بالمجني عليه وحقه في حضور إجراءات الدعوى الجنائية، فإجراءات تلك الدعوى الجنائية تبدأ منذ العلم بها لدى دوائر الشرطة والشروع في مرحلة التحقيق الأولى من قبلهم^(٢) فقد قررت

(١) لواء دكتور سعود محمد موسى: دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة، بحث تم تقديمه في مؤتمر ضحايا الجريمة والذي عقد في أكاديمية الشرطة في القاهرة عام ١٩٨٩.

(٢) د. أحمد محمد الفقي: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

تشريعات الدول حقوقاً للمجني عليه تبدأ منذ بداية تلك الإجراءات الجنائية ويكون لهذا أثر كبير على التزام ضباط الشرطة (المحققين) الحيدة التامة والنقيد بأحكام القانون: الأمر الذي يكون فيه حضور الضحايا إجراءات التحقيق في دوائر الشرطة ضماناً تضاف إلى ضمانات مرحلة التحقيق الأولي فتمكن الضحية من الوقوف على مجريات التحقيق أولاً بأول وتتمكن من إبداء التعليقات والدفاع ودحض كل ما يقدم من قبل المشتكى عليه لإخفاء الحقيقة.

إضافة إلى ذلك فإن وجود الضحايا ومتابعتهم لإجراءات القضية في دوائر الشرطة يعزز لديهم عنصر الثقة والطمأنينة في القائمين على التحقيق في تلك المرحلة^(١) (أي ثقتهم بضباط الشرطة).

وقد قرر المشرع الفرنسي حقاً للمجني عليه في أن يُخطَر من قبل رجال الضبط القضائي بمجموعة من الحقوق وتعريف بها وهي^(٢):

١. الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر.
٢. التقدم بطلب التعويض عند تحريك الدعوى الجنائية من جانب النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجنائية.
٣. مساعدة مدافع إذا ادعى مدنياً: هذا المدافع يكون باختيار من جانبه أو يقوم بتعيينه نقيب المحامين مع تحمل المدعي مدنياً لأتعاب المحاماة.
٤. المساعدة من جانب جهة من الجهات العامة أو جمعية يكون من أغراضها مساعدة المجني عليهم.

أما المشرع السويسري في شأن مساعدة المجني عليه في الجرائم فقد نص^(٣) على أن يقوم رجال الشرطة بإبلاغ المجني عليه بوجود مراكز متخصصة

(١) وذلك باعتبار أن الدعوى الجنائية تبدأ في مرحلة التحقيق الأولي أو جمع الاستدلالات طبقاً لما نص عليه القانون المصري كما أشرنا سابقاً.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: مادة ١/١٥١ الصادر في سبتمبر عام ٢٠٠٢م

(٣) قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي السويسري الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٩١ المادة (٦) منه.

في مساعدة هؤلاء المجني عليهم، وعلى رجال الشرطة أن يقوموا بإرسال الملف الخاص بالمجني عليهم إلى تلك المراكز وللمجني عليهم الحق في رفض ذلك الإرسال.

أما المشرع المصري فقد قرر حقاً للمجني عليه في حضور جميع إجراءات التحقيق بوصفه خصماً، مضيفاً بذلك المجني عليه إلى المدعي بالحق المدني، وقرر أن النيابة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ولو كلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، غير أن المادة السابقة أجازت الخروج على هذا الحكم إذا كان ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة أو توافرت حالة من الاستعجال فقررت أن لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات^(١).

وقد أكد المشرع نفسه أيضاً على وجوب إخطار الخصوم ومنهم المجني عليه بيوم التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق حتى يتمكنوا من الحضور بقوله (على أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها)^(٢).

وتلزم المادة (٨٢) أ.ج.م النيابة العامة بإعلام الخصوم بقرارات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق في غيبتهم فتنص على أنه (إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تلتفتها لهم في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ صدورها).

ولم يكتفِ قانون الإجراءات المصري بتقرير حق المجني عليه في

(١) ومن الجدير بالذكر أن القواعد التي تسري على قاضي التحقيق هي في عمومها ذات القواعد التي تسري على النيابة العامة في إجراءات التحقيق، كما أنها تسري أيضاً على إجراءات التحقيق الأولي الذي تباشره الضابطة العدلية في الظروف العادية والاستثنائية.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري: المادة (٧٨).

حضور التحقيق والعلم بما تم بدون حضوره، بل قرر له حقاً في الحصول على صورة من أوراق التحقيق فتتضمن المادة (٨٤) أ.ج.م على أنه للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيما كان نوعها إلا إذا كان حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.

ولم يقرر القانون المصري حقاً مجرداً للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني في الحضور السلبى ولكنه قرر لهما الحق في تقديم الدفوع والطلبات، فتتضمن المادة (٨١) أ.ج.م على أن للنياية العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق، وتلزم المادة (٨٢) أ.ج.م قاضي التحقيق بالفصل في هذه الطلبات وتلك الدفوع في أقرب وقت بقولها يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التي يستند إليها.

وقد عني المشرع السويسري في شأن مساعدة المجني عليهم من الجرائم في النص على أن تقوم السلطات بإخطار المجني عليه بحقوقه في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، وتسلم إليه - مجاناً، نسخة من القرارات والأحكام الصادرة^(١).

أما إذا جئنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقمنا باستعراض مواده فإننا لا نجد وضوحاً تاماً لحق الضحية أو المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق الجنائي سوى المادة (٦٤) والتي قصرت حق الحضور على مسؤول المال والمدعي الشخصي ووكلائهم ماعدا سماع الشهود، حيث نصت الفقرة الأولى من تلك المادة (للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود).

أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه (يحق للأشخاص المذكورين في

(١) القانون الفيدرالي السويسري الصادر في أكتوبر سنة ١٩٩١، المادة (٨) منه.

الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم).

إلا أن الفقرة الثالثة قد أقرت حق المدعي العام في أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وذلك في حالة الاستعجال أو حتى إذا رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

من هذا كله نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يكن واضحاً في إعطاء المجني عليه أو الضحية حق حضور إجراءات التحقيق التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية سوى الحالات المشار إليها في تلك المادة المذكورة.

وأتمنى هنا على المشرع الأردني أن يقوم بتعديل هذه المادة بإضافة المجني عليه حتى لو لم يتم بالادعاء الشخصي، وإقرار حقه بالحضور حتى في مرحلة التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة سواء أكان في الحالات العادية أم الحالات الاستثنائية التي تمارس بها الشرطة إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب وأيضا أتمنى على المشرع الأردني إعطاء الحق للمجني عليه أو الضحية بشكل عام حضور جميع إجراءات التحقيق بما فيها سماع الشهود وذلك حتى تستطيع الرد على الشاهد سواء أكان شاهد إثبات لاستدكاره الواقعة أم شاهد نفي لمناقشته بموضوع شهادته أو حتى المشتكى عليه لأن كل هذا يساعد في إجلاء الغموض عن الحقيقة.

المطلب الثاني

حق الضحية في المواجهة واختيار وقت تقديم الشكوى

المجني عليه هو شاهد الجريمة الأول وهو الذي اختل مركزه في المجتمع نتيجة العدوان الذي وقع عليه ومن ثم فإنه أحوج للرعاية من المتهم

وأحوج منه أيضاً في أن يواجه بأقوال الأخير^(١) وأيضاً بشهود الحادث حتى ولو كانوا شهود إثبات، فقد ينسى هؤلاء الشهود وقائع منتجة في إثبات حقه فيذكرهم بها أو يطلب تفصيل ما قصدوه في روايتهم أو توضيح أمر أخفقوا في التعبير عنه أو استتطافهم فيما سكتوا عن النطق به رغبة أو رهبة أو نسياناً ولهم أن يعلقوا ويستدركوا ويعقبوا على كل ما شهدوا به أو عليه، وله الحق في أن يواجه ما توصل إليه أهل الخبرة من وجهة نظر علمية في قضية معينة، وأن يتمكن من أبداء طلباته التي يراها في صالح الحصول على حقه.

وعلى أفراد الشرطة أن يعطوا الضحايا فرصة لإبداء وجهة نظرهم والدفاع عنها في شأن الوقائع التي تتصل بما يجرونه من إجراءات، إذا كان من شأنها التأثير في مصالحهم المشروعة، مع التصريح لهم بتقديم الوثائق والأدلة المؤيدة لها والسماح لهم بعرضها كي تكون ماثلة في المراحل الإجرائية المختلفة^(٢). كما أن على أفراد الشرطة أيضاً أن يطلعوا هؤلاء الضحايا على كافة الإجراءات التي تمت في غيبتهم إذا كان من شأنها التأثير في موقفهم أو الإضرار بحقوقهم، وأن يعلموهم بالإجراءات التي تمت في قضاياهم، وأن يطلعوهم على الإجراءات التي تمت فيها وفي متابعتها، وأن ييسروهم بحقوقهم أثناء الإجراءات التي يتخذونها وأن يمدوهم بالمعلومات التي تعزز المطالبة بحقوقهم.

وللضحية أن يختار الوقت الملائم لتقديم شكواه^(٣) ما دامت الدعوى لم تسقط بالتقادم دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات، لأنه من المتصور عقلاً أن يكون هذا التأخير بسبب رغبته في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية - بالنسبة للجرائم الخاضعة لقيود الشكوى - أو بسبب عدم علمه

(١) والباحث يؤكد هنا على عدم مواجهة المجني عليه مع المتهم في قضايا الاغتصاب والعرض إلا في حالة الضرورة القصوى وهذا ما أورده مؤتمر القاهرة الدولي عام ١٩٨٩ - .

(٢) وهذا ما أكدته المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٨٩.

(٣) إن هذا لا يمنع الشرطة من أن تتلقى البلاغ عن الجريمة التي وقع ضحيتها المجني عليها من شخص آخر متبرع شاهد الواقعة أو سمع عنها.

بالجاني أو علمه به مع افتقاره إلى الدليل الذي يؤيد دعواه ضده، تحسباً لعدم الوقوع تحت طائلة العقاب عن جريمة البلاغ الكاذب أو حتى جريمة إزعاج السلطة، أو حتى يتجنب المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر الذي أصاب المبلغ ضده نتيجة لتسرعه^(١).

المطلب الثالث

حق الضحية بالاستعانة القانونية

أعطى المشرع الأردني لموظفي الضباط العدلية سلطات استثنائية^(٢) والتي هي في الأصل للمدعي العام، حيث خرج المشرع عن قاعدة التحقيق الأولي وأجاز لهم (أي للشرطة العاملين في مجال الضابطة العدلية) القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي والتي تعتبر من اختصاص المدعي العام في حالة الجرم المشهود ودخول المنازل بدون مذكرة بناءً على طلب من صاحب المنزل نفسه أو إذا كان ثمة اعتقاد بأن جريمة ترتكب داخل ذلك المنزل أو إذا كان هناك إنابة لهم بالتحقيق صادرة من سلطة مختصة للقيام بإجراءات التحقيق باستثناء الاستجواب^(٣).

وعليه نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أعطى صلاحيات واسعة لموظفي الضابطة العدلية في إجراءات التحقيق، حتى كاد أن يعطيهم كل صلاحيات إجراءات التحقيق الابتدائي وما للمدعي العام من صلاحيات باستثناء الاستجواب ولم يعط للضحية وللمتهم معاً حق الاستعانة القانونية صراحة أمام دوائر الشرطة، علماً بأنه أعطاهم ذلك الحق أمام المدعي العام في مرحلة لا تساوي شيئاً إذا ما قورنت بمرحلة الإجراءات الواسعة

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأن تأخير المجني عليه في الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطلعت إليها، جلسة ٦٥١/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض - ص ٣٥ - رقم ٥٨، ص ٦٥١.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: مادة (٤٦).

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية: مادة (٤٨).

التي منحها القانون لهم.

خلاصة عامة:

من هذا يخلص الباحث إلى القول إن مصلحة الشرطة تلتقي مع مصلحة الضحية أو المتضرر في حضور المحامي وتقديم كل ما يلزمه لموكله من خدمة من حيث المعلومات التي يريد تقديمها ومواجهة المشتكى عليه بالأدلة التي تم التحفظ عليها.

وعليه فإن حق الدفاع من أقدس الحقوق التي استقرت في ضمير العالم المستهدف وهو حق بَدْهِي لا يقبل الجدل - لأنه لازم للعدالة لزوم البنيان القضائي كله سواء أُنْصُ عليه القانون أم لم ينص - فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها فإذا نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكد، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره وإهدار قواعده^(١)، هذا وقد أكد على هذا الحق الدستور المصري في المادة (٦٩) التي جاء فيها (حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول للجميع) ووفقاً لهذا النص فإن الدستور يقرر حق الدفاع للشخص أياً كانت صفته في الواقعة - جانباً أم مجنباً عليه - سواء بنفسه أم بالوكالة^(٢).

هذا وقد أكد المشرع الأردني بأنه لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد، أما الفقرة (٢) فقد أكدت على حق المحامي بالكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق فقط، حيث قصرت هذه المادة حق الاستعانة بمحام أمام المدعي العام^(٣).

وحيث إن معظم إجراءات التحقيق يقوم بها ضباط الشرطة فقد كان أجدر بالمشرع الأردني أن يعلن وبصراحة حق الضحية أو المتضرر من الجريمة وحق المتهم أيضاً في الاستعانة بمساند أو مدافع عن الحقوق المتعلقة بالإنسان

(١) د. سمود موسى: دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٤٦، ص ٥٤٢.

(٢) د. أمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٠.

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: مادة (٦٥) فقرة ٢٠١.

للإنسانيته وهي وسيلة مشروعة لمعاونة الشخص على رد أي تهديد أو خطر على الحقوق الصيقة بشخصه.

ولما كان ضحية الجريمة لا يعدو أن يكون إنساناً فله الحق شأنه شأن المتهم في حال الاعتداء على حقوقه أن يستعين بمحام يساندّه ويرعى مصالحه ويباشر قضيته ويعزز بالتالي أهداف العدالة، دون تفرقة لأي سبب من الأسباب، وإذا كان الضحية أجنبياً يتم تعريفه فوراً بحقه في الاتصال بالهيئة الدبلوماسية المثلة لبلده، ويجب أن تكون المساعدة للضحية من جهة محام في كل مراحل الدعوى لتحقيق مصالح الضحية دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك المال لدفع الأجر، ويمكن الاستعانة في ذلك بكافة الجهات التطوعية أو أن يتم سداد أجر هؤلاء من صندوق يخصص لذلك^(١).

وحتى يكون الدفاع فاعلاً ينبغي أن يعطى الضحية وقتاً كافياً للاتصال بمحام وأن يعطى هذا الأخير الوقت اللازم لإعداد دفاعه، كما ينبغي أن يرخّص للضحية بالالتقاء به تحت نظر أفراد الشرطة دون سماعهم، ومن جهة أخرى فإن للضحية الحق في أن يعلن رأيه في عدم الاطمئنان إلى كفاءة محاميه أو الخبراء الذين تم انتدابهم وحقه في انتداب سواهم، وله أن يناقش شهود النفي بنفسه أو من قبل المدافع عنه، وأن يمكن من استدعاء شهود الإثبات ومناقشتهم، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه واستقبالهم، فلا يفرض عليه في ذلك قيد أو رقابة إلا تلك القيود الضرورية لتحقيق النظام وأمن المكان لصالح تحقيق العدالة.

وعليه، فإنني أرى - انطلاقاً من توصيات المؤتمرات الدولية^(٢) والمحلية - أن ينظر إلى ضحية الجريمة باعتبارها أكثر احتياجاً للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية لكل فرد مثل تأمين حقه في الحياة

(١) هذا ما أقره إعلان الأمم المتحدة في شأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ودفع التفتات المتكبدّة نتيجة الإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق وإقراره لفكرة إنشاء صندوق وطني لذلك.

(٢) راجع بذلك توصيات إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة سنة ١٩٨٥، وكذلك توصيات إعلان القاهرة عام ١٩٨٩م.

والحرية الشخصية وفي الخصومة وفي الدفاع عن مصالحه وضرورة أن تكون المراجعة الواجبة لضحية الجريمة متوازنة مع حقوق المتهمين بارتكابها، لكل هذا فلا بد من إقرار حق الضحية في الاستعانة القانونية أمام دوائر الشرطة لكونه حقاً مقدساً، فإذا نص عليه القانون نصاً في بعض الدول فإننا هنا نؤكد أنه وإذا لم ينص عليه في دول أخرى فلا يجوز إنكاره وإهدار قواعده^(١).

هذا وقد نصت المادة ٦١ من قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ (المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها مقابل أجر)، وهنا أيضاً قصور في هذه المادة حيث كان الأجدر بنقابة المحامين أن تبدأ قبل غيرها بتعديل هذه المادة وأن تعطي الحق للضحية والمشتكى عليه معاً في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي وأمام الشرطة.

هذا وقد أصدرت الدانمارك والنرويج والسويد تشريعات تشجع الضحايا على الاستفادة من خدمات الشخص المساند الذي يقدم مساندة عاطفية في مرحلتها المحاكمة وما قبلها ويحصل على أجره من الدولة كما يحق لها تمثيل الضحية في كل ما يتعلق بالتحقيقات قبل المحاكمة^(٢).

وأخيراً نستطيع القول إن حضور المحامي إجراءات الضابطة العدلية (الشرطة) يعتبر من الضمانات الهامة التي تزيد الثقة في سلامة هذه الإجراءات وتدعم قيمتها في الإثبات، ولا شك في أن موظفي الضابط العدلية والذين يدعمون القانون والحق والعدالة يهمهم أن يكسبوا إجراءاتهم هذه الميزات لأنها توفر الضمانة الكاملة لكل تلك الإجراءات وتكسب الثقة التامة لكل ما يصدر عن الشرطة من إجراءات قضائية.

(١) د. محمود أحمد طه: حق الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيقات الشرطية، دار النهضة عام ١٩٩٢، ص ١١٩.

(٢) ماتي جونسون: السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة والتطورات الأخرى في أوروبا، تقرير مقدم إلى ندوة ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة بالقاهرة، ص ١٢، وراجع كذلك اللواء الدكتور سعود محمد موسى (الشرطة و المجني عليه - حقوق ضحايا الجريمة) مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة مجلد ٢، عام ١٩٩٥، ص ٤٦.

المبحث الثالث

حماية الضحايا عند إساءة استخدام السلطة

من قبل رجال الشرطة

خلال استعراض المبحث الأول في هذه الدراسة تم تعريف ضحايا الجريمة بشكل عام ومن ثم تعريف ضحايا إساءة استخدام السلطة طبقاً لما جاءت به الفقرة الثانية من الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥ ومن ثم عقد مقارنة بين التعريفين، حيث تبين أن هناك تطابقاً مبدئياً في التعريفين باستثناء أن ما يواجهه ضحايا إساءة استخدام السلطة إنما هو أفعال وامتناع عن أفعال ولا تعتبر في ذاتها جريمة طبقاً للتشريعات الجنائية الوطنية، الأمر الذي يحرم مثل هؤلاء الضحايا ووفقاً لقوانينهم الداخلية من اللجوء إلى أجهزة العدالة الجنائية لرد حقوقهم أو المطالبة بالتعويض عنها، كما أن ضحايا إساءة استخدام السلطة يختلفون عن غيرهم من ضحايا الجرائم الأخرى، حيث إن مستوى التناسب بين المعتدي والمعتدى عليه يكون منعماً، الأمر الذي يؤثر كثيراً على معنويات الأخير وعلى أهميته وقدرته في رد العدوان الواقع عليه ما يسهل على المعتدي إساءة استعمال السلطة، إضافة إلى مصادرة الحق الطبيعي المعتز به للشخص المعتدى عليه وذلك بما له من حق طبيعي في الدفاع الشرعي مباشرة، ومواجهة أي اعتداء على نفسه أو ماله.

وفي النهاية خلصنا من خلال كل هذه التعريفات إلى التوضيح الكامل والشامل لمصطلح الضحايا ووصلنا إلى نتيجة وهي: أن المجني عليه سواء أكان فرداً أم المجتمع نفسه أم أهله أم أسرته أم شهوده هم ضحايا للجريمة، كما يكون هو وأسرته وأهله ضحية للجريمة كنتيجة للعقوبة القاسية والمهينة التي توقع ضده كما قد يكون هو وشهوده أيضاً ضحايا لإساءة استخدام السلطة أثناء الإجراءات الجنائية وهذا ما سوف نركز عليه

في دراستنا هذه.

وعليه وفي هذا المبحث سوف يبين الباحث آلية حماية المشتكى عليهم الذين تمس حقوقهم الأساسية عند إساءة استخدام السلطة من قبل الشرطة باعتبارهم منفذين للقانون، وذلك على اعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن النفس الأمر الذي يوجب على رجال الشرطة الالتزام بقواعد الأخلاق الحميدة.

ورفع شأن القانون وإعلاء سيادته يكون من خلال تطبيق المفاهيم الإنسانية والاجتماعية والسلوكية بعيدا عن الأهواء الشخصية والفوضى والتعسف والانتهاك للسيادة، والسلطة لم توضع في يد رجل الشرطة لحمايته ولكن لحماية المجتمع من شرور الإجرام، فإذا قام رجل الشرطة باتخاذ السلطة وسيلة للطغيان والاستبداد أو الاعتداء على الحقوق والحريات، فهي جريمة بذاتها، لا بل هي تحويل للسلطة من خدمة الأمن إلى خدمة الجريمة، وهذا كله يؤدي إلى أن تقام ضد أفراد الأمن العام المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية علاوة على بطلان الإجراءات التحقيقية التي قاموا بها وبالتالي ضياع الحقيقة وطمس معالمها وضياع الحقوق وأخيرا فإن عدم التقيد بالشرعية الموضوعية والإجرائية من قبل أفراد الأمن العام يؤدي إلى قيام المسؤولية بحقهم وبطلان إجراءاتهم.

هذا ولكي نعطي هذا المبحث حقه في الدراسة لا بد من تقسيمه إلى مطالب ثلاثة، نستعرض في المطلب الأول المسؤولية الجنائية لأفراد الأمن العام في حال تجاوزهم استعمال السلطة وفي المطلب الثاني المسؤولية المدنية التأديبية لأفراد الأمن العام والتي تترتب على تجاوزهم لحدود صلاحياتهم، وأخيرا نستعرض في المطلب الثالث الناحية القانونية جراء هذا التجاوز والتي تضيف بطلان تلك الإجراءات التي اتخذت من قبل الشرطة، نظرا لتلك التجاوزات التي صدرت منهم، حيث إن كل هذه التضرعات التي سوف نتناولها، تعتبر حصانة وحماية لضحايا إساءة استعمال السلطة من قبل الشرطة.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للشرطة

إزاء جرائم تجاوز استعمال السلطة^(١)

إن أي تعدد على حقوق الإنسان وحرياته يرتب المسؤولية الجنائية، وهذا ما تضمنته نصوص بعض الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ تضمن مجموعة من البنود تؤكد على حماية هذه الحقوق حيث جاءت المادة (١٧) لتواجه الاعتداء على خصوصيات الإنسان وذلك بالنص على أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخل والتعرض، وأخيراً تؤكد المادة (٢٦) من العهد الدولي المشار إليه على مبدأ المساواة أمام القانون ومن حق جميع الأشخاص بمن في ذلك ضحايا الجريمة من التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحماية القانون.

كما أن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الأمن العام والقانون العسكري ينص في بعض مواده (والتي سوف نستعرضها فيما بعد) على أن أي مخالفة ترتكب من قبل أفراد الأمن العام تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجنائية وإنزال العقوبة الجزائية المنصوص عليها في القانون.

وعليه سوف نستعرض بعض التجاوزات التي يرتكبها أفراد الأمن العام أثناء ممارستهم لوظائفهم وذلك بالفروع الخمسة التالية:

(١) علي محمد صالح الدياس وعلي أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٥، ص ٢٨٠ - ٢٨٣.

الفرع الأول: إساءة استعمال السلطة بالقبض أو التوقيف أو حجز الحرية لشخص دون مسوغ قانوني:

"هذا ويعرف القبض بأنه حجز حرية المتهم بتقييد حركته في التجوال لمدة لا تزيد على ٢٤ ساعة^(١).

وقد جرم المشرع الأردني القبض والتوقيف والحجز بدون وجه حق في نصوص متفرقة ولم يساو في مقدار العقوبة فقد نص على جريمة القبض بدون وجه حق في المادة ٣٣٦ عقوبات على أن (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً)^(٢) والقاعدة الفقهية هنا تقول (ما جاز لعذر بطل بزواله)^(٣).

كما جرم المشرع الأردني توقيف أو حبس الأشخاص في غير الحالات التي نص عليها القانون، حيث نص على أن (كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليه القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة)^(٤).

وجرم أيضاً الحجز غير القانوني الذي يقوم به مدير وحراس السجون والمعاهد التأديبية حيث نص على أن (الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادها وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو الغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً)^(٥).

(١) لواء دكتور قدرى الشهاوي: ضوابط السلطة الشرطة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص ١٦٢.

(٢) قانون العقوبات الأردني: مادة ٣٣٦.

(٣) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، عام ١٤٠٦هـ، ص ١٨٩.

(٤) قانون العقوبات الأردني: مادة ١٧٨.

(٥) قانون العقوبات الأردني: مادة ١٨٠.

كما نص القانون أيضاً على أنه: (إذا قبل مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيته من الموظفين شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة)^(١).

الفرع الثاني: إساءة استعمال السلطة بانتزاع الاعتراف بالقوة

تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها لأنها ترتكب أثناء التحقيق الأولي الذي يجريه أفراد الأمن العام ويقصد بها الحصول على الاعتراف بالإكراه، حيث إن نتائجها تكون خطيرة على الأمن العام، أما خطورتها على المجتمع إذا ثبت أن التحقيقات أخذت تحت وطأة الإكراه، بطلت كبنية قانونية يبنى عليها حكم، وبالتالي لم يقيم المجتمع الذي اضطرب حبل أمنه لوقوع الجريمة من الاقتصاص من الفاعل الحقيقي حيث إنه حر طليق، ويؤدي هذا إلى أن يشقى أبرياء وينجو مجرمون من العقاب.

أما خطورتها على أفراد الأمن العام، فهو ظهورهم بمظهر العاجز عن اكتشاف الجرائم بوسائل قانونية سليمة وهذا يؤثر بثقتهم أحياناً في قدرة جهاز الأمن العام على اكتشاف الجرائم علاوة على نهوض المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية قبلهم، حيث إن الاعتراف القانوني له شروطه وأركانه وفي حال عدم شموله على ذلك فلا قيمة له ويؤدي إلى ضياع الحقيقة.

فإذا اعترف شخص باقتراعه الجريمة أمام شخص آخر أو أمام أحد أفراد الأمن العام فيجب أن تقتنع المحكمة بظروف ذلك الاعتراف، حيث نص القانون على: (أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدبت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو

(١) قانون العقوبات الأردني: مادة ١٧٩.

المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً^(١).

كما أوجب القانون نفسه على أفراد الضابطة العدلية (سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال ٢٤ ساعة إلى المدعي العام المختص ويبنى على ذلك أن لا يتضمن ذلك الاستجواب أو المجابهة)^(٢).

إلا أن الواقع العملي للمحققين من أفراد الأمن العام أنهم يلجؤون إلى الاستجواب والمواجهة وليس مجرد الاقتصار على سماع الأقوال وربما يعتبرون ذلك إنجازاً لهم، وقد يحصلون على الاعترافات التي يريدونها بهذه القضية أو تلك. إلا أن القضية عندما تصل للقضاء، يأتي الحكم بالبطلان وكأننا في ذلك قدمنا خدمة إلى المجرمين وأسهمنا بطريقة مباشرة في حصولهم على البراءة، وهذه الحقائق هي التي استقر عليها اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها حيث قضت:

(أن مناقشة المتهم تفصيلاً فيما أدلى به يعتبر استجواباً له وحيث إن اللجوء إلى الاستجواب هو من صلاحية المدعي العام فقط عملاً بنص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وأنه بالتالي ممنوع على غيره من أفراد الضابطة العدلية اللجوء إليه فإن ما قام به المحقق من هذه الجهة مخالف للقانون)^(٣).

هذا وقد عالج المشرع الأردني هذه الجريمة ووفر الحماية الجنائية لضحايا إساءة استعمال السلطة وذلك بالنص على^(٤):

١- من ساء شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مادة ١٥٩.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: مادة ١٠٠٠.

(٣) تمييز جزاء رقم ٩٨/١٦٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ المنشور في مجلة القضائية، العدد الثاني، سنة ١٩٩٩م، صفحة ٧٧٤.

(٤) قانون العقوبات الأردني: مادة ٢٠٨.

بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

كما شدد المشرع على الفعل نفسه بقوله: (إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات)^(١).

وفي هذا المجال قال تعالى: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٢) أي أن العقوبة تقسع على المكره الذي استخدم سلطته وقوته للحصول على ما يخالف العدل فهو لاء تجب معاقبتهم وردعهم عن ظلمهم.

ويضاف إلى هذا أن إقرار المكره لا يترتب عليه جزاء كما أخبر الله عز وجل عن يتلفظ مكرهاً بالكفر في قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)^(٣) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤).

وعليه يمكن القول إن الشدة والعنف التي يستعملها أحد أفراد الأمن العام بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها ويؤدي ذلك إلى وفاة هذا الشخص، فإننا نكون هنا أمام نموذج قانوني آخر وهو ما يسمى بجريمة الضرب المفضي إلى الموت وفق ما استقر على تسميتها بذلك فقهاً (من ضرب أو جرح أحداً بأداة

(١) قانون العقوبات الأردني: مادة ٣٢٥.

(٢) سورة الشورى: آية ٤٢.

(٣) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٤) رواه الإمام ابن ماجة في صحيح ابن ماجة للألباني، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ص: ٢٤٨.

ليس من شأنها أن تقضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قتل ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات^(١) ولكن هذه العقوبة لا تكفي، كون الفاعل يملك السلطة والقوة، والمجني عليه مكتوف اليدين لا يملك حق الدفاع عن نفسه، وهذه الحرية أقرب إلى حد الحرابة في الإسلام منها إلى القتل الخطأ قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...) (٢).

وفي مجال الاهتمام الدولي فقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض النصوص الخاصة بتحريم هذه الأعمال: (لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة أو يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)^(٣).

وقد نصت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصرية على أنه: (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد).

وحكمة هذا النص أن المشرع المصري خشي أن تسول نفس بعض العاملين في الجهاز الحكومي ومنهم رجال الشرطة - لتعذيب المتهم لحمله

(١) قانون العقوبات الأردني: مادة ٣٣٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٣.

(٣) مدونة قواعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدت ونشرت على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٩، ٢٤) المؤرخ في ١٧/كانون أول /ديسمبر عام ١٩٦٩.

الرأي الأول: ومن مؤيديه ابن حزم والقرطبي وينادي أصحابه بعدم جواز التعذيب مطلقاً ومن أهم الأدلة التي أوردها أن الأصل براءة الذمة، وأنه لم ينقل عن الصحابة هذا الأمر رغم وقوع الجرائم في زمانهم، بل اكتفوا بالإقرار أو الشهادة أو اليمين.. حيث أدركوا رغبة الشارع في تضيق طرق الكشف عن الفواحش، ويضاف إلى هذا إن إقرار المكره لا يترتب عليه جزاء كما أخبر الله عز وجل عمن يتلفظ بالكفر في قوله: (إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) وكما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١).

الرأي الثاني: رأي الجمهور وهم لا يرون حرجاً في تعذيب المتهم المعروف بالفجور إذا توافرت ضده قرائن قوية وإمارات صادقة وذلك في الجرائم الكبيرة المتعلقة بحقوق الله إذا كان المتهم ممن يجاهر بها ويكثر من تعاطيها، زجراً له وردعاً لأمثاله.

ويقول تلميذ شيخ الإسلام العلامة ابن القيم بجواز حبس المتهم المجهول الحال وحبس المتهم المعروف بالفجور وضربه إذا قامت القرائن ضده، وهذا من العمل بالسياسة الشرعية لأن إهمال العمل بها من شأنه تعطيل الحدود وتضييع الحقوق وتحزبة أهل الفجور على الفساد.

ويقول الأمام الشاطبي^(١): (لو لم يجز الضرب في التهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السارق والغاصب، لأن البينة قد لا تتوافر،

(٢) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، له كتب في أصول الفقه، ولد في سنة ٧٩٠ هـ.

فكان في التعذيب مصلحة إلى تحصيل الحق). لكن نجد أن الاتفاق هو في المتهم الذي ظهر فجوره وتكرر منه وتوافرت أمارات صادقة لارتكابه الجريمة، بينما الاختلاف والرأي الراجح حتى عند ابن حزم كما أشرنا سابقاً وعند جمهور العلماء حول من ليست له أسبقيات ولم توجد قرائن لفجوره فكان الأمر إجماع منهم على عدم جواز تعذيبه.

الفرع الثالث: إساءة استخدام السلطة بانتهاك حرمة المسكن المرتكبة من أفراد الأمن العام

حرمة المسكن من حرمة ساكنه وتعتبر دعامة أساسية من دعائم الحرية الشخصية للإنسان حيث تحرص الشرائع السماوية والوضعية على حمايتها ووضع الضوابط والضمانات لدخولها، هذا ويعتبر الدخول غير القانوني لها جريمة يعاقب عليها القانون، وتتبع حرمة المسكن من الشخص وحرية الشخصية لأن الحماية تقوم على الحرية الشخصية فلا قيمة لحرمة حرمة الشخصية ما لم تمتد هذه الحرمة إلى مسكنه الذي يحيا فيه ويودع به أسرار وخصوصياته، وبناء عليه فلا يجوز لأفراد الأمن العام دخول المساكن وتفتيشها إلا في الحالات المحددة قانوناً.

فإذا ما انتهك أفراد الأمن العام هذه الحرمة فإنهم يكونون قد ارتكبوا جريمة انتهاك حرمة المساكن حيث نص المشرع على (كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار)^(١).

كما أن المادة ٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حددت الحالات التي يجوز فيها لمأمور الشرطة أو الدرك دخول المنازل بدون مذكرة.

(١) قانون العقوبات الأردني: مادة ١٨١.

وعليهم أن يلتزموا بالهدف الذي تم الدخول من أجله، فإذا كان أحد أفراد الأمن العام يتعقب شخصاً بعد أن فر من مكان توقيفه ودخل إلى أحد المساكن فإنه يجوز له دخول هذا المسكن وبدون مذكرة وأن يبعث عنه، فإذا ألقى عليه القبض فلا يجوز له بعد ذلك أن يبعث عن أوراق أو يفتش المنزل بحثاً عن مواد مخدرة وغيرها لأن دخوله كان بهدف وغرض محددين، فإذا تجاوز ذلك يعتبر إساءة استخدام للسلطة المخولة له.

كما أن المادة ٤٤ من نفس القانون ألزمت موظفي الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود أو في الحالة التي يطلب بها صاحب البيت القيام بجميع الإجراءات المخولة للمدعي العام في مثل تلك الحالات بالإضافة إلى حالة الإنابة.

وتأسيساً على ذلك، فإنه لا يجوز دخول المنزل من قبل أي فرد من أفراد الأمن العام إلا في إحدى الحالات المذكورة وإن أي دخول يعتبر جريمة تستحق العقوبة طبقاً لما أقرته المادة (١٨١) من قانون العقوبات الأردني^(١).

هذا وقد أجاز القانون التفتيش بضمائن وأصول قانونية لا بد من مراعاتها لما تنطوي عليه من مساس بحرية مالك المسكن، فإذا تم التفتيش دون مراعاة هذه الضوابط والشروط فإن ذلك يعد جريمة، فمثلاً يشترط القانون أن يتم تنظيم ضبط ولا بد من حضور الشخص المطلوب تفتيش منزله، فإن تعذر ذلك يتم بحضور وكيله أو مختار محله أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام، فلو أن التفتيش تم مثلاً بعد صدور الإنابة من قبل المدعي العام المختص ولكنه تم بغير حضور الشخص أو مختار محله أو شاهدين، فإن ذلك يشكل جرماً جزائياً ويعاقب عليه القانون وتكون العقوبات هي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً وذلك حسب ما نصت عليه المادة ٤/١٨١ عقوبات أردني.

(١) نصت المادة ١٨١ عقوبات أردني على أنه كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً سكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار.

وبمقارنة صور جريمة انتهاك حرمة المنازل في التشريع الأردني مع التشريع المصري الذي نص في مادته ١٢٨ على أنه إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من أحد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، ونجد أن مشرعنا الأردني كان أكثر تفصيلاً ووضوحاً لهذه الجريمة ببيان صورها وعناصرها وأركانها.

أما إذا جئنا إلى الشريعة الإسلامية ومشروعية التفتيش فيها فهي ثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة .

ففي قصة يوسف عليه الصلاة والسلام قال سبحانه وتعالى: (فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ)^(١).

قال الطبري في تفسيره (فتش يوسف أوعيتهم ورحالهم طالباً بذلك صواع الملك فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه، فجعل يفتشها وعاء وعاء قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه فإنه آخر تفتيشه، ثم فتش آخرها وعاء أخيه فاستخرج الصواع من وعاء أخيه)^(٢).

وفي السنة الشريفة وردت عدة نصوص تدل على مشروعيتها، منها:

قال صاحب السيرة في بيان أمر المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة قبيل فتح مكة، حيث أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معهم علياً ومعاذاً ليأتيها بها: (فخرجنا حتى أدركاها بالخليقة، خليقة بني أبي أحمد، فاستترلاها فالتمس في رحلها فلم يجدوا شيئاً) مما يدل على أنهما فتشا أمتعتها فلم يجدوا شيئاً^(٣)، (عزم علي رضي الله عنه على تفتيش المرأة لما وقر في نفسه

(١) سورة يوسف: آية ٧٦.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص ١٦٢ - ٣٧٠.

(٣) محمد سيف شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة صنعاء، ١٩٩٠، ص ١٧٣، ١٧٤.

من صدق خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأته الجدة أخرجه لهم من ظفارها^(١).

وفي موضوع التفتيش الخفي أو التجسس قال تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا)^(٢) والنهي هنا يشمل الجميع حكما ومحكومين فلا يجوز أن تتجسس الدولة على الأفراد، ولا الأفراد على بعضهم، وفي موضوع تفتيش البيوت قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^(٣) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) ^(٤).

الفرع الرابع: إساءة استعمال التصرف بالذم أو القبح أو التحقير لأفراد الجمهور (جرائم الشرف)

إن أفراد الأمن العام لا يجوز لهم أن يطلقوا بعض الألفاظ البذيئة أو أن ينعثوا المشتبه بهم بصفات معيبة مثل: (يا سراق، يا حرامي يا قطاع الطرق) اعتقاداً منهم بأنهم يستحقون ذلك لأن الجرائم التي ارتكبوها تشكل درجة عالية من الفحش وتقشعر لها الأبدان، إلا أنهم يتناسون أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لا بل لا يجوز لهم أن ينعثوه بمثل هذه الصفات حتى عند صدور الحكم بإدانته في التهمة التي تم تقديمه بها.

هذا وقد تناولت المادتان (١٨٨) و(١٨٩) من قانون العقوبات الأردني تعريف تلك الجرائم، والمادتان (٣٥٨، ٣٦٠) من القانون نفسه العقوبات المحددة لتلك الجرائم والتي أقلها الحبس لمدة شهر أو الغرامة عشرة دنانير شرط اتخاذ المدعي صفة الادعاء بالحق الشخصي، ويذهب الفقه إلى أن المصلحة التي يحميها القانون في سائر جرائم الشرف هي (شرف الإنسان) واعتباره هذه

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢، ص ٢٩٩، ١٦٢.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٢.

(٣) سورة النور، آية (٢٧ - ٢٨).

المصلحة هي المعتدى عليها في هذه الجرائم، كما يذهب الفقه إلى أن للشرف وللاعتبار معنيين أحدهما يغلب عليه الطابع الموضوعي والآخر يغلب عليه الطابع الشخصي، فيعرف الشرف من الناحية الموضوعية على أنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية، أما الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية، فهو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقاً مع هذا الشعور^(١)، وهذا يتفق مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(٢) وقوله: (لعن المؤمن كقتله)^(٣).

الفرع الخامس: إساءة استعمال السلطة بعدم التصرف بأدب مع أفراد الجمهور

إن طبيعة الوظيفة الشرطية تفرض على أفراد الأمن العام القيام بتنفيذ واجباتهم بكل يسر واحترام واستقبال المواطنين في مراكزهم الأمنية وفي مختلف الإدارات والوحدات الخدمية ومعاملتهم معاملة لائقة والتصرف معهم بمنتهى الأدب^(٤)، حيث إن شعارهم هو خدمة المواطن، وغايتهم هي أيضاً أن تقدم هذه الخدمة بأفضل صورها حيث تنص المادة ٣٥ من قانون الأمن العام على وجوب صون الحرية الشخصية حيث أوجبت على أفراد القوة ما يلي:

١. أن يحافظوا على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.
٢. أن يتصرف بأدب وكياسة بصلته برؤسائه وفي معاملته لأفراد الجمهور

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦ وأيضاً د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، عمان، ص ١١.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، ص ٥٤.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ص ١٤٨.

(٤) علي محمد صالح الدباس وعلي أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

وأن يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها.

وتتحقق جريمة إساءة استعمال السلطة بعدم التصرف بأدب وكياسة مع الناس، عندما يعامل أفراد الأمن العام الجمهور معاملة قاسية غليظة، كرفع الصوت أو الصراخ عليه بدون مبرر قانوني أو عندما يقوم بعض أفراد الأمن العام بوضع الشخص المقبوض عليه في صندوق السيارة الخلفي أو عدم الإجابة عن استفسارات المواطنين وأسئلتهم، أو عندما يراجع أحد الأشخاص المراكز الأمنية ويلقى معاملة غير مقبولة لا تليق بإنسانيته حيث تكون العقوبة على القيام بمثل هذه التصرفات طبقاً لما نصت عليها المادة (٢٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٥/٣٥) بالحسم للراتب أو الحبس أو الحجز لمدة لا تتجاوز الشهرين وتنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل، حتى لو أن ذلك الشخص لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي أو أسقط الادعاء بالحق الشخصي عن جرم التحقير عملاً بأحكام المادة (٢٦٠ عقوبات أردني) فإن عقوبته عملاً بأحكام المادة (٢٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٥/٣٥) من نفس القانون تبقى قائمة^(١).

المطلب الثاني

بطلان الإجراءات الشرطية لمخالفتها للقانون

إن القضاء يراقب الإجراءات الشرطية التحقيقية الرامية لكشف الحقيقة من ناحيتي المشروعية والموضوعية وفيما إذا كانت الأدلة التي تتضمنها هذه الإجراءات معتمدة في مجال الإثبات الجنائي أم لا، حيث إن الرقابة على مشروعية الإجراءات تأتي في مدى توافقها مع الضمانات القانونية المقررة لحماية الجريمة الشخصية، في حين أن الرقابة الموضوعية للإجراء سندها في مدى قناعة القاضي وحريته في استخلاص الحقيقة من أي مصدر

(١) علي الدباس وعلي أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته: مرجع سابق، ص ٢٧٠.

مشروع، بحيث يكون الإجراء ونتائجه المباشرة موضوع استبعاد في مجال الإثبات، إذا لم يطمئن القاضي إلى دقته ومطابقته إلى القانون، هذا ولم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وسائل جمع الاستدلالات واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها على سبيل الحصر وإنما أحاط تلك الإجراءات بإطار عام من المشروعية بحيث يكون الإجراء مخالفاً للقانون إذا تضمن مخالفة في نصوصه أو روحه أو تضمن مساساً بالحريات الشخصية للأفراد أو انتهاكاً لأسرار حياتهم الخاصة.

وعليه وبناء على ما تقدم فإن عدم تقييد أفراد الأمن العام بالشرعية الإجرائية والموضوعية يترتب عليه البطلان وعدم منحه أية قيمة قانونية حيث عرف الفقه البطلان بأنه (جزء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط أي إجراء جوهري فيهدد آثاره القانونية) ومن هذا التعريف نستطيع القول إن جزاء الإجراءات غير القانونية هو البطلان إضافة إلى عدم تمكين المتهم من العقاب وتعتيد الإجراءات وإطالة أمدها دون مقتضى^(١).

وبهذا يمكن القول إن بطلان الإجراء تزول عنه الآثار القانونية فيصبح وكأنه لم يكن وبناء عليه فإذا تقرر بطلان اعتراف المشتبه به لدى الشرطة فلا يجوز الاستناد إليه في إدانته ولا يمتد بطلان الإجراء إلى ما تم من إجراءات صحيحة سابقة^(٢).

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والمعدل برقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ على بطلان الإجراءات في المادة (٧) حيث نصت على:

١. يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تحقق بسببه الغاية من الإجراء.

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) د. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠، ص ٦٣٥.

٢. إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

٣. يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

٤. لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل.

هذا ويمكن القول إن أفراد الأمن العام أثناء التحقيق مع المشتبه به يسمعون إلى الحصول على الاعتراف، والذي قد يتم الحصول عليه باستعمال العنف أو الإكراه المادي والمعنوي.

ولا بد من الإشارة هنا إلى ما جاء في تقرير اللجنة الأهلية بنيويورك عام ١٩٣١ لمنع التعذيب أثناء التحقيق فقررت اللجنة أن اتباع وسائل التعذيب يجعل رجل الشرطة كسولاً، إذ أن من يستعمل قبضة يده قلما يستعمل ذهنه^(١).

وإن المشتبه به وتحت استعمال الشدة والعنف أثناء التحقيق، كثيراً ما يخلط في اعترافه بين الصدق والكذب، وقد يمتد الأمر إلى اختراع الأقاويل والأكاذيب لينجو من طائلة العذاب، وبذلك يلتبس الأمر على المحقق وتزداد الأمور تعقيداً واضطراباً ويشقى ويظلم أبرياء وينجو مجرمون ويستخفون في تحقيقات الشرطة وإجراءاتهم وتضيع الحقيقة وبالنسبة لا تتحقق العدالة، إذ أن المجرم الحقيقي حر طليق ومستمر في إجرامه وغيه.

وقد بينا في هذا البحث الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في بطلان الإجراءات الشرطية في عدة مواضع وكانت محكمة التمييز الموقرة قد ذهبت

(١) انظر، د. قدري الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، ص (٢٤).

إلى بطلان الإجراءات والحكم ببراءة هؤلاء الأشخاص وتوقف هنا على بعضها وكما استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها والخاصة بانتزاع الإقرار على استبعاد الاعتراف كبينة في الحكم إذا تم الحصول عليه بإكراه مادي أو معنوي، وأوجب الحكم بالبراءة في مثل هذه الحالة، وقد قضت في أحد أحكامها: (اعتراف المميز ضده لدى مدعي عام شرطة الكرك فقد استبعدته محكمة الشرطة من عداد البينات كما استبعدت الاعترافات التي صدرت عن أخيه (ن، و، ي) بشأن اشتراكه في المشاجرة بعد أن قنعت محكمة الشرطة بأن المميز ضده قد تعرض هو وأقاربه الذين اشتركوا في المشاجرة إلى إكراه مادي ومعنوي بسبب ماتعرضوا له من صنوف مختلفة من الضرب من قبل ضباط وأفراد مركز أمن القصر).

وقد ثبت للمحكمة محصورة القرار المطعون فيه أن المميز ضده قد تعرض للضرب المبرح والشديد من أقوال شهود الدفاع ومعظمهم من رجال الشرطة في الكرك ومن ضباط وأفراد قيادة البادية، كذلك من أقوال مدير مركز الإصلاح والتأهيل في ناعور الذي رفض تَسَلُّمَ المميز ضده كموقوف إلى أن يزود بتقرير طبي بحالته الصحية بعد أن شاهده مضروباً وبحالة صحية سيئة.

وبما أن محكمة الشرطة عندما قضت ببراءة المميز ضده من التهم المسندة إليه قد بنت قضاؤها على بينات من شأنها أن توصل حسب قواعد المنطق والعقل إلى النتيجة التي توصلت إليها فإن جميع أسباب الطعن تغدو حقيقة بالرد لأنها لا ترد على القرار المميز ولذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز^(١).

كما قضت: (توجب المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فوراً فإذا لم يقتنع بها أرسله خلال (٤٨) ساعة إلى المدعي

(١) تمييز جزء رقم ٩٧/٥٤١، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨٨، ص ٤٢٠.

العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه خلال (٢٤) ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو يطلق سراحه، وعليه فإن توقيف أو حجز عدد من المتهمين لدى إدارة مكافحة المخدرات لفترة من الزمن يعتبر إجراء مخالفاً للقانون ولا يجوز تبريره، ذلك لأنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرهما الافتئات عن حريات الناس والقبض عليهم والاحتفاظ بهم بغير وجه حق، خاصة أن الدستور قد كفل هذه الحريات وأحاطها بسياس قوي من الضمانات حيث نصت المادة السابعة منه على أنه (لا يجوز أن يحبس أحد أو يوقف إلا بحكم القانون).

إن مؤدى بطلان القبض هو بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقاً لقاعدة أن كل ما يترتب على الباطل هو الباطل، وعليه فإن اعتراف المتهم الطاعن أمام المحقق والمدعي العام يكون قد وقع باطلاً ولا يصح التعويل عليه كدليل في القضية طالما ثبت أن هذا الاعتراف كان أثراً للقبض الباطل ونتيجة مستمدة منه شأنه في ذلك شأن كل دليل آخر مستمد منه أو أي إجراءات تحقيق اتبنت عليه وبمفهوم المخالفة فإنه لا يستتبع بطلان القبض والاعتراف بطلان الإجراءات الأخرى طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بهما أو غير مترتبة عليهما^(١).

أما التفتيش فقد أوجبت محكمة التمييز أن يتم وفق الإجراءات التي رسمها القانون وبخلاف ذلك فإنه يكون باطلاً وبذلك قضت: (اشتطت المادة ٢/٢٢٧ من قانون العقوبات تشديد العقوبة على القتل، أن يقع القتل على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه يحكم الوظيفة، ويقتضي ذلك أن يكون النشاط الذي يمارسه الموظف مشروعاً فإذا كان مخالفاً للقانون فإنه يخرج العمل على الصفة الوظيفية، وعليه ولما كان من غير الجائز تفتيش المنازل في منتصف الليل وبدون حضور المختار أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقارب المتهم وفقاً لشروط وأحكام المادة (٨٥) من قانون أصول

(١) تمييز جزاء رقم ٩٧/٥٤١، مجلة المحامين، سنة ١٩٩٨م، ص ٤٢٠.

المحاكمات الجزائية التي أوجبت أن يتم التفتيش بموجب مذكرة وفقاً لحكم المادة (٩٢) من ذات القانون فيكون التفتيش الذي قامت به شعبة أمن واستطلاع المفرق في منتصف الليل وبدون حضور المختار أو أي شاهد وبدون مذكرة من المدعي العام مخالفاً للقانون مما يخرجها عن مقتضيات الوظيفة ويكون تشديد عقوبة قتل أحد أفراد فرقة التفتيش والحالة هذه في غير محله^(١).

وفي تقارير الكشف المنظمة من قبل أفراد الشرطة قضت: «الكشف على مكان السرقة نوع من أنواع الخبرة، ولكي تعتبر بيئة صالحة للحكم إضافة إلى كونها بياناً ووصفاً لواقع مكان الجريمة واستنتاجاً علمياً ومنطقياً من الخبر لكيفية وقوع السرقة، يجب أن تتم تحت إشراف ومراقبة جهة قضائية مختصة (المحكمة أو المدعي العام) أو من جهة منتدبة من قبلها ضمن الصلاحية القانونية المعقودة لها وأن يتم تحليف الخبير القسم القانوني، بأن يقوم بخبرته بصديق وأمانة وأن يتم سماع شهادته حول خبرته أمام المحكمة، ويكون بإمكان المشتكى عليه مناقشته حول صحة أو عدم صحة خبرته واستنتاجاته، وأن يكون هناك مؤشر منطقي وعلمي يربط المشتكى عليه بالجرم المسند إليه، فإذا تبين أن الكشف تم بإشراف أحد ضباط الشرطة دون أن يكون هناك انتداب خطي من المدعي العام وفقاً لحكم المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما لم يتم سماع شهادته على خبرته سواء أمام المدعي العام أم المحكمة، ولم يرد ما يربط المتهم بالجريمة بأي رابط مادي أو منطقي، فإن التقرير المقدم بهذا الشكل لا يشكل بيئة ولا قرينة قضائية يمكن أن تدعم أقوال متهم آخر وإلى الكشف على موقع الجرم وبانتفاء وجود بيئة أو قرينة تدعم أقوال المتهم الآخر وفقاً لحكم المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه فإن ما

(١) تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/٦٩٧، تاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٧م، المنشور على الصفحة رقم ٩٤١ من مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٨.

توصلت إليه المحكمة مخالف للقانون^(١).

وفي شروط صحة الانتداب قضت محكمة التمييز: (إن حكم المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينحصر في الحالات التي ينبى فيها المدعي العام أحد موظفي الضابطة العدلية لإجراء معاملات تحقيقية باستثناء استجواب المشتكى عليه، كما يتعين في هذه الحالة أن تكون الإنابة مكتوبة ومبيناً فيها المعاملات التحقيقية، المناط بموظف الضابطة العدلية أن يقوم بها وأن تكون موقعة من المدعي العام ومؤرخة وذلك لتغطية الحالات التي تحرر فيها الإنابة وتحفظ في ملف القضية، ويبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية بها هاتفياً أو برقياً ويطلب إليه العمل بما جاء فيها، فإذا ما تذرع بأن موظف الضابطة العدلية لم يكن مناباً من المدعي العام وقت قيامه بالعملية فإن الإنابة الخطئية المؤرخة هي التي يعول عليها في حسم النزاع^(٢)).

وفي شروط صحة القبض قضت محكمة التمييز: (أوجب المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المدعي العام التحقيق مع المشتكى عليه بعد ٢٤ ساعة من إمهاله لتوكيل محام، كما أوجب المادة ١٠٠ من ذات القانون على المدعي العام استجواب المشتكى عليه في ظرف ٢٤ ساعة من توديعه من قبل الضابطة العدلية المفروض عليهم توديعه خلال ٤٨ ساعة من القبض عليه، فإنَّ عَدَمَ مراعاة هذه الإجراءات لا من الجهات الأمنية ولا من المدعي العام الذي أصدر قرار (الاحتفاظ بالمشتكى عليه). وهي عبارة لم يرد عليها نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولمدة شهر تعتبر هذه الإجراءات غير قانونية، ولما كان حجز حرية المميز من تاريخ وضعه تحت التحفظ وحتى تاريخ توقيفه من المدعي العام هي بحكم التوقيف، فيجب احتسابها وتنزيلها من العقوبة المحكوم بها على المميز تطبيقاً لمبدأ العدالة وحتى لا يتضرر المميز من خطأ لم يسهم هو فيه وتصحيحاً للخطأ في إجراءات

(١) تمييز جزاء رقم ٩٩/٢٢٦ مجلة نقابة المحامين ٢٠٠٠م، ص ٢٢٠.

(٢) تمييز جزاء رقم ٩٩/٢٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٥ م المنشور على الصفحة ٢١٧٢ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٥.

التحقيق^(١).

ونشير هنا إلى أن ضبط التشخيص هو من أعمال التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام وفي حالة القيام به من قبل أحد ضباط الأمن العام لا بد أن يكون منابا إنابة خطية من المدعي العام، وبخلاف ذلك فإنه لا قيمة قانونية له وهذا ما قضت به محكمة التمييز حيث جاء في قرار لها (التشخيص من الأمور التحقيقية الواجب إجراؤها من قبل المدعي العام أو من ينتدبه والتحقيق الذي يقوم به ملازم دون أن يكون لديه انتداب بإجرائه يعتبر باطلاً لا يبيني عليه حكم)^(٢).

وفي كفية سماع أقوال المقبوض عليهم من قبل أفراد الأمن العام وشروط صحتها، قضت محكمة التمييز بقرارها:

١. إن مناقشة المتهم تفصيلاً فيما أدلى به يعتبر استجواباً له وحيث إن اللجوء إلى الاستجواب هو من صلاحية المدعي العام فقط عملاً بنص المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنه بالتالي ممنوع على غيره من أفراد الضابطة العدلية اللجوء إليه، فإن ما قام به المحقق من هذه الجهة مخالف للقانون.

٢. حيث ثبت أنه وقبل إجراء التحقيق مع المميز من قبل محققي إدارة مكافحة المخدرات والذي تم إجراء مقابلة بينه وبين المميز الثاني، حيث سرد هذا الأخير القصة وحيث إن هذه المقابلة تدخل في مفهوم الاستجواب، فإن الإفادة المأخوذة بعدها تعتبر باطلة ما دام أن الاستجواب ممنوع على غير المدعي العام من أفراد الضابطة العدلية^(٣).

(١) تمييز قرار جزاء رقم ١٤٨/١٩٩٥ تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٥ م المنشور على الصفحة ٢٨٤١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥.

(٢) تمييز جزاء رقم ٥٤/٨ تاريخ، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٥ م ص (٢٣٠).

(٣) تمييز جزاء رقم ٩٨/١٦٦ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٩ م المنشور في المجلة القضائية، العدد الثاني سنة ١٩٩٩ م.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية والتأديبية التي تقع على أفراد الأمن العام

إضافة إلى ما يتحمله أفراد الأمن العام من مسؤولية جزائية وبطلان للإجراءات التي قاموا بها جراء الإساءة والتعسف في صلاحياتهما المعلقة لهم، فيترتب عليهم أيضاً مسؤولية تأديبية يفرضها عليهم قانون الأمن العام لكونهم قد أساءوا أيضاً إلى سمعة جهاز الأمن العام الذي ينتمون إليه، إضافة إلى مسؤولية مدنية يتحملها هو شخصياً ويتوجب عليه التعويض لصاحب الحق الذي أهدر حقه.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

عرفها فقهاء الجزاء التأديبي بأنها عقوبة تعلنها السلطة الإدارية تجاه الموظف العام بسبب ارتكابه مخالفة أثناء الخدمة أو بسببها.

وينص قانون الأمن العام في المادة ٣٥ منه على واجبات أفراد القوة بالأمن العام حيث أوجبت الفقرة الخامسة منه كما أشرنا في المطلب الثاني على أن يتصرف أفراد الأمن العام بأدب وكياسة بصلته برؤسائه وفي معاملته لأفراد الجمهور، وأن يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها.

كما بينت المادة (٣٧) العقوبات المقررة على أفراد الأمن في حالة ارتكاب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في تلك المادة.

كما نصت المادة (٣٩) من نفس القانون على أنه للمدير أن يستغني عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بالإضافة إلى أية عقوبة من العقوبات التي فرضت عليه بموجب المادة السابقة.

كما نصت المادة (٧٢) من قانون الأمن العام على أنه: (تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملاً بأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر في إحدى الحالات التالية، ومن هذه الحالات (إذا صدرت بحقه عقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والأمانة من قبل محكمة الشرطة، إذا

كان الحكم يزيد على الحبس لمدة ٨٩ يوماً).

كما أن المادة ٧٣ من ذات القانون نصت على أنه:

١. يستغنى عن خدمة الفرد إذا كانت هناك أسباب مقنعة وعادلة.
 ٢. ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء وبتسيب من الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن بإرادة ملكية سامية.
- من هذا نلاحظ أن هذا النص أعطى مدير الأمن العام صلاحية واسعة في الاستغناء عن خدمات الفرد عندما يرتكب جرمًا يمس فيه حقوق الإنسان وحرياته على العقوبات الجزائية.
- ومثال ذلك إذا قام أحد أفراد الأمن العام بانتزاع إقرار من أحد الأشخاص وتمت إحالته لمحكمة الشرطة وحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر حسب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، هذا الجرم هو جنحة وخاضع لتصديق مدير الأمن العام وذلك حسب المادة ٨٥، ٨٧ من قانون الأمن العام فإن مدير الأمن العام يملك تصديقه وله أن يستغني عن خدمة الفرد، ويقصد بالفرد الضابط وضابط الصف والشرطي وفقاً للمادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه.

(وحيث إن المستدعي وأثناء خدمته في شرطة محافظة البلقاء قد قام بالكشف عن السرقة التي تمت بمدرسة خولة بنت الأزور للبنات بمدينة السلط، وقد اتهم سكرتيرة المدرسة وقبل ثبوت الوقائع أن السرقة مفتعلة مع أنه ثبت في النهاية أن السارق هو حارس المدرسة مما يتنافى والواجبات الرئيسة للعاملين في مجال البحث الجنائي المكلفين باستقصاء الجرائم والتحري عنها بطرقهم الرسمية المشروعة لا الاتهام قبل ثبوت الوقائع، فيكون إدانة محكمة الشرطة للمستدعي بجرم الإخلال بالضبط والربط العسكري خلافاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري ومصادقة مدير الأمن العام والتسيب بالاستغناء عن خدماته لمعالي وزير الداخلية بالموافقة على هذه التوصية، حيث

نسب الوزير لمجلس الوزراء بالاستغناء عن خدماته وصدر القرار والذي اقترن بالإرادة الملكية السامية، فيكون بذلك القرار قد استوفى شرائطه الشكلية والموضوعية، وقام على سبب يبرر صدوره ومتفقاً والمادة ٧٢ من القانون المذكور أعلاه، ولا يرد الاحتجاج بأن الاستغناء عن خدمات المستدعي قد بني على واقعة نفتها محكمة الشرطة بقرارها وهي حصول المستدعي على مبلغ عشرين ديناراً من سكرتيرة المدرسة لتوزيعها على العائلات الفقيرة، وذلك لأن قرار المحكمة أشار إلى وقائع أخرى تشكل جرم الإخلال بالضبط والربط العسكري من شأنها أن تكون أسباباً مقنعة وعادلة لإصدار القرار^(١).

ونشير هنا إلى أنه لا عبرة لمدة الحكم الصادر عن محكمة الشرطة أو قائد الوحدة وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا حيث قضت (خولت المادة ٧٣ من قانون الأمن العام صلاحية الاستغناء عن خدمة الأفراد دون رتبة ضابط إذا كانت هناك أسباب مقنعة وعادلة، وبما أن هذه الأسباب توافرت لدى المستدعي ضده وهو صدور حكم جزائي بحق المستدعي من محكمة مختصة هي محكمة الشرطة قضى بحبسه مدة شهر بجرم الإخلال بالضبط والربط العسكري فإن القرار الطعين يكون قد صدر لأسباب تبرره ولا ترد عليه أسباب الطعن^(٢)).

وإن جرم مخالفة الأوامر والتعليمات هو سبب مقنع وعادل للاستغناء عن الخدمة، حتى ولو صدر عفو عام، حيث إن العفو العام يزيل حالة الإجماع من أساسها، إلا أن ذلك لا شأن له بالعقوبة التأديبية لأنها مستقلة عن العقوبة الجزائية، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا حيث قضت:

- إن جرم مخالفة الأوامر والتعليمات بمراجعة المركز الأمني للتوسط من أجل أحد المطلوبين للجرم الذي ارتكبه المستدعي الذي يعمل في سلك

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٩/٣٥٥ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢ م، المنشور في المجلة القضائية سنة ١٩٩٩م، ص ١١/٢٦١.

(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٨/١٠٨ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ م المنشور في مجلة المحامين سنة ١٩٩٨ ص ٣٢٩.

الأمن العام هو جرم شائن.

- إن شمول الجرم المسند للمستدعي بقانون العفو العام لا يجعل فعله فعلاً مباحاً وغير شائن أو أنه لا يستوجب عقوبة مسلكية لأن العفو لا يشمل العقوبات المسلكية.
- إن ارتكاب المستدعي للجرم المسند إليه يشكل سبباً مقنعاً وعادلاً للاستغناء عن خدماته بالمعنى المقصود من المادة (٧٣) من قانون الأمن العام^(١).
- مما تقدم فإننا نلاحظ أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمدير الأمن العام بالاستغناء عن خدمة الفرد، إنما منحت حتى تكون وسيلة فاعلة وناجحة لمعاقبة كل من يمس بحقوق المواطنين وحرياتهم أو يسيء لجهاز الأمن العام حامى الأعراس الساهر على أمن المواطن والذي يبذل الغالي والرخيص لجعل الوطن واحة أمن وأمان وطمأنينة واطمئنان.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية:

عندما يرتكب أحد أفراد الأمن العام جريمة فإنه يترتب عليها مساس بحقوق وحريات الآخرين حيث يتمثل هذا الاعتداء على حق يحميه القانون كحق الحياة أو حق الحرية أو حق الملكية، حيث ينشأ للدولة حق العقاب ويلزمه في النشوء حق في الادعاء أو ما يسمى بدعوى الحق العام التي تباشرها النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون الأمن العام.

ولكن إذا أنتجت الجريمة ضرراً خاصاً وهو حال غالبية الجرائم فإنها تشكل اعتداء على فرد من أفراد المجتمع وهذا الفرد ينشأ له حق في التعويض ويمكن اقتضاؤه بطريقة دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية، حيث إن التعويض يتناول الضرر المادي والمعنوي الأدبي وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٨/١٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٤ م المنشور في المجلة القضائية.

المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار).

كما أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني نجدها تنص على أنه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) فهذه المادة أوجبت الضمان على كل إضرار، إلا أن المادتين (٢٦٣، ٢٦٢) أوردتا استثناء من هذا الأصل بحيث لا يسأل رجل الشرطة عن التعويض حتى ولو ترتب على عمله أي ضرر وذلك في حالتين: حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ الأمر المشروع.

فقد نصت المادة (٢٦٢) على أنه: (من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على أن لا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه).

ونصت المادة (٢٦٣) على أنه:

١. يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً، على أن الإكراه المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجيء وحده.

٢. ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر.

هذا وقضت محكمة التمييز في إحدى قضاياها بما يلي: (حيث إن المميز جندي في القوات المسلحة وهو موظف عام وكان يقوم بواجب وظيفته العسكرية بالحراسة الليلية وهو واجب تمليه عليه الأوامر الصادرة له من رؤسائه وبحيث لا يسمح لأي كان الاقتراب من هذا الموقع العسكري أو التجوال فيه إلا إذا أخبره بكلمة سر الليل المحددة في تلك الليلة والتي لا يعرفها إلا العاملون بنفس الموقع وفي نفس الليلة، وبمعكس ذلك وبموجب التعليمات العسكرية يحق له إطلاق العيارات النارية على كل من يقترب أو

يتجول في الموقع دون إعطاء سر الليل، لأنه في هذه الحالة يكون من الغريباء عن الموقع العسكري وقد يكون عدواً، وفي مثل هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن عمله تجاه هذا الغير لا جزائياً ولا مدنياً والحكمة في ذلك عدم تعطيل الوظيفة العامة وحتى لا يحجم الموظف العام عن تنفيذ أوامر رؤسائه متى كانت في ظاهرها على الأقل صحيحة وسليمة، وحيث إن المميز لم يقم تجاه المميز ضده إلا بما هو ضروري لحماية الموقع العسكري الذي يقوم بحراسته ليلاً وحماية نفسه أيضاً من خطر المجهول الذي داهمه ليلاً والجو مظلم حتى لو كان الخطر احتمالياً وجاء من أحد رؤسائه أو زملائه طالما لم يخبره بسر الليل.

ولا يرد القول إنه كان عليه أن يكتفي بالضربة الأولى وهي ضربة المميز ضده برجله على بطنه والتي بها استطاع تخليص البندقية منه، إذ إن الواجب على من كان قائماً بمثل وظيفته وفي مثل ظروفه أن يشل حركة هذا المتسلل لموقع حراسته حتى يكون في مأمن يقي من خطر هذا المتسلل عليه وعلى الموقع العسكري وهو ما قام به المميز ما يجعله مشمولاً بحكم المادة (٢/٢٦٢) مدني وبالتالي عدم مسؤوليته بضمان أي أذى لحق بالمميز ضده جراء ضربه له خلافاً لما ذهب إليه محكمة الاستئناف بحكمها المميز وتكون جميع أسباب التمييز واردة عليه ويتوجب نقضه^(١).

وبالتدقيق، في هذا القرار نجد أن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أنه لا يكون الموظف مسؤولاً عن عمله تجاه الغير عن تنفيذ أوامر رؤسائه متى كانت في ظاهرها على الأقل صحيحة وسليمة، وذلك حتى لا يؤدي خوف الموظف وخشيته من تنفيذ الأمر الصادر إليه إلى تعطيل الوظيفة العامة.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الموقرة على إعفاء الموظف من المسؤولية المدنية إذا كان ما قام به تنفيذاً لأمر مشروع فقد قضت "إن أحكام المادة (٢٦٢) من القانون المدني تعفي الموظف من المسؤولية إذا أضر عمله بالغير

(١) تمييز جزاء، رقم ٧٩٩/١٩٩٨ المنشور في مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٩٧، ص ٢٥٢.

في حالة ما إذا قام الموظف بالعمل تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه وكانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه وكان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على مشروعية العمل الذي قام به وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانبي الحيطة والحذر^(١).

كما قضت أيضاً: "أعفت المادة ٢/٢٦٣ من القانون المدني الموظف من المسؤولية إذا أضر عمله بالغير، في حالة ما إذا قام الموظف بالعمل تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه وكانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر^(٢).

ويمكن هنا أيضاً الاستدلال في الشريعة الإسلامية بالقاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، وكذلك أن نأخذ معنى الآية الكريمة: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)^(٣) إلى غير ذلك من الشواهد من السنة التي تبين وجوب القيام بالواجب دون التعدي على حقوق الآخرين سواء في التحقيق الأولي أم أثناء المشول أمام المدعي العام أو حتى في العقوبات أو الإجراءات الإدارية، حيث فرق الإسلام بين العقوبات التي تمس مصالح الناس فسمّاها القصاص والحدود وجعل العقوبات على الجرائم المدنية أو الإدارية بما يسمى جرائم التعزير.

(١) تمييز حقوق رقم ١٣٩١ / ٧٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٣٠ م المنشور في المجلة القضائية لسنة ١٩٩٧م ص ٣٥٢.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٤٦٤ / ١٩٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١١ م المنشور في مجلة المحامين لسنة ١٩٩٧م ص ٣٤١٢.

(٣) سورة الإسراء، آية ١٥.

الفصل الثالث

حماية الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الثالث

حماية الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن جهاز النيابة هو الأمين العام على الدعوى وصمام أمن المجتمع^(١)، وهذا ما أكدته المشرع الأردني بأن النيابة العامة تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون^(٢).

كما عرفت الإجراءات القضائية بأنها (كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق أو أي شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين)^(٣).

من هذا كله نلاحظ أن النيابة العامة تمثل الهيئة الاجتماعية في التحقيق والاثهام وتحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر حكم نهائي فيها^(٤) وهي في سبيل ذلك تتولى تنفيذ ما قد يصدر عن القضاة جراء تطبيقهم لقانون العقوبات بحق الأشخاص وذلك من أجل حماية النظام القانوني.

كما تتجه النيابة العامة أيضاً قواعد محددة نص عليها المشرع في قوانين الإجراءات الجنائية وذلك على أساس أن كل جريمة تمس المصلحة العامة بالضرر.

وفي هذا الإطار المرسوم للنيابة العامة لا نجدها تحرك الدعوى الجنائية وفقاً لإرادتها في جميع الحالات، إذ إن هناك من القيود التي ترد على سلطتها في تحريك هذه الدعوى كاشتراط القانون تقديم شكوى^(٥) أو طلب^(٦) من المجني عليه في بعض

(١) د. محمد معروف عبد الله: رقابة الادعاء العام، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٧٧.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: المادة الثانية.

(٣) قانون العقوبات الأردني: المادة الثانية.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص ١١٢، ص ١١٣.

(٥) المادة ٣ ف ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: (في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه.....).

(٦) المادة ٣، ف ٤، من ذات القانون: (إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة عامة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها).

الحالات، وعليها أيضا أن تراعي حقوق ضحايا الجريمة أمامها وهي كثيرة.

أما في الشريعة الإسلامية فلا يوجد جهاز نيابة عامة مختص لوحده في التحقيق حيث أن القضاء والجهاز القضائي بشكل عام يقوم بالدفاع عن الحق العام، أي حق الله، فضلاً عن الأجهزة المتنوعة الأخرى في الدولة، لأن مهمة النظام السياسي في الدولة الإسلامية هو تنفيذ أوامر الله سبحانه، وكذلك يفعل المجتمع المسلم بأسره، لأن مهمة الدولة الإسلامية هي حراسة الدين وسياسة الرعية^(١) الأمر الذي لن يكون معه للشريعة دراسة مقارنة في الموضوع.

وعليه، يناقش هذا الفصل حماية حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة، وذلك في ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول دور النيابة العامة في حماية حقوق الضحايا، ويتناول المبحث الثاني حق الضحايا في التظلم والطعن بالقرارات الصادرة من النيابة العامة.

(١) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨.

المبحث الأول

دور النيابة العامة في حماية حقوق الضحايا

تعتبر النيابة العامة - نظراً لكونها المسيطرة على الدعوى الجنائية - معنية قبل غيرها في تقديم الحماية المثلى لحقوق ضحايا الجريمة، من خلال إشرافها على أعضاء الضابطة العدلية الإشراف الكامل، ومراقبتها لأعمالهم، وكونها المرجعية في التحقيق وضمن سلطتها حفظ الدعوى الجنائية إذا لم يكن وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو التصرف في المضبوطات، وقيامها بإعداد قرارات الإحالة ولوائح الاتهام وقوائم أدلة الإثبات الشاملة، ومتابعة جلسات المحاكم وتمحيص الدفاع، ومن ثم مراجعة الأحكام وتنفيذها^(١).

وخلال هذه الإجراءات جميعها يجب على النيابة العامة أن تحسن التعامل مع ضحايا الجريمة كونهم الأكثر ضرراً من بين أفراد المجتمع المثلة لهم وتعريفهم بحقوقهم، هذا وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول حق الضحية بالحضور والاستعانة بمحام، والمطلب الثاني حق تقديم الدفوع والطلبات، والمطلب الثالث حق الضحية بالادعاء المدني والعلم بأمر الحفظ.

المطلب الأول

حق الضحية بالحضور والاطلاع والاستعانة القانونية

من الضمانات التي كفلها القانون لضحايا الجريمة حقهم في حضور كل إجراءات التحقيق والاطلاع على المحاضر التي تمت في غيابهم في الحالات التي أجازها القانون، كما كفل القانون لضحايا الجريمة حق الاستعانة بمحام في جميع إجراءات

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ١٨٩.

التحقيق، وهذا ما يتناوله المطلب بشكل موسّع.

الفرع الأول: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

وهذا ما أكدته المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود).

من هذا نلاحظ أن المشرع الأردني قد أعطى الجاني والمسؤول بالمال والمدعي بالحق الشخصي حق حضور إجراءات التحقيق أمام النيابة العامة^(١)، وهذا الحق من شأنه أن يمثل وجهاً للرقابة على المحقق في مباشرته إجراءات التحقيق، الأمر الذي يكون له أثر كبير في حمله (أي المحقق) على التزام الحيدة والتقيد بأحكام القانون، كما يمكن الضحايا من الوقوف على مجريات التحقيق أولاً بأول، فيمكنهم من متابعة إجراءات التحقيق وإبداء التعليقات عليها، فلا يفاجأ ضحايا الجريمة بدليل قائم ضدّهم في وقت غير مناسب قد يتعذر عليهم تفنيده فيه، فضلاً عن أن هذا الحق يدخل الثقة والطمأنينة إلى نفوس الضحايا لأعمال أجهزة العدالة الجنائية.

أما إذا انتقل التحقيق أمام المحكمة المختصة فيكون لسائر الفرقاء الحق في الحضور وهذا ما أكدّه المشرع المصري بقوله: (للنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحق المدني والمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق)^(٢). على أن المجال في هذا الحق يستلزم من جهات التحقيق إخطار ضحايا الجريمة بالزمان والمكان الذي سوف تباشر إجراءات التحقيق فيه، حيث نص القانون ذاته في المادة (٧٨) على أن يحضر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها، ولم يشترط القانون شكلاً خاصاً للإخطار، فقد يكون شفاهة أثناء

(١) أنه هنا إلى أن بعض القوانين لا تسمح للمجني عليه بالحق في الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق، ومثال ذلك قانون الإمارات العربية المتحدة (القانون رقم ٣٥) لسنة ١٩٩٢ ج ١، ط ٢، عام ١٤١٣هـ، وأيضاً الدكتور محمود حبشي (مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية)، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد الأول، العدد (٤) عام ١٩٩٣.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري، مادة (٧٧).

حضورهم الجلسات أو بوسائل الاتصال كالهاتف أو على يد محضر، أما إذا بوشرت الإجراءات بدون إخطارهم ودون تمكنهم من الحضور جاز الاعتراض على الإجراء الذي تم في غيبتهم، وجاز للضحية أن تطلب إعادة التحقيق من جديد، كما أن المادة (٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية نفسه ألزمت كلاً من المجني عليه والمدعي المدني أن يعين كل منهما محلاً في البلدة الكائن بها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً، وإذا لم يفعل ذلك يكون اطلاعه في قلم الكتاب بكل ما يلزم به صحيحاً، وهذا ما أكدته المشرع الأردني أيضاً بقوله: (على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام أن يعين له مكاناً للتبليغ وإن لم يفعل ذلك فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها)^(١).

إذ أن الأصل هو (علانية التحقيق بالنسبة للخصوم) بمعنى حق الخصوم عموماً ووكلائهم حضور إجراءات التحقيق، إلا أن المشرع الأردني قدّر أنه قد يصادف التحقيق ظرفاً يتعذر معها القيام ببعض الإجراءات في حضور الخصوم، فوضع على هذا الأصل ثلاثة استثناءات تضمنتها المادة (٦٤) محاكمات: سماع الشهود^(٢).

وحالة الاستعجال وحالة الضرورة^(٣). أجاز فيها للمحقق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم (سرية التحقيق استثناءً)، ونظراً لتلك الطبيعة الاستثنائية قيّد المشرع بقيدين: القيد الأول: لا تكون السرية إلا في بعض الإجراءات.

القيد الثاني: أن يخضع قرار السرية لمحكمة الموضوع.

وتفسير ذلك أن حدود صلاحية المحقق في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم ليس مطلقاً بل هو محدد في بعض إجراءات التحقيق التي تدعو المصلحة العامة للإسراع في اتخاذها، فيجوز الانتقال لمعاينة مكان الحادث قبل أن تمتد إليه يد المتهم وأعوانه بالعبث في أدلة الجريمة، كما يجوز سماع شاهد يحتضر للموت قبل حضور ضحايا

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مادة (٥٩).

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: المادة (٦٤)، ف (١)، (للمشتكى عليه... والمدعي الشخصي المتضرر الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود).

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: المادة (٦٤)، ف (٣)، (ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة).

الجريمة، وللمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق دون إخطار سابق لضحايا الجريمة إذا كانت ضرورة الاستعجال تتطلب ذلك خوفاً من فوات الوقت، وإذا حضر بعض الخصوم، لا يجوز منعهم من حضور التحقيق^(١).

كما يجوز للمحقق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ذلك ضرورة لإظهار الحقيقة، فإذا قدر المحقق أن حضور الخصوم قد يعرقل سير التحقيق ويضر بقيمة الأدلة المستمدة من الإجراءات جاز مباشرة التحقيق في غيبتهم كما لو رأى المحقق ضرورة سماع الشهود في غيبة المتهم، إذا كان المتهم من ذوي النفوذ مما يخشى معه ألا يصدق الشهود الشهادة إذا تم سؤالهم في حضوره، على أن هذا لا ينسحب على باقي الخصوم كالمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها، فلا يجوز للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة خصم لا تقوم في حقه ضرورة^(٢).

أما المشرع الأردني وفي موضع الشهادة فقد حسم الموقف عندما قرر بقوله: (يستمتع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة)^(٣).

وهذا النص تقرير لمبدأ تأخذ به التشريعات العربية الأخرى وحكمته أن لا يتأثر الشاهد بما يقوله غيره من الشهود، فإذا سمح للشاهد أن يؤدي شهادته بحضور غيره من الشهود فقد يؤدي ذلك لتأثر الشاهد الذي لم يدل بشهادته، ما يضر بحسن سير العدالة^(٤)، وهذا ما أكدته المادة (٦٤) من قانون الأصول، فللمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود. أما بالنسبة إلى التفتيش وإمكانية حضور ضحايا الجريمة

(١) د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٣، ص ٣٦٤، ص ٣٦٥.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، ج ١، عام ١٩٩٥، ص ٢٧٠، ص ٥٧٣.

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٢٣، لعام ١٩٧٦، مادة (٧٠).

(٤) فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، الجزء الأول، عام ١٩٨١.

واخطارهم بموعد إجرائه فلبعض الفقهاء رأي حول ذلك^(١) وهو استثناء من القاعدة العامة التي توجب على المحقق إخطار ضحايا الجريمة، بل إخبار جميع الخصوم بموعد التحقيق وتمكينهم من الحضور على أساس أن التفتيش يقتضي الاطلاع على أسرار الغير، ومن هذه الأسرار ما لا يتصل بالتحقيق، فإذا كانت مصلحة التحقيق تجيز أن يطلع المحقق على أسرار الغير، فإن المصلحة لا تقتضي حضور غيره، ومن ثم فلا محل لإخطاره بموعد التفتيش، ولا يجوز تمكينه من مشاهدة التفتيش إذا حضر، والواقع أن هذا الرأي يفتقر للسند القانوني^(٢)، وعلى ذلك يجوز لضحايا الجريمة التمسك ببطلان التفتيش الذي تم في غيبتهم، شريطة أن تكون لهم مصلحة في هذا الطلب.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تقدير حالة الاستعجال أو الضرورة متروك للمحقق يباشر بها عمله تحت رقابة محكمة الموضوع، فإذا اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ومنهم الضحايا دون موجب من ضرورة أو استعجال كان الإجراء باطلاً^(٣).

ومن هذا العرض كله يمكن القول إن الأصل العام هو حق الضحية أو المجني عليه في حضور جميع إجراءات التحقيق أمام النيابة العامة إلا في حالات محدده نص عليها القانون، إلا أن الواقع الذي لمسناه من خلال علاقتنا كضابطة عدلية مع النيابة العامة هو أن التحقيق الذي يتم في دوائره هو تحقيق انفرادي بدون حضور باقي الخصوم مستعيزين عن ذلك باللجوء إلى مواجهة الأطراف ببعض في حالة تناقض الأقوال أو إذا دعت الحاجة لذلك، حيث أن طابع السرية في التحقيق أصبح طابعاً عاماً لدى النيابة العامة وفي جميع القضايا ومهما كان نوعها وهذا لا يتفق وما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فضلاً عن أن إعلان أي إجراء كان على المحقق

(١) الدكتور توفيق محمد الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، ج١، عام ١٩٥٤، ص ٩٩، ص ٣٨٦.

(٢) ومثال ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة (٦٤) وقانون الإجراءات الجنائية المصرية المادة (٧٧) حيث لم يستثيا من ذلك إجراء بعينه سوى حالة الضرورة أو ظروف الاستعجال.

(٣) وإذا كان الخلاف حول طبيعة هذا البطلان: فقريق من الفقهاء يرى أنه بطلان مطلق ويتعلق بالنظام العام، وآخر يرى أنه نسبي ويتعلق بحقوق الخصوم. تفصيلاً: د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٤٥. دكتورة فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣١٣.

كتمانهم عن الضحايا لا يبطله وإنما يقلل من قيمته القانونية^(١).

الفرع الثاني: حق الضحية أو المجني عليه في الاطلاع على أوراق ومحااضر التحقيق

إن حق الضحية في الاطلاع على ما اتخذته المحقق من إجراءات تحقيقية تمت في غيابه هو حق تبعية للحق الفائت متى تمت الإجراءات وذلك في حالة الاستعجال أو الضرورة أو سماع الشهود، وهذا ما أكدته المشرع الأردني^(٢)، كما أن المشرع المصري عالج هذه المسألة بقوله (للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم إنشاء التحقيق صوراً من الأوراق أيأ كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك)^(٣)، من هذين النصين يتبين لنا أن من حق ضحايا الجريمة الاطلاع على محااضر التحقيق وأوراقه والحصول على صور منها سواء أتم التحقيق في حضورهم أم في غيبتهم، ويرى البعض^(٤) أن حالة الضرورة تقتضي منع الضحايا وغيرهم من الخصوم من حضور التحقيق وأيضاً من الاطلاع على المحاضر أو الحصول على صور من أوراقه، بحجة أن منع الخصم من الحضور للضرورة يقتضي حرمانه من الاطلاع على ما اتخذ في غيبته لذات السبب. أما حالة الاستعجال فآثارها لا يعدو تحليل المحقق من واجب الإخطار، ولا يمتد إلى منع الخصم من الحضور إذا تمكن من ذلك بعد العلم بموعد الإجراء ومكانه وبوسائله الخاصة، فالأولى أن تخدم حالة الاستعجال ضحايا الجريمة في حق الاطلاع على التحقيق بعد إجرائه أو طلب صور من الأوراق على نفقتهم.

إلا أن هناك رأياً آخر^(٥) يخالف ذلك وهو أن ما تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة مخالفة لنص المادة (٧٧) إجراءات جنائية مصرية، حيث قرر المشرع في صدر

(١) الدكتور البطرأوي: مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة ٦٤، الفقرة ٢، ٣.

(٣) قانون الإجراءات الجنائية المصري مادة (٨٤).

(٤) الدكتور مصطفى مصباح: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، الإسكندرية، عام ١٩٩٦م، ص ٦١١، ٦١٢.

(٥) دكتور أحمد محمد حسن الفقي: مرجع سابق، ص ١٩٢.

تلك المادة في الفقرة نفسها (بجواز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم للضرورة). كما قرر في عجز الفقرة الأولى أيضا أنه وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على الأوراق). ثم إن الضرورة تقدر بقدرها فالسرية إذا ما توافرت دواعيها إنما تكون أثناء مباشرة الإجراء، فإذا اتخذت حقت السرية غايتها، ويكون استمرارها بغير مبرر، ومن ثم لم يكن من شأنها أن تحول دون إطلاع الخصوم على المحضر الذي أثبت فيه الإجراء وذلك رعاية لحقوق الخصوم في الدفاع التي توجب إطلاعهم على ما تم في غيبتهم^(١) كل ذلك بشرط عدم صدور قرار من سلطات التحقيق بغير ذلك.

وبالرجوع إلى المادة (١/١١٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتبين أنها لا تجيز سماع المدعي المدني أو مواجهته أو استدعائه إلا بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة، وتوجب الفقرة الثانية من تلك المادة المشار إليها أعلاه إعلام المحامي قبل أربعة أيام عمل من بدء إجراء التحقيق.

الفرع الثالث: حق الضحية بطلب الاستعانة القانونية

إن حق الضحية في الاستعانة بمحام أمام جهات التحقيق ثابت بنص القانون صراحة سواء بالنسبة للمتهم، وذلك بالمادة (١/٦٣) محاكمات^(٢)، أو بالنسبة للضحايا، بالمادة (١/ ٦٤) محاكمات^(٣). هذا وقد قيد المشرع الأردني هذا الحق أسوة بباقي التشريعات العربية وذلك بأن جعل الاستعانة لا تكون إلا بمحام واحد مهما تعددت زوايا الدعوى، وللمحقق متى نبه المتهم بحقه هذا أن يبدأ في الإجراءات ولو بدون محام، وله أن يمنع المحامي من الكلام إلا بإذن منه^(٤).

ومن هذه النصوص الواردة في الفقرة السابقة نستطيع القول إنه متى سمح

(١) دكتور محمد نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٥٢١.

(٢) المادة (٦٣ / ١) محاكمات أردني: (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامي.....).

(٣) المادة (٦٤ / ١) محاكمات أردني: (للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود).

(٤) المادة (٦٥ / ٣) محاكمات أردني: (إذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرته بملاحظات).

للخصم بحضور التحقيق وجب أن يسمح بذلك أيضا لمحامييه، فالضحية ومحامييه يعتبران في الدعوى شخصا إجرائيا واحداً، ومن ثم لا محل لتقدير سرية التحقيق بالنسبة للمحامي وحده بل هو وموكله كذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب فك القيد للمحامي ليصبح لكل خصم الحق في الاستعانة بأكثر من محام كما في التشريعات الجزائية الأخرى^(١). أما عن منع المحامي من الحديث، فللمحامي أن يطلب تسجيل ذلك بمحضر التحقيق حتى يتسنى له الطعن فيه أمام المحكمة^(٢). ولعل الحكمة من حق الاستعانة بمحام غير خافية فهو نوع من المساواة بين الأسلحة، فكما أن هيئة الاتهام والتحقيق والمحاكمة هي من رجال القانون، فكذلك يجب أن تكون هيئة الدفاع والضحايا. فالحقيقة هي مجموعة مركبة من المسائل القانونية البحتة التي قد تغيب عن ذهن الضحايا والمتهمين.

وعن واجبات المحامي: ليس له أن يترافع أو يوجه الأسئلة للشهود ويناقش أقوالهم، إنما يكون له أن يقدم إلى المحقق الدفوع والطلبات التي يرى تقديمها أثناء التحقيق.

ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته، وهذا ما أشارت إليه المادة (٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أيضاً.

ولمحامي المجني عليه ولو لم يكن مدعياً بحقوق مدنية حق التقدم بمذكرة يشير فيها إلى أدلة الحقيقة، وله حق الاطلاع على الأوراق المثبتة للإجراءات التي بوشرت في غيبة الضحية في حالتها الاستعجال والضرورة، وله كذلك أن يطلب على نفقة الضحية أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حصل بغير حضوره بقرار بذلك^(٣).

أما موقف القانون الفرنسي في هذا المجال فتجد المادة ٥/١٤ إجراءات تقضي

(١) التشريع الجزائري الفرنسي.

(٢) فهذا يعد إخلالاً بحق المتهم. دكتور عبد الوهاب البطرودي: مرجع سابق، ص ١٢٥، وإن كانت بعض الأحكام تصرح بعدم بطلان الإجراء الذي منع المحامي من الكلام فيه. نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨. مج الأحكام س ١٩، ص ٨٩١.

(٣) دكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، ١٩٩٤.

بأن (للمدعي المدني الحق في أخذ معام معه في الجلسة الأولى)^(١) كما أن له أن يستعين بعدة محامين على عكس المادة ٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي حددت للخصوم محامياً واحداً وذلك بناءً على ما أشير إليه سابقاً.

المطلب الثاني

حق تقديم الطلبات ورد المضبوطات

لاحظنا في المطلب الأول أن المشرع المصري والفرنسي والأردني أعطى ضحايا الجريمة (المجني عليه والمدعي بالحق الشخصي) والمشتكى عليه الحق في حضور الإجراءات والاطلاع على ما تم في غيبتهم وحقهم في المواجهة وطلب المساعدة القانونية، وفي هذا المطلب سوف نبين حقهم أيضاً في تقديم الدفوع والطلبات.

الفرع الأول: حق تقديم الدفوع والطلبات

من خلال استعراضنا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم نجد في نصوصه الواردة إعطاء حق لضحايا الجريمة بتقديم الدفوع والطلبات وتفنيد الأدلة، في حين أن المشرع المصري أعطى هذا الحق بقوله (للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يريدون تقديمها أثناء التحقيق)^(٢). كما أكد المشرع نفسه بأنه (وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في هذه الطلبات في ظرف أربع وعشرين ساعة ويبين الأسباب التي استند عليها)^(٣).

الفرع الثاني: حق تقديم الطلبات لرد الأشياء المضبوطة

الأصل هو أن ترد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ولا

(١) والمشار إليه في المرجع السابق وهو ما صرح به القضاء الفرنسي P. 15/12/1959. Crime 17/12/1958. 549.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري مادة ٨/.

(٣) قانون الإجراءات الجنائية المصري مادة ٨٢/.

يكون ذلك إلا عند الفصل في الدعوى. ومع ذلك يجوز ردها قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة (م ١٠١) مصري. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أنه قصد بذلك (التيسير على الأفراد في استرداد أموالهم التي استوجب ضبطها التحقيق في القضايا الجنائية أو الحكم فيها، وذلك من غير حاجة إلى رفع دعاوى أمام المحاكم المدنية تكبدتهم المشاق والتنفقات، وتخفيفاً لأثر الجريمة على المجني عليه... وروعي في الوقت نفسه ألا تزدحم دور المحاكم بأشياء لم يبق موجب لحفظها بها). وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية المصري أحكام رد الأشياء إلى حائزها في المواد من (١٠١) إلى (١٠٩)^(١).

هذا ويقتضي الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، ومظاهر الرد متعددة. فمنها إعادة المال المستولى عليه إلى مالكه أو حائزه، كما هي الحال مثلاً في جرائم السلب. ومنها أيضاً الحكم ببطلان السند المزور أو ذلك الذي وقع المجني عليه كرهاً عنه. ومنها أن يطلب الجار إزالة مبنى بطريقة مخالفة للقانون وأضررت به، أو أن يطلب غلق محل خطر فتح بدون ترخيص.

ومن الرد أيضاً إعادة وضع اليد على عقار سلبت حيازته من المجني عليه بالقوة، إلا أن محكمة النقض اعتبرت أن هذا الطلب لا يعد ضمن التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة، فلا اختصاص به للمحكمة الجنائية^(٢). وهذا الحكم محل نظر، لأن رد حيازة العين المتنازع عليها لم يعد تعويضاً فهو من صور الرد الذي تختص به المحكمة الجنائية، فلها إذا شاءت أن تفصل فيه بوصفه أحد عناصر الدعوى المدنية، أو تتخلى عنه إذا رأت من الظروف أن الحكم فيه يقتضي إجراء تحقيقات خاصة.

وطبقاً للمادة (٢/١٠٠) مصري معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ (لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى المحقق تسليمها إليه وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب

(١) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٥١.

(٢) نقض ١٩٤٨/٦/٨، مجموعة عاصم، كتاب ١، رقم ١٢٧، ص ٣٠٩.

سماع أقواله أمامها).

وطبقاً لنص المادة (١٠٢) إجراءات من القانون المشار إليه (يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها).

(وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون). ومؤدى هذا النص وجوب رد الشيء المضبوط إلى من كان يحوزه وقت ضبطه، لكن الفقرة الثانية من المادة توجب رده إلى المجني عليه، أي إلى من كان يحوزه وقت وقوع الجريمة، بشرط أن يكون فقد الحيازة قد وقع بسبب الجريمة، وألا يكون لمن ضبط معه الشيء حق حبسه بمقتضى القانون، مثل مشتري الشيء المسروق، بحسن نية، والذي له حق في حبسه إلى أن يسترد الثمن المدفوع (م ٩٧٧ مدني) في القانون المصري.

ونصت المادة (١٠٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من القانون المشار إليه أعلاه على أن (يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.....).

إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عالج هذه الحالة بالنص على أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك^(١).

ومن هنا أرى أن من حق أصحاب تلك الأشياء المطالبة بها مباشرة من قبل المدعي العام، حيث أكد المشرع الأردني هذا الحق أيضاً من خلال إعطاء المدعي العام صلاحية بيع المضبوطات والأشياء التي من الممكن أن تتعرض للتلف بالمزاد العلني ولصاحب الحق أن يطالب بالثمن الذي بيعت فيه^(٢)، كما أنه ومن خلال الواقع العملي فإن هناك بعض المضبوطات يتم فقدانها أو تبديلها أو تلفها من طول مدة الاحتفاظ بها أو سوء التخزين نظراً لعدم وجود مستودعات وخزائن مخصصة لهذه الغاية الأمر الذي

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مادة ٩٠.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مادة ٩١.

يحبذ معه تسليم هذه الأشياء مباشرة لأصحابها إلا إذا كانت هناك ضرورة لإبرازها أثناء جلسات المحاكمة.

المطلب الثالث

حق الادعاء الشخصي والعلم بأمر حفظ الأوراق التحقيقية

الفرع الأول: حق المجني عليه في الادعاء الشخصي.

يمكن أن تتضمن الشكوى المقدمة إلى النيابة العامة أو المدعي العام أو المحكمة المختصة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن الجريمة، وفي هذا المجال يجب على المشتكي أن يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي^(١) وذلك بأن يقوم بتقديم لائحة تتضمن المطالبة بالتعويض وبدفع الرسوم المترتبة على ذلك، وذلك طبقاً لما نص عليه المشرع الأردني (لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام والمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون)^(٢).

كما أن المشرع السوري أعطى مثل هذا الحق للمشتكي حيث أورد نصاً على ذلك (لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص ووفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون)^(٣)، وعليه فإنه يمكن للمشتكي أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن الجريمة باتخاذ صفة الادعاء الشخصي في الشكوى أو في طلب خطي

(١) د. محمد مصطفى: مرجع سابق، ص ١٤٧. د. زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٠، ص ٥٠٦. د. حسن المرصاوي، مرجع سابق، ص ٨٢٨.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مادة (٥٢).

(٣) راجع التعقيب على المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في مرجع د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

لاحق أثناء سير الدعوى وقبل سماع المحكمة بينة النيابة العامة^(١)، أما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد كان واضحاً في إعطاء الحق للمتضرر بالادعاء المدني أمام النيابة وذلك بقوله (لكن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى)^(٢).

وتفصل النيابة العامة في مصر في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ثلاثة أيام من وقت إعلامه القرار^(٣) وتكون مباشرة الادعاء المدني أمام سلطات التحقيق بصفة عامة عن طريق إبدائه الدعوى أمام سلطة التحقيق في مواجهة المتهم، فإذا لم يكن حاضراً وجب إعلانه بالدعوى المدنية.

أما المشرع الإماراتي فقد عالج هذا الأمر عندما نص على أنه (لن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية فيه)^(٤).

أما المشرع الفرنسي فقد قرر هذا الحق عندما نص على أنه (هذه الدعوى يمكن أن يحركها المتضرر من الجريمة بالشروط التي يحددها هذا القانون)^(٥).

من هذا كله نلاحظ أن التشريعات التي تمت الإشارة إليها أجازت حق الادعاء الشخصي للمتضرر، لأن له مصلحة في الإفادة من سرعة الإجراءات الجنائية وفاعليتها غير أن هناك من العيوب ما يلحق بهذا الحق، من أهمها إبطاء سير الدعوى الجنائية، لذلك تقرر التشريعات المختلفة سلطة للمحكمة الجنائية في إحالة الدعوى المدنية إلى

(١) راجع المادة (٥٢) محاكمات جزائية أردني بعد تعديلها بالقانون ٢٠٠٦/١٥ (تلفى عبارة "قبل صدور الحكم" والاستماتة عنها بعبارة "قبل فراغ المحكمة النافذة في الدعوى من سماع بينة النيابة").

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري، مادة (١٩٩).

(٣) قانون الإجراءات الجنائية المصرية مادة (١٩٩).

(٤) قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي مادة (٢٢).

(٥) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مادة (١١٨).

المحكمة المدنية المختصة للتغلب على هذا العيب.

الفرع الثاني: حق العلم بأمر الحفظ

تهتم كثير من التشريعات بالأمر بالحفظ بصفة خاصة من ناحية وجوب إعلان المجني عليه به، لذا فإن المشرع المصري نص على وجوب إعلان المجني عليه بصدد ذلك الأمر حيث قال: (إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته)^(١).

كما توجب المادة (٨٠٩) من التعليمات العامة للنيابات في مصر إعلان أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما أعلن لورثته جملة في محل إقامته ويكون الإعلان على يد محضر أو بوساطة أحد رجال السلطة العامة وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن بحيث يودع الأصل بعد التوقيع عليه بالتسليم في ملف الدعوى^(٢).

وفي نفس الاتجاه أوجب المشرع الفرنسي إخبار الشاكي بقرار النيابة العامة بأمر الحفظ ما دام عنوانه معروفا لديه^(٣).

أما عن موقف المشرع الأردني فبعد أن منح جهاز النيابة العامة حقاً في حفظ الأوراق وذلك في حالة وجود مانع من موانع المحاكمة أو سبب من أسباب سقوط الدعوى^(٤)، لم يصرح بإرسال قرار هذا الجهاز إلى المدعي الشخصي باعتبار تلك المسألة من المسلمات أو البديهيات.

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصري، مادة (٦١).

(٢) البشري الشوريجي: دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، دار النهضة، ١٩٩٠، ص ٣٠٤.

(٣) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مادة (٤٠).

(٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مادة (١٣٠) (إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤول جرمًا، أو أنه لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه.....).

المبحث الثاني

حق الضحية في الطعن في أوامر النيابة العامة

الأصل أن أوامر التحقيق لا تفصل في موضوع الدعوى، بل يقتصر عملها على فحص الواقعة ثم التصرف فيها، إما بتقديم الدعوى إلى جهة القضاء وإما بالتفاضي عن ذلك، وتخضع هذه الأوامر لرقابة محكمة الموضوع إذا رفعت الدعوى إليها، وهذا بذاته يغني عن الطعن في أوامر التحقيق عقب صدورها، حيث إن الخصم يمكنه أن يدفع أمام المحكمة بما يعنيه على هذه الأوامر من شوائب وعيوب، وإذا تحققت المحكمة من صحة دفعه أهدرت هذه الأوامر وكل أثر نتج عنها، ولهذا كان الأصل امتناع الطعن على أوامر التحقيق، إلا أن ثمة أوامر تصدر من سلطات التحقيق تمثل فصلاً في الطلب المقدم أثناء التحقيق، كالقرار الصادر بحفظ الأوراق والقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وهذا ما دعا المشرع المصري للخروج على هذا الأصل المذكور في البداية فأجاز الطعن في بعض أوامر التحقيق^(١).

هذا ويعامل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المجني عليه تارة بوصفه خصماً في الدعوى وتارة أخرى لا يعتبره كذلك إلا إذا ادعى مدنياً حيث نص على أن (الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال)^(٢) وعليه فإن المشرع الأردني في هذه المادة قصر حق الاستئناف على المدعي بالحق الشخصي وليس المجني عليه الذي لم يدع مدنياً كما أنه لم يبين أو يحدد المرحلة التي أجاز بها للمدعي بالحق الشخصي حق الاستئناف وذلك عكس المشرع المصري الذي حدد في إحدى مواد إجراءات الاستئناف في أوامر التحقيق على المدعي بالحق الشخصي وليس المجني عليه الذي لم يدع مدنياً (أي أجاز الاستئناف في مرحلة التحقيق).

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: المادة (٢٦٠) فقرة (٢) من الفصل الثاني الخاص بأصول المحاكمات الجزائية لدى المحاكم الاستئنافية.

ونخلص من ذلك إلى أن القانون المصري نص على ذلك بالنسبة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة العامة بقوله: (للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كانت صادرة في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من القانون^(١))، وتتجه تشريعات أخرى إلى تحويل المجني عليه الحق في الطعن في قرار الحفظ والقرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، حيث عالج المشرع السويسري هذا الموضوع، والخاص بشأن مساعدة المجني عليهم في الجرائم بإحدى مواد قانونه، على أن يتدخل في الإجراءات الجنائية كخصم في الدعوى وبصفة خاصة فإن من حقه أن يطلب التعويض مدنياً، وأن يطعن أمام المحكمة المختصة في القرار الصادر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى^(٢).

نلاحظ هنا أن معظم التشريعات الأخرى تحد من إمكانية الطعن في أوامر التحقيق وتقتصرها على بعض تلك الأوامر دون البعض الآخر.

وهذا المبحث يدرج في المطلب الأول منه حقوق ضحايا الجريمة في التظلم بحفظ الأوراق التحقيقية، وفي المطلب الثاني قرار منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى الجنائية، وفي المطلب الثالث قرار النيابة العامة بعدم قبول الادعاء الشخصي.

المطلب الأول

التظلم من قرار حفظ الأوراق التحقيقية^(٣)

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى الأولى تأمر بحفظ الأوراق^(٤)

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصرية: المادة ٢١٠.

(٢) القانون الفيدرالي السويسري الصادر في ٤ أكتوبر لعام ١٩٩٤م.

(٣) د. عوض محمد: مرجع سابق، ص ٩٥٢.

(٤) قانون الإجراءات الجنائية المصري، مادة (٦١).

بوصفها سلطة اتهام ولا تلتزم بإبداء أسباب الحفظ، وليس لأي سلطة أخرى حق الرقابة على هذه الأسباب، فيجوز للنياية العامة أن تحفظ الدعوى لسبب قانوني كعدم توافر أركان الجريمة، أو بسبب موضوعي كعدم قيام الأدلة، إذا انعدمت نسبة الواقعة المدعاة إلى شخص معين^(١) كما يجوز لها أن تحفظ الدعوى لأسباب مصلحة مخصصة لا علاقة لها بالقانون، أو الإثبات كأن تصرف النظر عن رفع الدعوى في جريمة معينة رغم معرفة الفاعل وكفاية الأدلة ضده إذا وجدت أن المصلحة العامة تقتضي التفاضي عن تلك الدعوى^(٢).

ولم يغفل المشرع الآثار السلبية التي قد تترتب على الأمر بحفظ الأوراق إذ قد يتخذ هذا الإجراء للتفاضي عن بعض الجرائم^(٣) حيث أباح المشرع للمجني عليه حق التظلم من هذا القرار، إلا أنه لم يبع الطعن فيه أمام القضاء، فعلى النياية العامة إذا أرادت توفير الحماية لضحايا الجريمة أن تبذل قصارى جهدها في البحث، وأن تنظر الأمر بروية قبل إصدار قرارها، وهذا ما أكدته قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: (إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرمًا، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام)^(٤).

من هذا نلاحظ أن المشرع الأردني أعطى للنياية العامة أمر منع المحاكمة وإسقاط الدعوى.

ولم يتعرض إلى أمر الحفظ حيث لا يوجد لدينا في الأردن قاضي تحقيق والنياية العامة تمارس أعمالاً قضائية بإصدارها قرار منع المحاكمة وإسقاط الدعوى كونها خصماً شريفاً وتحصر على البراءة مثلاً تحصر على الإدانة.

(١) د. نظام توفيق المجالي: رسالة دكتوراه، لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٦، ص ٦٤، ٦٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٥٢٠.

(٣) د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، تعليمات النياية العامة في مصر، مادة (٨٢)، ٨٠٤، ٨٠٥.

(٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مادة (١٣٠).

كما أن التعليمات العامة للنيابات العامة في مصر^(١) أكدت على أن يكون أمر الحفظ الصادر من قبلها، إنما جاء بعد التأكد من جميع الاستدلالات واستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها وأن احتمالات الإدانة لا تتوافق بنسبة معقولة وذلك على نحو ينبئ أنها أحاطت بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة.

ولا يغيب عن البال أن اهتمام الجهاز الرئاسي للنيابة العامة بدراسة التظلمات التي تقدم إليها كان بهدف كشف الأخطاء في الوقت المناسب وبهدف استدراك تصرفات كان من شأنها أن تضيع حقوقاً للمجني عليه أو الدعوى العمومية، كما أنه كلما بذل الجهد في أعمال المراجعة والفحص الشهري للقضايا المحفوظة تنفيذاً للنظام المعمول به في النيابة الكلية، كلما عولجت أخطاء في التصرف ربما يكون لها أبلغ الضرر على حقوق ضحايا الجريمة إن لم تستدرك في الوقت المناسب^(٢).

المطلب الثاني

الطعن في قرار منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى الجنائية

إن قرار منع المحاكمة أو قرار إسقاط الدعوى الجنائية وما يقابله في القانون المصري (بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) يتميز أنه نظام قانوني خاص سواء من حيث الإجراءات التي تتبع إصداره من قبل سلطة التحقيق أم من حيث الأسباب القانونية أو الموضوعية التي يستند إليها^(٣)، ويترتب على صدوره امتناع إعادة النظر بالدعوى وتحريكها من جديد، فهو حجة فيما صدر فيه لا سبيل للتعقيب عليها إلا بإحدى طريقتين: الأولى ظهور دلائل جديدة، أما الطريقة الثانية فتتمثل بجواز التعقيب عليه أمام جهات قضائية عليا للطعن فيه بإحدى الطرق المقررة قانوناً.

(١) تعليمات النيابة العامة في مصر، المواد (٨٢، ٨٠٤، ٨٠٥).

(٢) البشري الشوريحي، مرجع سابق.

(٣) هذا ما نصت عليه المواد (١٢٠، ٤/١٢٣) من قانون الأصول الأردني والمادة (١٥٤) مصري المقابلة للمادة (١٧٧) إجراءات فرنسي.

والطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو قرار منع المحاكمة، في القانون الأردني هو الوسيلة الطبيعية للتعقيب على كافة القرارات القضائية التي تنهي إجراءات الخصومة الجنائية، فالحكم الجنائي الصادر في الموضوع كما يقبل الطعن فيه بطريقة الاستئناف يقبل أيضاً الطعن فيه بطريقة النقض^(١).

وحيث أن هذا الأمر قد يلحق الضرر بضحايا الجريمة فقد أجاز القانون للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في هذا الأمر سواء أكان الأمر صادراً عن قاضي التحقيق طبقاً للمادة (١٦٢) آج مصري أم من النيابة العامة كما جاء في المادة (٢١٠) من نفس القانون إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أحد رجال الضبط لجريمة مدنية بسبب تأدية وظيفته، أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) عقوبات مصري^(٢) ويقابلها في القانون الأردني المادة (٢/٢٦٠) آج والتي تعطي حق الاستئناف للنياية العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال.

وعليه، فإذا كانت النيابة العامة هي الطرف الأصلي في الدعوى الجنائية وتملك حق التعقيب بطريق الاستئناف عن كافة القرارات التي تعرقل إجراءات السير فيها أو تعرضها للخطر، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص هو مدى الإقرار بحق الاستئناف للمدعي بالحق المدني من القرار بأن لا وجه في القانون المصري وما يقابله في القانون الأردني.

وإنني أتفق مع الأستاذ الدكتور نظام المجالي بأن يثبت للمدعي بالحق الشخصي حق الاستئناف من هذا القرار بشرط أن تتوافر له الصفة والمصلحة في ذلك، لأن الأخيرة هي المناط في كل طعن قضائي، فطالما كان المدعي بالحق الشخصي طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور هذا القرار فتتوافر له عندئذ مصلحة مباشرة للطعن فيه، لأن هذا القرار من شأنه عرقلة مواصلة السير في إجراءات الدعوى

(١) د. نظام المجالي: مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٢) الجرائم المذكورة في المادة (٢٣) عقوبات مصري هي جرائم وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تعطيل القوانين، واللوائح أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من جهة مختصة.

والحيلولة دون عرض دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي.

لذلك كان من المستقر عليه في فرنسا منذ القدم أن المدعي بالحق الشخصي يملك الطعن بالاستئناف في كافة قرارات قاضي التحقيق التي من شأنها الإضرار بمصالحه المدنية^(١).

ومن خلال اطلاعنا على حقوق المجني عليه في باب الطعن والقرارات الصادرة من قبل النيابة العامة نجد أن المشرع الأردني قد ضيق على المجني عليه، فسلب منه حقوقاً يجب أن تكون أصلاً حقاً له. فاستبعده من نطاق الطعن في قرار النيابة العامة الصادر بمنع المحاكمة أو سقوط الدعوى الجنائية، حيث إن هذا الحق إذا تم إقراره للمجني عليه المتضرر فإنه يقلل من احتمال أخطاء سلطة التحقيق ويحقق الحماية الجنائية والمدنية على الرغم من أن البعض يرى غير ذلك، بعد أن اعترف القانون للنائب العام بسلطة إلغاء القرار الصادر من النيابة العامة وفسخه وإعادة ملف القضية إلى المدعي العام.

إلا أنني أرد على هذا الرأي بأن القرار سواء أصدر من النائب العام أم من المدعي الشخصي فهو يبقى في النيابة العامة ويبقى المجني عليه و المدعي بالحق الشخصي تحت رحمة النيابة العامة، فمن الأجدر على المشرع أن يوسع في هذا الحق بالظعن والاستئناف من قبل هؤلاء مباشرة حتى يعطي شيئاً من الرقابة على قرارات النيابة العامة، ويضفي عليها أيضاً شيئاً من الاطمئنان على حقوقهم أسوة بما أقره المشرع الفرنسي والذي أعطاهم هذا الحق كما أسلفنا سابقاً^(٢).

(١) هذا ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية المادة (١٨٦) عندما قررت في فقرتها الثانية أن للمدعي المدني استئناف كافة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي من شأنها عرقلة السير بإجراءات الدعوى الجنائية كالقرار بأن لا وجه أو قرار رفض التحقيق.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مادة (١٨٦)، مرجع سابق.

المطلب الثالث

الطعن في قرار النيابة العامة بعدم قبول الادعاء الشخصي

أعطى المشرع المصري حقاً لضحايا الجريمة في الطعن في قرار النيابة العامة في حالة رفضها قبول الادعاء المدني وذلك أمام محكمة الجناح خلال ثلاثة أيام من وقت علمهم^(١)، فطالما استوفى المدعي المدني إجراءات الادعاء المدني فله الحق في استئناف الأمر الصادر برفض قبول هذا الطلب، وبمقتضى هذه الصفة تتوافر له جميع حقوق الخصوم أثناء نظر الاستئناف^(٢)، وإذا ادعى المجني عليه مدنياً أمام النيابة العامة ورفضت قبول طلبه وأمرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فله أن يطعن في الأمرين معاً بالاستئناف، أما إذا قصر استئنافه على الأمر برفض ادعائه وقبل هذا الطعن المكتسب صفة المدعي المدني، كان له الحق في استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به^(٣) وبناءً على هذا كله فإذا كانت النيابة العامة هي الطرف الأصلي في الدعوى الجنائية، وهي التي تملك حق التعقيب بطريقة الاستئناف على كافة القرارات التي تمرقل إجراءات السير فيها أو تعرضها للخطر، فإن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص، هو مدى الإقرار بحق الطعن للمدعي بالحق الشخصي بعدم قبول الادعاء الشخصي.

ويرى الأستاذ الدكتور نظام المجالي^(٤) بأن المدعي بالحق الشخصي يثبت له حق الاستئناف من هذا القرار بشرط أن تتوافر له الصفة والمصلحة في ذلك، لأن المصلحة هي المناط في كل طعن قضائي، فطالما كان المدعي بالحق المدني طرفاً في الخصومة، التي انتهت بصدر هذا القرار، فتتوافر له عندئذ مصلحة مباشرة للطعن

(١) المادة ١٩٩ جنائية مصري والتي جاء في مجزها: (...ولكن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من وقت إعلانه بالقرار).

(٢) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص ٦٤٥، ٦٤٤.

(٤) جاء هذا الرأي للأستاذ الدكتور نظام المجالي في مؤلفه القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٠.

فيه، لأن هذا القرار من شأنه عرقلة السير في إجراءات الدعوى الجزائية والتحيلولة دون عرض دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي.

أما إذا عدنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وبحثنا فيه عن حق المدعي بالحق المدني في تقديم شكواه، التي يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي أو المدعي العام^(١) أو المحكمة المختصة، فإننا نجد ما نصت عليه المادة ٥٢ من القانون المشار إليه بقولها: (لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جرم جنائي أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون)، ومتى قدمت الشكوى المصحوبة بالادعاء بالحق الشخصي إلى المدعي العام فإنه يكون مختصاً بتحقيقها.

أما بالنسبة إلى حق الطعن في قرار النيابة العامة بعدم قبول الادعاء الشخصي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^(٢) فإن نصوصه خلت من تقرير حق الطعن للمدعي الشخصي في حال عدم قبول الادعاء الشخصي من قبل النيابة العامة، وذلك باعتبار أنها أعطت له مثل هذا الحق في مرحلة أخرى، وذلك عندما أجازت له إقامة هذه الدعوى أيضاً أمام المحكمة المختصة وذلك طبقاً لما أشرنا إليه في الفقرة السابقة، وما نصت عليه المادة ٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إضافة إلى هذا كله فإن المدعي العام أيضاً مراقب في كل ما يتخذه من قرارات وذلك أمام النائب العام، وبالتالي فإن كل ما يصدره من قرارات تكون محمصة ودقيقة ولا تصدر إلا بعد تدقيق ومراعاة، إضافة إلى هذا كله فإن قرار المدعي العام الخاص بالدعوى المدنية وعدم قبولها يكون مرتبطاً أصلاً بقراره الصادر بعدم قبول الدعوى الجزائية بالكامل في (قرار لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالكامل) ويستند في ذلك على أسانيد يفندها أمام رئيسه أي النائب العام.

لهذا كله فإن المشرع الأردني سكت عن النص بإعطاء المدعي الحق الشخصي حق الطعن بقرار النيابة العامة بعدم قبول الدعوى المدنية.

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مادة (٥٣).

(٢) د. نظام المجالي: لا وجه لإقامة الدعوى، مرجع سابق.

الفصل الرابع

دور القضاء الجنائي في حماية حقوق ضحايا الجريمة

الفصل الرابع

دور القضاء الجنائي في حماية حقوق ضحايا الجريمة

تعتبر السلطة القضائية والتي تتولى إجراءات التحقيق النهائي، المعنية أكثر من غيرها في حماية حقوق ضحايا الجريمة وذلك من خلال التحقق من جميع الإجراءات السابقة المتخذة من قبل جهاز الشرطة والنيابة العامة، ومدى تقيد تلك الأجهزة بقواعد أصول المحاكمات الجزائية الواجب إتباعها لدى المحاكم أثناء انعقاد جلساتها. ويعتبر القضاء هو الحرز والحصن للحقوق والحريات في كل ما يصل إليه من نزاعات وقضايا بين الأفراد بعضهم بعضاً أو بين الأفراد والدولة كطرف ثانٍ، وهو بنفس الوقت صاحب الولاية الرئيسية في الوقاية الشرعية على كافة مراحل الإجراءات الجنائية سواء ما تعلق منها بالتحقيق أم المحاكمة أم التنفيذ، فالقضاء ماثل دائماً في هذه المراحل بالكامل وذلك إرساءً للمبادئ وصوناً للحقوق وتأكيداً لكرامة الإنسان وحفاظاً على سكينة المجتمع وأمنه من الاعتداءات التي تخل بحقوق الإنسان^(١).

هذا وقد اهتمت التشريعات في مختلف الدول بحقوق ضحايا الجريمة وعلى رأسها دساتير تلك الدول، والتي نصت في مضمونها على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في قضاياهم، كما أن معظم التشريعات كفلت لضحايا الجريمة حقهم أمام القضاء مثل الحق في الادعاء الشخصي وحقوق أخرى تتعلق بإجراءات المحاكم والإثبات وحقهم أيضاً بالادعاء المباشر.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به القضاء في المحافظة على حقوق العباد فقد اعتبر القضاء من أقوى القرائض بعد الإيمان بالله وهو من أشرف العبادات، لأجله ثبت الله الخلافة لأدم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

(١) د. أحمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق (٢٥١). د. عبد الرحمن خضر، نظام المحلفين. مجلة القضاء العراقي، ص ٥٠ ع ١٦٥. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية، عام ١٩٧٠، مرجع سابق، ص ١١٢.

لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(١)، وأثبت ذلك لداوود فقال عز وجل: ﴿يَذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢)، وفي القضاء إظهار للعدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض، وبالقضاء رفع الظلم وهو كل ما يدعو إليه كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق.

وعليه وفي هذا الفصل، سيكون تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول حقوق ضحايا الجريمة في الادعاء الشخصي، والمبحث الثاني الادعاء المباشر كصورة من صور الادعاء الشخصي، أما المبحث الثالث والأخير فسوف يتناول حقوق ضحايا الجريمة أمام المحاكم.

(١) سورة البقرة آية ٣٠.

(٢) سورة ص، آية ٢٦.

المبحث الأول

حقوق ضحايا الجريمة في الادعاء المدني

(دعوى الادعاء الشخصي)

يمكن تعريف الدعوى المدنية بأنها الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر، وهي في حقيقتها دعوى تعويض إلا أنها تنشأ من فعل ضار يعد في نظر قانون العقوبات جريمة، فهي مشتركة المصدر مع الدعوى الجنائية وهو الواقعة الإجرامية، ولهذا الاشتراك في المصدر أنشأ قانون الإجراءات الجنائية بين الدعوتين الجنائية والمدنية عدة روابط قوية متعددة منها أرباح للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعوى أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية، وله أن يحرك الدعوى الجنائية في الجنب والمخالفات بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية، حتى إذا تباطلت النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة^(١)، أو حفظتها واعتقد المدعي بالحق الشخصي بوجود تعسف في حفظها^(٢).

علماً أن الأصل بأن القضاء المدني هو المختص بالدعوى المدنية والقضاء الجنائي هو المختص بالدعوى الجنائية إلا أنه ولوجود تلك الروابط المشار إليها فقد قدرت بعض التشريعات ومنها التشريع الأردني والمصري والفرنسي الصفة الجنائية لدعوى التعويض المترتبة على الجريمة فضلاً عن أسباب أخرى سوف نوردها لاحقاً، فأتجهت إلى تحويل القضاء الجنائي صلاحية الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية على أن هذا الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي مرهون بتوافر شرطين هما، تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، وألا يترتب على الفصل في الدعوى المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية^(٣).

أما الشريعة الإسلامية فقد تركت الباب مفتوحاً لأي فرد أو جماعة وقع تعد

(١) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، دار الجيل، عام ١٩٨٥.

(٢) د. عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣) راجع المادة (٦) أصول محاكمات جزائية أردني.

عليه أو على أهله أو ماله، من أي كان، أن يذهب إلى القاضي ويطلب منه النظر في قضيته والحكم فيها، وعلى القاضي أن يسمع دعواه ويحضر خصمه وينظر في قضيته إن كانت من اختصاصه - ويحكم فيها بالعدل^(١).

هذا وسوف يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يدرس المطلب الأول أساس تدخل الدعوى المدنية في الدعوى الجنائية، ويدرس المطلب الثاني ماهية تدخل الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، أما المطلب الثالث فهو خاص بالقيود التي وردت على حق التدخل في الدعوى الجنائية.

المطلب الأول

أساس تدخل الدعوى المدنية في الدعوى الجنائية

هناك أساس قانوني وفهقي وآخر عملي لهذا التداخل سيتم تناوله بالتفصيل وكالاتي:

الفرع الأول: أسانيد تشريعية:

يمكن أن تتضمن الشكوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن الجريمة وفي هذا المجال يجب على المشتكي أن يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي وذلك بأن يقوم بتقديم لائحة تتضمن المطالبة بالتعويض وبدفع الرسوم المترتبة عليها^(٢) إما في الشكوى، أو في طلب خطي لاحق أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها^(٣).

كما أن المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على

(١) أبو عبد الله بن عمر الماوردي: آداب القاضي ١٢٩٧هـ، ج ٢، ص ٢٢٠، أبو محمد المقدسي بن قداحة: المغني والشرح ١٣٦٧هـ، ج ٩، ص ٦٠. الطرابلسي: معين الأحكام، ص ٩٨.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة ٥٢ والتي نصت على أنه (لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جرم جنائي أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام).

(٣) كما نصت المادة (٥٥) من نفس القانون أعلاه على أنه لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة

أنه يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما يجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذا الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم. فإذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي، ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس^(١).

كما أكد القانون المصري أيضاً أنه إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به^(٢).

كما أن المشرع المصري أكد على حق المتضرر من الجريمة في أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فهذا يتطلب في الفعل الذي يبيح الادعاء المدني للمتضرر أمام القضاء الجنائي توافر ثلاثة شروط وهي أن يعد الفعل جريمة، وأن يترتب عليه ضرر، ويكون الضرر بسبب الجريمة مباشرة.

وحيث إن موضوع الدعوى المدنية هو إصلاح الضرر المتسبب عن الجريمة فهو مكون أيضاً من ثلاثة عناصر هي دفع مبلغ من المال بمثابة تعويض، والرد أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ثم دفع المصاريف القضائية.

هذا وقد أعطى المشرع المصري للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حال كانت عليها وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله^(٣).

ومن هذه المادة يتضح أن الشارع أراد أن يبيح للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في نفس الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة من قبل نفس المتهم بالتبعية لها أم لا. لأنه رأى أنه إذا صدر حكم

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مادة ١٤٩.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري مادة ٢٥١.

(٣) قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري مادة (٢٥٤)

نهائي على المتهم في الدعوى الجنائية فإن هذا الحكم سيكون حجة على صدور الخطأ لا تقبل إثبات العكس عند رفع الدعوى على المسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض فيما بعد، فأتاح لهذا الأخير المبادرة بالدخول في نفس الدعوى الجنائية.

أما بالنسبة إلى النظام الإجرائي الخاص بتولي الدعوى من عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى نهاية عهد الخلفاء الراشدين فإن أول من تولى القضاء في الإسلام الرسول (صلى الله عليه وسلم) تارة بنفسه وتارة ينيب عنه بعض أصحابه، ولم يظهر منصب القاضي المتخصص الذي تفرغ لما وكل إليه، وربما يرجع ذلك إلى حداثة الإسلام، وما غمر بنوره القلوب فأحيا الضمائر وضاعف الشعور بالإثم فكان المسلم الأول يعرف حقه كما يعرف حق غيره ويدرك واجبه وواجب غيره. ومن ناحية أخرى فقد كانت سننه صلى الله عليه وسلم صفة خلقية لخلقه فينفذه الخصم تنفيذا ذاتيا دون حاجة إلى قوة جبرية وبقي هذا الحال خلال خلافة أبي بكر^(١).

وفي عهد عمر بن الخطاب ظهر القاضي المتخصص وذلك لاتساع نطاق الاسلام واختلاط العرب بغيرهم من الأمم وكثرة مهام الولاية وقضى هذا النظام بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في فض هذه المشاكل وكان عمر أول من عين القضاة المتخصصين في الولايات الإسلامية (تخصص مكافي)^(٢).

وسلطة القضاء في عصر الخلفاء الراشدين لم تكن مقيدة بنوع من الخصومات بل كانت تتناول كل خصومة وليست قاصرة على نوع من القضايا دون نوع آخر. وتبعاً لذلك كانوا يحكمون في الحدود والأموال وغيرها من الخصومات، ملتزمين في ذلك بتعاليم الإسلام ودستوره في القضاء^(٣). ومن ثم لم يظهر في الدولة الإسلامية قاضٍ مدني يختص بالتعويضات وغيرها من المنازعات المدنية، وقاضٍ جزائي يختص بالنظر في المسائل الجنائية. وبالتالي لم تظهر محكمة جنائية وأخرى مدنية.

(١) شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ص ٦٤.

(٢) شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) أحمد عبد المنعم البهي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١٤٥.

فالقاضي في الدولة الإسلامية كان يحكم في المسائل الجنائية والمدنية.

الفرع الثاني: أسانيد ذات مدلول فقهي وقضائي

١. إن القاضي الجنائي أقدر على الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بعد أن اطلع وتحقق من جميع مجرياتها بجميع عناصر التقدير الخاص بها.

٢. وما يزيد من قوة هذه الحجة أن معظم القوانين المقارنة لا تأخذ بنظام تخصص القضاء، فمن يجلس اليوم للحكم في قضية مدنية قد يجلس غداً للحكم في قضية جنائية، الأمر الذي يجعل القاضي الجنائي أكثر مقدرة على الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة^(١).

٣. إن كثيراً من التشريعات تعدد بجسامة الضرر عند تقدير العقوبة، الأمر الذي يتطلب تحديد هذا الضرر والنتيجة المنطقية لذلك أنه من الأفضل أن يكون للمحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية أمر الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

٤. إن الطريق الجنائي يحقق للمتضرر ضمانات قانونية لا تتوافر له غالباً لو اتبع الطريق المدني، ومن تلك الضمانات تضامن المساهمين في الجريمة فيما يحكم به عليهم من تعويضات، كما أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويضات يمكن تنفيذه بطريق العقوبات السالبة للحرية.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تعرف المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (التضمنين)، وتضمن الإنسان هو الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته^(٢). والضمان هو وجوب رد الشيء أو بدله عند تلفه أي أنه تجب المساواة بين قيمة التعويض وقيمة الضرر^(٣). والمقصود من التعويض هو جبر

(١) د. هلال فرغلي: الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٦، ص ٢٩٦.

(٢) محمود الشربيني: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة، العدد ١٩، ص ٢٩.

(٣) علي الخفيف: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٦.

الضرر (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك يوجب رفع الضرر مطلقاً سواء أحدث من مكلف أم غير مكلف^(١).

الفرع الثالث: الأسانيد العملية لذات المدلول

١. إن السماح للمدعي المدني بأن يقيم دعواه أمام المحكمة الجنائية من شأنه توفير الوقت والجهد والتنفقات سواء بالنسبة للخصوم أم للقضاء، حيث يوفر بالنسبة للمتخاصمين الوقت والجهد والمصاريف وكذلك القضاء، فبدلاً من أن ينظر القضاء الجنائي تارة والقضاء المدني تارة أخرى نفس الدعوى، يتم نظرها فقط أمام القضاء الجنائي وحده، إضافة إلى ذلك ومما يزيد ويدعم هذه الحجة أيضاً أن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية أقل عدداً من نظيراتها أمام المحاكم المدنية.

٢. إن القضاء الجنائي أسرع إيقاعاً من القضاء المدني من حيث الفصل في الدعوى المدنية، إضافة إلى أن للقاضي سلطات واسعة في الإثبات. وتسانده أجهزة نشطة لا تتسع لها المحاكم المدنية مثل جهاز الشرطة وجهاز النيابة العامة، وهذا من شأنه إفادة المدعي بالحق الشخصي من الإجراءات التي خولها القانون لهذا القضاء^(٢).

٣. إن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي الإفادة من مجهودات المدعي بالحق الشخصي في الإسهام في إجراءات المحاكمة، بتقديم ما لديه من أدلة إثبات إضافية - ربما لا تكون في حوزة جهات التحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى توقيع عقوبة عادلة وهي نتيجة يفيد منها المتضرر وكذلك نظام العدالة الجنائية برمته^(٣) فالحكم بالعقوبة والتعويض معاً له دور فاعل في

(١) علي الخفيف: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٨. د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص ١٧٧. د. صبحي نجم: مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) د. حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

مكافحة السلوك الإجرامي^(١)، وقد أكد "مندلسون وجرائيه"^(٢) على أهمية حضور المجني عليه أمام المحكمة الجنائية، لأن ذلك سوف يتيح الفرصة لدراسة كافة جوانب الجريمة للتوصل إلى حكم أكثر اتقافاً مع رغبة المجني عليه والمصلحة العامة معاً.

٤. إن هذه الطريق تتيح أيضاً لضحية الجريمة وضماً تشارك به في تدعيم الدعوى الجنائية بالحضور في إجراءاتها والإسهام في إثبات جريمة المتهم، فيشفي ذلك غيظها ويقضي وطرها من شهوة الانتقام من الجاني والذي يؤكد ذلك أن المدعي بالحق الشخصي يطالب أحياناً بتعويض بخس لا يكفي حتى تغطية مصاريف الدعوى وهو مضطر إلى ذلك لأنه إن لم يفعل ذلك، سيعامل كشاهد أو مشتك عادي لا يحق له التمتع بحقوق المدعي الشخصي التي تفوق حقوق المجني عليه أو الشاهد.

٥. إن ادعاء المتضرر مدنياً أمام القضاء الجنائي وإن كان يحقق مصلحة المتضرر على النحو السابق فإنه أيضاً يحقق مصلحة المتهم حيث إن مصلحته تقتضي أن لا يشغل بالدفاع عن نفسه في دعوتين أمام قضاءين مختلفين، فقد لا يستطيع أن يقدم ما لديه من أدلة أمام محكمتين في وقت واحد وخاصة إذا كان دليلاً مادياً كمستند أو شيء مضبوط^(٣)، ثم إن مثول المتهم مرتين أمام قضاءين مختلفين فيه من العناء البدني والنفسي والمالي الشيء الكثير، أما الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي فسيجنيه مؤونة الدفاع عن نفسه أمام محكمتين، كما أن الحكم بالتعويض يخفف لديه من الإحساس بالذنب تجاه غلو الضرر الذي أحدثه بالمجني عليه^(٤). فتقل عقدة الذنب لديه التي طالما وقفت حجر عثرة

(١) د. مأمون سلامة: المرجع السابق ج ١، ص ٣٢٥. لقد أشار البعض إلى أن بعض رواد المدرسة الوضعية قد أكدوا على ضرورة تمثيل المجني عليه في جميع الدعاوي الجنائية والحكم له بالتعويض حتى ولو لم يطلب ذلك.

(٢) راجع مندلسون وجرائيه: ضحايا العدالة، عام ١٩٥٦، ص ٩٥.

(٣) راجع الدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق ص ١٢٨، والدكتور المصفاوي في الإجراءات الجنائية، ص ١٨٦.

(٤) راجع الدكتور محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٧.

دون تأهيل كثير من الجناة، كما أن الحكم بالتعويض مع العقوبة من شأنه أن يخفف العقوبة من ناحية ويؤكد الدور العقابي للتعويض من ناحية أخرى والذي يهدئ من روع المجني عليه ويصرفه وذويه عن الانتقام من الجاني^(١).

٦. إن هذا النظام يمكن المحكمة الجنائية من أداء دور رادع وتربوي في وقت واحد بالفصل في الدعوى الجنائية والمدنية التبعية بحكم واحد فالعقوبة المحكوم بها مع التعويض تكون أكثر فاعلية وتأثيراً^(٢).

أما في عهد الدولة الإسلامية، فعندما كان يولي الحاكم في الإسلام رجل القضاء ويطلق له التصرف فلا يقيد بزمان ولا مكان ولا بنوع القضايا والخصوم، فله أن يقضي في جميع أنحاء الولاية ولجميع الخصوم دون استثناء وفي القضايا بجميع أنواعها. فالسلطة القضائية في النظام الإسلامي لها الولاية الكاملة على كل القاطنين في إقليم الدولة، والسلطة الكاملة على كل الأفراد. ومهمة هذه السلطة هي تحقيق العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم واستيفاء الحقوق إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء^(٣).

والسلطة القضائية في الإسلام نائبة عن الأمة على رأي بعض العلماء^(٤)، وأن أعلى رجل في الدولة عليه أن يحضر أمام القضاء ليحاكم عن أية قضية جنائية أو مدنية.

خلاصة:

من هذه الأسانيد يظهر لدينا مدى أهمية هذا الحق لضحايا الجريمة وهو بذات الوقت لا يضر بالمتهم أو بنظام سير القضاء الجنائي، بل يحقق الفائدة لضحايا الجريمة.

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، ص ٢٨ وما بعدها حتى ص ٢٢.

(٣) الأستاذ عبد القادر عوده: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٨٧.

(٤) الأستاذ عبد القادر عوده: مرجع سابق، ص ١٨٩.

المطلب الثاني

ماهية تدخل الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية

في المواضيع السابقة لهذه الدراسة تم استعراض أنه يمكن أن تنشأ عن الجريمة الواحدة دعويان الأولى جنائية والأخرى مدنية، والأصل أن الدعوى الجنائية تطرح على القضاء الجنائي والمدنية على القضاء المدني، إلا أنه بالنظر إلى أن أدلة الجريمة تصلح في غالب الأحيان لإثبات مبدأ استحقاق التعويض، ولإثبات وقوع ضرر على المجني عليه بل وتعيين مده، لذا رؤي من المناسب أن نمح القضاء الجنائي وهو بصدد الفصل في الدعوى الجنائية سلطة الفصل في التعويضات المدنية^(١).

كما أن إباحة الجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية في جهة قضائية واحدة أمر يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى المدنية للأسباب السالف ذكرها بالإضافة إلى درء احتمال صدور حكمين من محكمتين مختلفتين في دعويين متصلتين فقد يكون بينهما تنافر أو تضارب، وكذلك تحقيق ميزة تعاون المدعي بالحق المدني مع النيابة العامة في إثبات الوقائع.

هذا وقد أخذت شرائع متعددة بمبدأ جواز الجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية في قضاء واحد، منها قانون تحقيق الجنايات الفرنسي والبلجيكي والنمساوي، في حين رفضته أخرى، مثل قانون التحقيق الألماني والهولندي والإنجليزي، اعتداداً منها بمبدأ الاحتفاظ لكل قضاء بولاياته الخاصة^(٢).

وعليه فإنه يمكن للمتضرر أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي ليكون الفصل فيها تبعاً للاختصاص بنظر الدعوى الجنائية المرفوعة أمامه حيث إن التدخل أمام المحكمة الجنائية يفترض أن سلطة الاتهام قد رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة وأن المحكمة المختصة قد أهملت نظرها، وهنا يجوز للمتضرر من

(١) د. حسن المرصفاوي: مرجع سابق، ص ٢٢٧. د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٧٧. د. محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص ٥١٩. د. محمد مصطفى: مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) د. روثف عبيد: مرجع سابق، ص ٢١٧.

الجريمة أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الجنائية في أية حال كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة^(١)، على أن هناك شروطاً عامة لاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، تتمثل هذه الشروط في ضرورة وجود جريمة رفعت فيها الدعوى الجنائية، وضرورة أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وأن تتوافر علاقة السببية بين الضرر والجريمة، كما أن هناك شروطاً عامة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، تتمثل في ضرورة توافر صفة الخصوم، وألا يكون الطريق الجنائي موصداً، فضلاً عن سلامة الشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون لقبول التدخل.

المطلب الثالث

القيود التي وردت على حق التدخل في الدعوى الجنائية

هناك ثلاثة قيود تحكم حركة الدعوى المدنية للمتضرر أمام المحاكم الجنائية هي: حق المتضرر في الخيار بين رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي أو المدني، فإذا رفعت أمام المحاكم الجنائية فهي تتبع الدعوى الجنائية ابتداءً وتستقل عنها انتهاءً، أما إذا رفعت أمام القضاء المدني فيوقف الفصل فيها حتى صدور حكم في الشق الجنائي. ومنها ما يتعلق بتأخير الفصل في الدعوى الجنائية حتى تلتزم المحاكم المدنية بما ورد بالحكم الجنائي وهو القيد المسمى (حجية الجنائي على المدني) وقد تعرضت لهذه القيود المادة (٦) محاكمات جزائية أردنية.

أولاً: حق المتضرر في الخيار

لقد فتح القانون الجنائي باباً كان في السابق مغلقاً أمام المتضرر من جراءة جريمة ليصبح أمامه بابان الأول الباب الواسع لصاحب الاختصاص الأصيل بالدعوى المدنية (القضاء المدني) والآخر الباب الضيق، وهو القضاء الجنائي كاستثناء مقيد

(١) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق الضحايا، مرجع سابق، ص ٢٦.

وذلك بالمادة (٦ / ١) أصول محاكمات أردني^(١).

وقد دلت الوقائع على أن المتضرر يختار الطريق الاستثنائي رغم وعورته ويترك الطريق العادي رغم يسره. ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب والتي أهمها:

١. تفوق مرونة القاضي الجنائي وحرية في التجول بين الأدلة لتملاً قناعاته وتجعله أسرع وصولاً إلى الحقيقة اليقينية من القاضي المدني^(٢).

٢. يقف بجانب القاضي الجنائي جهازان من أنشط الأجهزة المساعدة، جهاز الضبط العدلي وجهاز النيابة العامة، وهذا لا وجود له في حالة اختيار المتضرر للقضاء المدني^(٣).

٣. إذا كان القانون يقيد المحاكم المدنية في حالة اختيارها بين المتضرر بعدم الحكم وبتوقيف الدعوى المدنية أمامه إلى حين الحكم في الدعوى الجنائية، فلا يجد المتضرر مبرراً لهذا الانتظار فيندفع لرفع دعواه أمام القضاء الجنائي^(٤).

ثانياً: قيد تبعية الدعوى المدنية للجنائية:

إذا وقعت الجريمة التي هي سبب الضرر، فتح الباب أمام المدعي المدني (للمتضرر) ليتقدم بدعواه إلى السلطة واضعة اليد على أوراق الدعوى الجنائية. فإذا رفعت الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي سارت من خلفها الدعوى المدنية لما بينهما

(١) المادة (١/٦) محاكمات جزائية أردني: (يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي، كما تجوز إقامتها على حدة لدى المرجع المدني....).

(٢) راجع المادة (١/١٤٧) أصول محاكمات أردني (تقام البينة في الجنائيات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعاته الشخصية). وهو نص لا وجود له في قانون المحاكمات المدنية أو الإثبات المدني.

(٣) د. محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ١٨٤. د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٨٩١، د. صبحي نجم: مرجع سابق، ص ١٣٩، د. عبد الوهاب بطراوي: مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) المادة (١/٦) محاكمات أردني (يجوز إقامة... وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم).

من علاقة تبعية، الأولى هي المتبوعة والأخرى هي التابعة^(١).

فإذا امتنع رفع الجنائية لأي سبب امتنع قبول المدنية ومن ذلك: توافر سبب من أسباب منع المحاكمة^(٢)، أو سبب من أسباب سقوط الدعوى^(٣) ومن ثم يكون للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء المدني صاحب الولاية العامة.

فإذا اجتمعت الدعويان أمام القضاء الجنائي، فتستقل إحدهما عن الأخرى حيث يستطيع القاضي الجنائي أن يحكم بالبراءة وبالتعويض بشرط أن يتم ذلك بحكم واحد. وهو ما صرح به المادة (٢٧١) من القانون المدني الأردني^(٤) وما عليه الفقه الجنائي^(٥).

ومن تطبيقات تلك الاستقلالية: انتفاء الصفة الجرمية للفعل الضار كالقبض على شخص في حال الاشتباه خطأ^(٦)، أو إتلاف أموال عن طريق الخطأ^(٧)، وهنا يحكم بالبراءة مع الحكم بالتعويض للضحايا.

ثالثاً: الجنائي يوقف المدني

تقضي المادة (١/٦) محاكمات أردني على أن المدعي المدني إذا اختار طريق القضاء المدني لرفع دعواه بينما رفعت الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، يتوقف النظر في الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية^(٨).

(١) المادة (٦) محاكمات أردني (يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام...).

(٢) أسباب منع المحاكمة: عدم بلوغ الفعل الضار إلى مستوى الجريمة، أو عدم نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نقص الأدلة.

(٣) أسباب سقوط الدعوى الجنائية: سقوط الدعوى بالتقادم، أو الغض العام أو بوفاء المتهم. راجع المادة (١٣٠) محاكمات أردني.

(٤) المادة (٢٧١) مدني (لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية... ولا أثر للمقوبة في تحديد نطاق المسؤولية المدنية...).

(٥) د. حسن المرفصاوي: مرجع سابق، ص ٢٢٧. د. عبد الوهاب البطراوي: مرجع سابق، ص ٣٩. د. فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٦) نقض ١٧ أبريل ١٩٥٦ مجلة الأحكام، ص ٧، ص ٥٩٦.

(٧) نقض ٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجلة الأحكام، ص ٢٥، ص ٦٤٨.

(٨) المادة (١/٦) محاكمات أردني (... وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن يفصل في دعوى الحق العام).

شروط توقيف الدعوى المدنية:

١. أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة من باب أولى^(١).
٢. أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية، وإلا فلا مبرر لتوقيفها.
٣. متى صدر الحكم الجنائي يكون له حجية على القضاء المدني من حيث: وجود جريمة من عدمه، ونسبتها إلى فاعلها، وفي المقابل يكون للحكم المدني حجية على القضاء الجنائي من حيث: وجود ضرر من عدمه، تقدير قيمة التعويض^(٢).

خلاصة عامة:

من هذا كله يمكن القول إن التشريعات الجنائية الوضعية، ومن قبلها التشريع الجنائي الإسلامي، حفظت للضحايا حقوقهم بالدخول كطرف رئيس في الدعوى الجنائية للمطالبة بحقوقهم الشخصية وهذا ما أكد عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد التي تمت الإشارة إليها في هذا البحث.

(١) لا مبرر لتوقيف الدعوى المدنية أمام القضاء المدني لمجرد وضع الأوراق بيد أعضاء الضابطة العدلية.

(٢) تمييز ٩ لعام ١٩٦٧، مجلة المحاماة، ص ٧٩٦. تمييز ٢ لعام ١٩٧١ مجلة المحاماة، ص ١٨٢. تمييز ٣٥٢ لعام ١٩٧٤ مجلة المحاماة، ص ٩٧٨.

المبحث الثاني حقوق ضحايا الجريمة في الادعاء المباشر

تبيح الكثير من التشريعات للمتضرر من الجريمة أن يدافع عن مصلحته الخاصة بنفسه بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق ما يسمى (بالادعاء المباشر Citation directe) وذلك حتى إذا تقاعست سلطة الاتهام عن تحريكها بسبب من الأسباب يكون له مثل هذا الحق، ومن تلك الشرائع التي فتحت سبيل الادعاء المباشر للمتضرر الشرائع الفرنسية والهولندية، بشرط الحصول على أمر من القاضي، بالإضافة إلى التشريعات الألمانية في جرائم الاعتداء على النفس وبعض الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالغرامة، أما بالنسبة إلى الشرائع التي سدت هذه السبل أمام المتضرر، فمنها شرائع بعض الولايات السويسرية والأرجنتينية والبرتغال واليابان^(١). وعليه وفي هذا المبحث سيتم استعراض الادعاء المباشر من حيث تعريفه، وأهدافه وأساسه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتناول من له حق الادعاء المباشر، وسيستعرض المطلب الثالث شروط تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وسيتم تناول موقف التشريع الأردني وبعض التشريعات العربية في مدى توفيرها للنصوص القانونية الخاصة بالضحايا، للاستناد إليها بالمطالبة بحقوقهم مباشرة أمام القضاء في بعض الحالات التي يشعرون فيها بعدم الاهتمام من قبل النيابة العامة أو في حالة صدور أمر بحفظ قضاياهم.

(١) د. عبد الرؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١١٨، ١١٩.

المطلب الأول

الادعاء المباشر (تعريفه، أهدافه، أساسه)

الفرع الأول: تعريف الادعاء المباشر

الادعاء المباشر هو عمل إجرائي بمقتضاه يستطيع المدعي بالحق المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة^(١)، فأساسه تحريك الدعوى أمام قضاء الحكم دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، ويؤدي بالتالي إلى إدخال الدعوى في حوزة قضاء الحكم^(٢) والتزام الأخير بالفصل فيها بناءً على هذا الإجراء، استقلالاً عن طلبات النيابة العامة وبصرف النظر عنها^(٣) والوسيلة الإجرائية لتحريك الدعوى في هذا الطريق هي ورقة التكليف بالحضور التي هي وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى، فعلياً أن تفصل في الدعوى على أساس الوقائع المعروضة عليها في هذه الورقة، هذا وقد عرف البعض^(٤) الادعاء المباشر بأنه (تحريك المتضرر من الجريمة للدعوى الجنائية عن طريق إقامته لدعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية) ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يحدد نطاق الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر.

في حين ذهب البعض الآخر^(٥) في تعريفه إلى أنه (حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية)، وهو الحق الاحتياطي الذي يخوله له القانون فيكون بمقتضاه أن يعطى الدعوى العمومية الدفعة الأولى فتتحرك بها

(١) د. نظام المجالي: القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥، صفحة ١٢٢.

(٣) د. محمود محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، رقم ٢٩٠، مرجع سابق، ص ٥٤١، ٥٤٢.

(٤) راجع هذا الخلاف: د. فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر، ١٩٧٧، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٥) د. معدود البحر: مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ١٩٩٨، ص ٩٠. د. صبحي نجم، مرجع سابق، ص ٨٦.

مستخدماً في ذلك ما يتيح له الشارع من الوسائل، وذلك بقصد إحداث نوع من التوازن بين حق المجني عليه في أن يوقع العقاب بالجاني، وحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها في ظل مبدأ ملاءمة الملاحقة.

أما الأستاذ الدكتور أحمد الفقي فقد عرف الادعاء المباشر، ويتفق معه الباحث حول هذا التعريف، بأنه (الإجراء المباشر قانوناً للمتضرر من الجريمة ويكون له بمقتضاه الحق في أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، مطالباً إياه بتعويض الضرر الذي ألحقته به إحدى الجرائم المحددة قانوناً فتتحرك تبعاً لذلك الدعوى الجنائية ضد المتهم^(١)).

الفرع الثاني: أهداف الادعاء المباشر

ذهب البعض^(٢) إلى منح الحق للأفراد العاديين في رفع الدعوى الجنائية مباشرة وذلك بهدف تمكينهم من مراقبة النيابة العامة في تصرفاتها حيث أخذت بهذا الإجراء معظم التشريعات والتسليم به للأفراد، وذلك تفادياً للأضرار التي قد تنجم عن إهمال النيابة العامة أو امتناعها عن رفع الدعوى الجنائية، لأنها بذلك تفوت الفرصة على المتضرر في إثبات مسؤولية مرتكب الجريمة، وأضاف آخرون أن التشريعات المختلفة قد حرصت على إبقاء هذا الحق للمتضرر من الجريمة حماية للمصالح الفردية التي تضر والتي قد لا تجد اهتماماً من النيابة العامة، فلا تراعى في رفع الدعوى الجنائية سوى اعتبارات الصالح العام باعتبارها الممثلة له في الدعوى الجنائية^(٣) وهناك من الفقه^(٤) ما يكيف أهداف الادعاء المباشر بتكليف آخر، ويقول ما هو إلا وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال وتصرفات النيابة العامة، وذلك لأن القانون لا يمنح الأفراد حق حماية المصالح العامة للمجتمع، التي هي من اختصاص النيابة

(١) د. أحمد محمد عبد النقي: الحماية الجنائية لحقوق الضحايا، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) د. محمد محمود سعيد الفقي: حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية العمومية، رقم ٢٩٠، ص ٥٤١.

(٣) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٤) د. محمد عيد الغريب: الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

العامّة بوصفها قاضي ملاءمة الاتهام - فالمصلحة الخاصّة للأفراد الناشئة عن الجريمة إذا ما تعارضت مع المصلحة العامّة للمجتمع في حالة عدم إقامة الدعوى الجنائيّة لأسباب الملاءمة، فإنه لا يجوز أن يسمح للأفراد بتعطيل حرية النيابة العامّة في تقدير ملاءمة الاتهام التي جعلها المشرع من اختصاص النيابة العامّة.

ويخلص هذا الرأي إلى أن تخويل الفرد حق الادعاء المباشر ما هو إلا صورة من صور الطعن القضائي الممنوح للفرد في حالة عدم تحريك النيابة للدعوى الجنائيّة وفقاً لسلطتها التقديرية، وهو قاصر على الأحوال التي تمتنع فيها النيابة العامّة عن تحريك الدعوى بحفظها.

وإنني أتفق مع هذا الرأي وهو الأسلم بنظري باعتبار الادعاء المباشر طريقاً من طرق الطعن القضائي في أمر الحفظ، لأنه لم يقر إلا في أحوال امتناع النيابة العامّة عن تحريك الدعوى عن طريق حفظها.

الفرع الثالث: أساس الادعاء المباشر وسنده القانوني:

١. الأساس: يعود أساس إقرار الادعاء المباشر إلى اعتبارات تاريخية^(١) أقرب ما تكون إلى نظام الاتهام الفردي، حيث كانت الدعوى الجنائيّة ترفع بواسطة المجني عليه أو غيره من الناس، وعلى الرغم من كل ما وجه إلى هذا النظام من نقد فإنه ما يزال باقياً، لأن دعائمه الأولى هي الإرث التاريخي.

كما برّر البعض الآخر^(٢) بأن أساس الادعاء المباشر يعود بالسابق إلى اعتبارات مستمدة من فكرة العدالة، لفتح الباب أمام من أضرت به الجريمة للقصاص من مرتكبيها، فترضي بذلك شعور المجني عليه وتجنبه اللجوء للانتقام الشخصي، وانتقد البعض فكرة العدالة كأساس للادعاء المباشر

(١) د. حسن المرصفاوي: مرجع سابق، ٢١٤. الدكتور مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٢) د. محمد محمود سعيد: مرجع سابق، ص ٣٨٣.

على أساس أنها تعجز عن تبرير أحكام القانون، فالقانون لا يجيز الادعاء المباشر في الجنايات قبل غيرها من الجرائم، وأي عدالة يشهدها المتضرر الذي يطرق باب القضاء دون أن يعطى النيابة العامة فرصة لكي تؤدي واجبها^(١)، أما الرأي الغالب في الفقه^(٢) في إعطاء المتضرر من الجريمة حق الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية، إنما تشكل ممارسة فعلية للرقابة على عمل النيابة العامة بحيث إذا امتنعت عن تحريك الدعوى الجنائية أو حفظت الأوراق حرك الادعاء المباشر الدعوى الجنائية خلافاً لإرادة النيابة العامة.

وإنني أتفق مع الأستاذ الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي في إرجاعه أساس الادعاء المباشر إلى تحقيق التوازن بين حرية النيابة العامة في تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه وبين حق الضحية في رفع الدعوى الجنائية إرضاءً لشعوره، فيتقضى بذلك مغبة الانتقام الشخصي، وتتحقق له ميزة اللجوء إلى القضاء دون التوقف على موافقة النيابة العامة، بل وأحياناً رغم إرادتها، ولو كان القانون يلزم النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في الجرح والمخالفات أو يلزمها بإجراء التحقيق فيه، لما كان هناك مقتضى للادعاء المباشر.

وأخيراً يمكن القول إن الادعاء المباشر يعود إلى نظام الاتهام الفردي، ويرجع التمسك فيه إلى موازنة حق النيابة العامة في ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه وحق المتضرر في تحريكها.

٢. **السند القانوني:** لقد أعطت التشريعات العربية هذا الحق للمدعي ونصت عليه بالتفصيل مبينة حدوده، والجرائم التي يجوز للمدعي المدني تحريك الدعوى بشأنها مباشرة، فنصت المادة (٢٣٢) من قانون

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢) د. توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص ٨٧، الدكتور رؤوف عبید، المرجع السابق، ص ١١٩.

الإجراءات الجنائية المصري^(١) على ذلك بالتفصيل كما هو مشار إليه أدناه.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري فقد قرر حكماً مختلفاً إذ جعل الادعاء بالحق المدني وسيلة لإجبار النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام^(٢).

وقد وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً مماثلاً للنص السوري وذلك بالمادة ٢ / ١ / ٢^(٣). كما أعطى قانون محاكم الصلح للمتضرر حق رفع الشكوى مباشرة أمام قضاؤه بقوله: يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأمور الضابطة العدلية ويسير فيها وفقاً للأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح^(٤).

كما أن القانون الفيدرالي السويسري الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ سمح بالادعاء المباشر من المتضرر أمام المحكمة الجنائية، حيث لم يكتفِ بتقرير حقه في الادعاء المدني فقط.

وبالمثل فإن المادة (٢٢) إجراءات اتحادي للإمارات العربي المتحدة ما تزال تنص على أنه (لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحق المدني قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام

(١) تنص المادة ٢٢٢ أ.ج مصري (تحال الدعوى في الجنيح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنيح المستأنفة منقذة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحق المدني).

(٢) فالادعاء بالحق المدني وحده لا يكفي لإقامة الدعوى العامة عملاً بنص المادة الأولى من هذا القانون التي جاء فيها: (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)، ومع ذلك تجبر النيابة على إقامتها إذا قام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المعينة في القانون).

(٣) تقضي المادة (٢ / ٢) محاكمات أردني (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون).

(٤) قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لعام ١٩٥٢، المادة (٢٧).

المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية)، من هذا نلاحظ بأن التشريع الاتحادي الإماراتي لم يقرر حقاً في الادعاء المباشر وقصر سلطة تحريك الدعوى الجنائية على النيابة العامة، وفي نفس الاتجاه لم يورد التشريع الكويتي هذا الحق في الادعاء المباشر، في حين أن التشريع الفرنسي بالمادة (٢ / ٢) أقر هذا الحق بقوله (هذه الدعوى يمكن أن يحركها المتضرر من الجريمة بالشروط التي يحددها القانون)^(١).

من هذا كله يتبين لنا أن معظم التشريعات العربية قد أعطت المدعي المدني الحق في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة عندما لا تستعمل النيابة العامة حقها الأصيل في تحريك هذه الدعوى، فإذا كانت قد استعملت هذا الحق، فإن المدعي الشخصي لا يستطيع استعمال حقه في القيام بهذا الإجراء، لأنه يكون قد أسقطها.

المطلب الثاني

صاحب الحق بالادعاء المباشر

يتطلب تحريك الدعوى الجنائية بطريقة الادعاء المباشر أن تصدر من صاحب الحق نفسه أي الشخص الذي لحقه من الجريمة ضرر مادي أو أدبي، والمجني عليه غالباً هو نفسه المتضرر من الجريمة والذي يملك الادعاء المباشر دون غيره، لكن المجني عليه الذي لم يلحقه ضرر لا يملك هذا الحق ومثله المجني عليه الذي تلقى تعويض الضرر بالفعل أو تنازل عن حقه في التعويض، وقد يلحق الضرر شخصاً آخر غير المجني عليه مثل الورثة في جرائم القتل أو مثل جار المجني عليه في جنحة تخريب أو إتلاف إذا امتد الإتلاف إلى متاعه هو، فيكون له عندئذ هذا الحق ولو أنه لم يكن مقصوداً بالذات بارتكاب

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٤١.

هذه الجثة^(١).

هذا وقد قصر المشرع المصري حق الادعاء المباشر على المتضرر من الجريمة دون المجني عليه^(٢).

أما بالنسبة إلى رأي الكثيرين من فقهاء القانون^(٣) فقد اختلفوا فيمن له حق الادعاء المباشر، فذهب فريق منهم إلى أنه المجني عليه فقط، واتجه فريق آخر إلى أنه المتضرر فقط وتشدد فريق ثالث فجعل الادعاء المباشر مقصوراً على المجني عليه المتضرر من الجريمة فقط، إلا أن الفريق الرابع قد توسط هذه الاتجاهات وأعطى الحق للمتضرر من الجريمة ولو لم يكن مجنياً عليه فيها، وكل رأي من هذه الآراء له تبريراته وأسانيده في الطرح الذي يتبناه حيث لا مجال هنا لذكر كل هذه التبريرات.

وإنني أؤيد هنا الرأي الرابع والأخير وأتفق مع الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار والأستاذ الدكتور مأمون سلامة بقولهما^(٤): "ليس من المنطق القول إن المجني عليه الذي لم يقم نفسه مدعياً بحقوق مدنية لا يمكنه تحريك الدعوى الجنائية، والشخص الذي لحقه ضرر منها مهما كان بسيطاً ولو لم يكن هو المجني عليه يجوز له تحريكها... وكان يجب إذاً وخلافاً لما قرره القانون أن يكون تحريك الدعوى الجنائية من حقوق المجني عليه أيضاً سواء أأناله ضرر مالي من الجريمة أم لم ينله، وسواء أرفع دعواه المدنية أم لم يرفعها حتى يمكنه أن يثار لنفسه في كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة، وليس من المقبول أن ننكر عليه هذا الحق لمجرد كونه لم يدع بحقوق مدنية، بل ونعطينه لغيره لأنه ناله ضرر من الجريمة هو بالتأكيد أقل من ضرر وقوع الجريمة.. وما نراه الآن أمام المحاكم أن المدعي المدني كثيراً ما يتعفف عن

(١) رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري، مادة ٢٢٢.

(٣) د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص ٥٩، الدكتور محمد محمود سعيد: مرجع سابق، ص ٢٨٤، د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٤) راجع في نقد هذا الرأي الدكتورة فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص ٤٢.

طلب التعويض بل ويتأفف من الظهور بطلبه، فيحصر طلباته المدنية في مبلغ زهيد جداً هو صوري أكثر من كونه حقيقياً ثم لا يفكر في تحصيله بعد الحكم مما يدل على أن غرضه الحقيقي الوصول للحكم بالعقاب فقط، وأنه لم يدع بهذا المبلغ الزهيد إلا اضطراراً لأن القانون لا يقبل منه تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كان مدعياً بحقوق مدنية^(١).

وحاول البعض^(٢) الوصول إلى هذه النتيجة بالقول إن هناك سهواً تشريعياً بإغفال المجني عليه. والواقع أن هذا قول غير منطقي، فضلاً عن أنه يعوزه الدليل والأفضل ما ذهب إليه البعض الآخر^(٣) نحو التوسع في تفسير معنى المتضرر توسعاً يشمل المجني عليه في كل الأحوال، بدعوى أن المجني عليه يلحقه ضرر من الجريمة حتى ولو وقعت عند الشروع، لأن الضرر الذي يصيب الشخص كنتيجة مباشرة للجريمة هو من الاتساع حتى ليشمل كل درجة متصورة منه مهما قلت، فضلاً عن أن كل جريمة حتى ولو لم تتحقق نتيجتها تسبب للمجني عليه فيها إزعاجاً واضطراباً كافيين لتمثيل عنصر الضرر الأدبي.

أما بالنسبة إلى المشرع الأردني فقد أعطى للمتضرر فقط الحق في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي هي من اختصاص قاضي الصلح وذلك بتقديم استدعاء ضد المشتكى عليه إلى قاضي الصلح الذي يأمر بجلب المشتكى عليه ومعاكمته مباشرة دون أن تمر الشكوى على النيابة العامة وذلك عملاً بما تنص عليه المادة (٢٧) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم

(١) ويرى الدكتور مأمون سلامة: مرجع سابق رقم ١٦ ص ٢١٨، أن انتقاد موقف المشرع لا يستند إلى أساس قانوني سليم لأن المشرع قد راعى في منحه حق الادعاء المباشر "صيانة حقوق الأفراد المدنية". وهذا القول محل نظر، لأن الحقوق المدنية لا تستلزم تحريك الدعوى الجنائية بل في الأمر - كما يقول الاستاذ الدكتور محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص ٢٥٥، هامش (٨) - غايات أخرى.

(٢) راجع توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، ص ٢٧، وله أيضاً "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، عام ١٩٩٦، رقم ٤٨، ص ١١٥.

(١٥) لسنة ١٩٥٤^(١).

وعليه فإن المشرع الأردني أعطى المتضرر حق الادعاء المباشر في الجرح والمخالفات الداخلة في اختصاص قاضي الصلح بناء على شكوى يقدمها المتضرر نفسه دون غيره.

المطلب الثالث

شروط تحريك الدعوى الجنائية بطريقة الادعاء المباشر

يتطلب تحريك الدعوى الجنائية بطريقة الادعاء المباشر مجموعة من الشروط:

أولاً : أن تكون الجريمة من صنف الجنحة أو المخالفة :

حيث يشترط قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٣٢) أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة حيث يجوز للمدعي بالحق المدني تحريك الدعوى الجزائية ، أما في الجنايات فلا يجوز له ذلك بسبب خطورتها مما تنتفي معه مظنة إهمال النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية.

أما بالنسبة إلى المشرع الأردني والسوري فلم يتعرضا إلى نوع الجريمة الأمر الذي يجيز للمدعي بالحق الشخصي حق تحريك الدعوى الجزائية في جميع الجرائم^(٢) ، فما أطلقه القانون لا يقيدُه إنسان^(٣).

ثانياً : أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة أمام المحكمة الجزائية :

حتى يصح للمدعي المدني تحريكها ، لأن دعوى المدعي المدني لا تقوم أمام

(١) تنص هذه المادة على (مباشرة القاضي النظر في الدعوى الجزائية من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون معاكم الصلح).

(٢) أستاذ فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص١٩٩، عمان عام ١٩٨١.

(٣) د. عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص ٦٩.

المحكمة الجزائية إلا تبعاً للدعوى الجزائية^(١).

ثالثاً: أن تكون الدعوى المدنية مقبولة أيضاً:

يجب أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى الجزائية فإذا انتقص شرط من شروطها فلا أثر لها، فإذا سبق للمدعي بالحق المدني أن أقام دعواه أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الجريمة فإن دعواه المباشرة أمام المحكمة الجزائية تكون غير مقبولة، لأن إقامة دعواه الأولى أمام المحكمة المدنية يعتبر بمثابة تنازل عن سلوك طريق الادعاء المباشر.

رابعاً: أن لا يكون التحقيق ما يزال مفتوحاً:

لا يشترط لتحريك الدعوى المباشرة أن يكون قد سبقها تحقيق أو حتى جمع استدلالات من أحد مأموري الضبط القضائي، بل يمكن تحريكها أمام محكمة الموضوع مباشرة دون اللجوء إلى أية سلطة أخرى، ولا يجوز تحريك الدعوى المباشرة أمام النيابة أو قاضي التحقيق إذ لا شيء يرغمهما على مباشرة التحقيق بل إن الأمر متروك لمطلق تقديرهما ويجوز أمامها الادعاء مدنياً بالتبعية، أما إذا كانت سلطة التحقيق تحركت من تلقاء نفسها وكان هناك تحقيق ما يزال جارياً في الواقعة، فترفع الدعوى إلى المحكمة عندئذ بأمر من تلك السلطة، ولا يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن ينتزعها من المحكمة برفع الدعوى المباشرة إلى محكمة الموضوع، وهذا يكون بالنسبة للأشخاص الذين شملهم التحقيق أو الذين يُسمعون فيه بصفة شهود أو مسؤولين مدنياً، فإنه يجوز الادعاء المباشر ضدهم^(٢).

(١) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، ص ١٢١، و الدكتور فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة عام ١٩٧٧، الجزء الأول، ص ٦٧، والوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني للدكتور أحمد فتحي سرور الصفحة ٦٧٨، طبعة ١٩٨٠.

(٢) درؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص ١٢٢.

خامساً: ألا يكون قد صدر في الدعوى أمر بأن لا وجه لإقامتها:

إذا كانت إحدى سلطات التحقيق قد حققت في الدعوى وأصدرت فيها أمراً بأن لا وجه لإقامتها فإن للمدعي المدني والمجني عليه الطعن في هذا الأمر بالاستئناف أمام محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة^(١) فإذا أصبح الأمر نهائياً نتيجة رفض الطعن أو فوات الميعاد فلا يجوز للمتضرر أن يلجأ بدعواه إلى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد لجأ إليها بعد أن تكون قد خذلتها الجهة التي تولت تحقيقها^(٢).

أما بالنسبة للشرعية الإسلامية فقد تركت الباب مفتوحاً لأي فرد - أو جماعة - وقع تعد عليه أو على أهله، أو ماله من أي كان، أن يذهب إلى القاضي ويطلب منه النظر في قضيته والحكم فيها وعلى القاضي أن يسمع دعواه ويحضر خصمه^(٣)، وينظر في قضيته - إن كانت من اختصاصه - ويحكم فيها بالعدل. كما أنها فتحت المجال أيضاً - حتى لمن لم يحصل عليه تعد شخصي بالذهاب إلى القاضي للدعاء على من اعتدى على حق عام^(٤)، وعلى القاضي أن يتخذ ما يلزم القضية من إجراء.

وتعني هذه الطريقة قيام القاضي بإجراءات التحقيق^(٥) - في القضايا الجنائية، كالمعانة والتفتيش والاستجواب - وإصدار الأحكام اللازمة.

(١) محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري: مادة ٢٣٢ معدلة بالقانون، ١٢١ لسنة ١٩٥٦، ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٣) انظر الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٢٢٠. المفتي، ج ٩، ص ٦٠. الطرابلسي، معين الحكام، ص ٩٨. أحمد الأنفي، النظام الجنائي بالملكة السعودية، ص ٥١.

(٤) تنقسم الحقوق إلى أربعة أقسام: حقوق خالصة لله تعالى، حقوق خالصة للعباد، حقوق مشتركة بين الله والعبد، وحقوق الله للعالم، حقوق مشتركة بين الله والعبد، وحقوق العبد للعالم، والقسمان الباقيان يطلق عليهما الحق الخاص. والمراد بحق الله هو ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير الاختصاص بأحد، وينسب إلى الله سبحانه وتعالى تعظيماً له، لأن طاعة العباد أو معصيتهم لا تزيد ولا تنقص في ملكه جل جلاله. والمراد بحق العبد هو ما تعلق به مصلحة خاصة لأحد الأفراد. (انظر: كشف الأسرار على أصول البيزوي، ج ٤، ص ١٢٥٥. الفروق للقراء، ج ١، ص ١٤٠. عبد العزيز عامر، التمييز في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧).

(٥) بعض النظم المعاصرة لا تتبع ذلك، فمثلاً لا يجوز للقاضي في المملكة العربية السعودية النظر في القضايا التي تحتاج إلى تحقيق يتعلق بالحق العام إلا بواسطة الإمارة أو الشرطة، والقاضي في مصر ليس من حقه استجواب المتهم إلا برضائه. (انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٢. عدلي خليل: استجواب المتهم فقهاً وقضاه، ص ٤٤).

ومن أهم مزاياها البساطة، والاختصار، والثقة في صاحب الإجراءات، والاطمئنان على صيانة الحريات.

سادساً: أن لا تكون الجريمة من جرائم ذوي الحصانات كالقضاة وأعضاء البرلمان

فالنّيابة العامة وحدها هي الأمانة على تلك الدّعوى بحسب ظروف كل دعوى على حدة. أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية فقد عالجت هذا الموضوع حيث كانت عادلة في موضوع القضاء، فالإسلام ينظر للجميع بأنهم سواسية أمام القضاء لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم، أميرهم أو خادمهم، ولنا في قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع اليهودي نموذجاً في عدالة الإسلام في القضاء حيث يروى أنه: "جاء يهودي إلى القاضي شريح يدعي أن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخذ درعه فطلب القاضي الخليفة إلى المحكمة فأتى الخليفة، فقال له القاضي: يا أبا الحسن، اجلس بجانب خصمك، فجلس، فقال له: إن خصمك هذا يدعي أن الدرع له فقال الخليفة: إن درعي سقط مني في واقعة صفين، فقال له القاضي: ألك بينة؟ فقال: نعم ابني الحسن يشهد لي، فقال القاضي: شهادته مرفوضة لأنه ابنك، ألك شاهد غيره، قال: لا، فقضى بالدرع لليهودي، ثم قام وأجلس أمير المؤمنين على سريرته وقال له: رأيتك امتعّضت لما قلت لك اجلس بجانب خصمك، قال علي: نعم، لأنك كنتني فقلت يا أبا الحسن ولم تقل يا علي، وناديت الخصم باسمه"^(١).

(١) د. محمد فائز المطر: من كنوز الإسلام، دار المتحدة للطباعة، مؤسسة الرسالة، سوريا - دمشق، الطبعة العاشرة، عام ١٩٩٢، ص ٢٦٢.

المبحث الثالث

حقوق ضحايا الجريمة الخاصة بإجراءات المحاكمة والظعن بها

إن تحقيق العدالة هدفٌ سام، فإذا تم ضبط الجاني وتم تقديمه للقضاء وإيقاع العقاب عليه تحققت الغاية في نظر الكثير من أجهزة العدالة الجنائية، إلا أن المجني عليه أو ورثته أو المتضررين من جرم الجريمة لهم حقوق تجب مراعاتها أثناء إجراءات المحاكمة أو عند صدور الحكم في القضية، حيث حرصت معظم التشريعات والدساتير الدولية على ترسيخ النصوص القانونية التي تضمن تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا.

وقد نصت المادة السادسة من الدستور الأردني على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، كما أن المادة (١٠١) من الدستور أيضاً نصت على أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

أتى في الشريعة الإسلامية أن باب التقاضي كله مفتوح للجميع، حتى أن غير المسلمين في ظل النظام الإسلامي ظفروا بقدر عظيم من حماية الحقوق والحريات الشخصية وغيرها، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)^(١). فالحقوق والحريات قدراً للنظام الإسلامي للجميع دون تفریق بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

كما أن المادة (٦٨) من الدستور المصري نصت على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضاء، كما أن المادة (٦٩) منه نصت على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

(١) جلال عبد الرحمن السيوطي: الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٧٣.

وعليه، سيتم في هذا البحث تناول أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام القضاء الجنائي ابتداء بالمطلب الأول الذي يتناول حق اختيار نظام الجلسة، ثم المطلب الثاني الذي يتناول حق الضحية بالحضور والإطلاع والإسهام في الإثبات، في حين سيكون الحديث في المطلب الثالث عن حق الضحية في الطعن في الأحكام الصادرة.

المطلب الأول

حق اختيار نظام الجلسة والاستعانة القانونية

الفرع الأول: حق اختيار نظام الجلسة

نصت المادة (٢/١٠١) من الدستور الأردني على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام أو محافظة على الآداب العامة.

كما نصت المادة (٢١٣) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة إذا كانت الدعوى تتعلق بالعرض، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحكمة، كما نصت المادة (٧) من نفس القانون على نفس مضمون المادة السابقة المشار إليها.

هذا ويستطيع المجني عليه أن يتدخل في اختيار نظام الجلسة وذلك في حالتين تتمثل في طلبه، أن تكون المحاكمة سرية خلافا للأصل في علانية الجلسات والثانية تتمثل في اعتراضه على المحاكمات التي تتم بطرق مختصرة أو موجزة.

١. تدخل المجني عليه في جعل المحاكمة سرية:

إن مبدأ علانية الجلسات يعد مبدأ مهماً، وهذا ما نص عليه الدستور الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أيضاً في المواد المشار إليها سابقاً، كما نص الدستور المصري أيضاً في المواد (١٦٩) على نفس المضمون، إلا أنه أشار في آخر المادة المذكورة: (... وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية) كما نصت المادة (٣٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على المضمون نفسه الذي أشار إليه

أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^(١).

إلا أنه ومن خلال الواقع العملي لجلسات المحكمة لوحظ أن العمل بمبدأ العلانية على إطلاقه يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام^(٢). كما أنه قد يفضي إلى نتائج عكسية كتعرية الناس من الأمور التي يحرصون على التكتّم عليها، بل إنها قد تؤدي مشاعر الجمهور، فيكون من الحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة وتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها^(٣) ومن هنا أجاز القانون المصري للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وفيهم الضحايا، لكن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم لأن تقدير ذلك متروك للمحكمة تقديره بناءً على ظروف الدعوى^(٤)، وإن كان موقف المشرع الأردني غامضاً على ما سيظهر تالياً.

والقضاء في الإسلام لا يمنع من سرية المحاكمة إذا كان ذلك لمصلحة شخصية أو عامة لستر أعراض المسلمين أو أسرارهم، إلا أن الشواهد من العصور الإسلامية في علانية الجلسات في القضاء الإسلامي كثيرة، منها محاكمة عمر بن الخطاب لأحد عماله في موسم الحج أمام الأشهاد^(٥)، وهل أعظم من هذا الجمع يمكن أن يكون.

رأي الباحث:

من هذا كله يُلاحظ أن السرية هنا تقتصر على الجمهور دون الخصوم، وتخضع لرأي وتقدير المحكمة دون مراعاة لشعور ضحايا الجريمة من مجني عليه أو

(١) انظر في ذلك أيضاً في نص المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية الإماراتية والمادة (٢٨٥) إجراءات جزائية جزائري والمادة ١٩٠ إجراءات جنائية سوداني، والمادة ٢٨٢ إجراءات جنائية يمني، والمادة ٢٤١ إجراءات جنائية ليبي.

(٢) ألبيرت شافان : حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في فرنسا في مرحلة المحاكمة، تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي في ١٩٨٨/٤/٩، ص ٢٥٥ - ٢٦٣.

(٣) د. محمد أحمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٤) د. رؤوف عبيد : مرجع سابق، ص ٦٣٩، وأيضاً الدكتور مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ٩١.

(٥) خالد محمد خالد : خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١٦٨.

مدّع مدني وما قد يطالهم من أضرار جراء تلك العلانية، لهذا يهيب الباحث بالمشرع وحفظاً لمبادئ العدالة الجنائية أن يتدخل ويعطي ضحايا الجريمة في حالات معينة يحددها المشرع نفسه حق المطالبة بسرية الجلسات، وإبعاد وسائل الإعلام والصحافة حتى عند صدور الحكم^(١).

والذي يدعم هذا الرأي هو أن القانون الفرنسي أعطى للمجني عليه الذي يدعى مدنياً حق مطالبة المحكمة بجعل الجلسة سرية وذلك في جنايتي الاغتصاب وهتك العرض، ولم يشمل هذا الحق جميع الضحايا على الرغم من أنهم متضررون ومتأذون من العلانية، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي قصر هذا الحق على المدعين المدنيين وفي الجنايات.

وأتمنى على مشرعنا الأردني ملاحظة ذلك عند أخذه باقتراحنا السابق لتجاوز الملاحظات التي جاء بها المشرع في مصر وفرنسا.

٢. حق المجني عليه في أن تسير الجلسة بإجراءاتها العادية بدلاً من الإجراءات الموجزة (الأصول الموجزة):

قامت بعض التشريعات باعتماد نظم للفصل في الدعوى الجنائية ودون أن تسبقها إجراءات محاكمة عادية، ومنها نظام الأصول الموجزة المتبع في الأردن وسوريا، ونظام الأمر الجنائي المتبع في مصر، والأمر الجزائي والقضائي في كل من الجزائر ولبنان، أو التصالح من جانب النيابة العامة في الجمهورية اليمنية في بعض الجرائم البسيطة برضاء الطرفين^(٢).

والأصول الموجزة على اختلاف تسميتها التي ذكرت في مختلف الدول التي تأخذ بهذا النظام تعتبر قراراً قضائياً يصدره القاضي أو عضو النيابة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم أو مرافعة، وهذا النظام يمثل خروجاً على القواعد

(١) وهذا ما أوصى به أيضاً المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في ١٢/١٤/١٩٨٩، منشور في دار النهضة، عام ١٩٩٣، ص ٦١.

(٢) الأصول الموجزة، هي ما نصت عليه المواد من ١٩٤ - ١٩٩ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الخاصة بمخالفات الأنظمة والقوانين البلدية والصحة والنقل على الطرق.

العادية للمحاكمة حيث قصد بها بدون تحقيق التيسير على القضاء والخصوم معاً في الجهد والوقت والمال، حيث إن نطاقه محصور في المخالفات وبعض الجنح، كما أنه لا ينال من حقوق الخصوم، حيث إن قوته مرتبهة بعدم اعتراضهم عليه^(١).

ومن هنا تستطيع ضحية الجريمة متمثلة في المدعي المدني أن تعترض على الأمر الصادر من القاضي بتقرير تقدمه إلى ديوان المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر الجنائي فيسقط الأمر ويعتبر كأنه لم يكن وتسير الدعوى سيرها المعتاد بأن يحدد لها ميعاد لتتظر أمام المحكمة^(٢).

وإنني أتفق مع الأستاذ الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي في أن هذه التشريعات التي تمت الإشارة إليها جميعها بما فيها التشريع الأردني في فصل الأصول الموجزة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تنح الفرصة للمجني عليه في أن يعترض على الأمر الجنائي أو الأمر الصادر بموجب الأصول الموجزة في تشريعنا الأردني، وهذا يعتبر قصوراً يجب تداركه من قبل المشرع لأن المجني عليه قد يفاجأ بصدر الأمر ولا تتاح له فرصة الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي^(٣)، وربما كان المجني عليه يفضل الادعاء المدني في مرحلة المحاكمة بالتدخل في الدعوى الجنائية فلا يبقى إلا أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، وعليه وفي كل هذه الأحوال يجب أن يعلن الأمر للمجني عليه ويعطى له كذلك حق الاعتراض على هذا الأمر.

كما أن القرار القضائي الصادر من القاضي بموجب الأصول الموجزة لم تنح حتى للمدعي حق الاعتراض عليه، حيث إن فرصة حصوله على التعويض تكون أيسر مثلاً فيما إذا اتبعت المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة القانونية القومية، عام ١٩٦٤، ص ١٠٥.

(٢) هذا ما هو معتمد بالنسبة للأمر الجنائي في حالة الاعتراض عليه في جمهورية مصر العربية طبقاً لما نصت عليه المادة ١/٢٢٧ أ.ج.

(٣) تشارك بهذا الرأي كل من الدكتور محمود مصطفى: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٢، والدكتور مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص ٢٢١.

الفرع الثاني: حق الضحية بالاستعانة القانونية أثناء إجراءات المحاكمة

تناول كل من الفصلين الثاني والثالث حقوق ضحايا الجريمة بالاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة سواء أكان ذلك في دوائر الشرطة أم أمام النيابة العامة، وحيث إن هذا الحق في دوائر الشرطة أو أمام النيابة العامة لا يختلف في خصوصيته عن تلك المرحلة، فإن الباحث يحيل القارئ إلى ما سبق في هذه الدراسة منعاً للتكرار.

المطلب الثاني

حق الضحية في الحضور والإسهام في الإثبات

إن إعطاء الضحية حق الحضور والاطلاع على ما تم من إجراءات في حال غيابها ومن ثم السماح لها بالمناقشة وتقديم ما لديها من بيانات أو أدلة داحضة ضد ما يقدم من طرف المشتكى عليه أو وكيله يعتبر في حد ذاته عدالة جنائية، حيث أفلح المشرع عندما أعطى لضحايا الجريمة مثل هذه الحقوق كطرف يواجه طرفاً آخر حيث يفرغ الخصوم كل ما عندهم والقاضي يستمع ويخزن في ملكاته العقلية ما يدعم قراره ليكون أقرب للحقيقة وتحقيق العدالة.

هذا ويجب التأكيد منذ البداية أن حق حضور الضحية جلسات المحكمة هو حق مكتسب حتى لو لم يرد نص على ذلك كما هو معمول به في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث سكنت المشرع الأردني في الباب الرابع الخاص بأصول المحاكمات لدى المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية بوجوب حضور ضحايا الجريمة جلسات المحاكمة، إذ إن الأصل العلانية في الجلسات لجميع الناس ومن باب أولى أطراف القضية ومنهم الضحايا، إلا أنه ونظراً لأهمية حضورهم في جلسة التحقيق الابتدائية فقد أوجب القانون حضورهم وذلك في المادة (٦٤) أصول بقوله:

للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلاتهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود).

وتفسير ذلك أيضاً أن إجراءات التحقيق الأصل فيها السرية ولهذا حرص المشرع

على تقرير حق الخصوم في حضورها عكس إجراءات المحاكمة حيث إن العلانية هي الأصل فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٧) من نفس القانون والتي أعطت للمشتكي أو وكيله في الدعاوى المصلحية حضور المحاكمة^(١) والقيام بدور ممثل النيابة العامة من حيث إعداد الدينة وتقديمها للقضاء.

كما أن المادة (١٧٠) منه أيضا بينت أنه إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب أو غاب، بعد حضوره تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، حيث لا يعقل أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشئته الخصوم^(٢).

أما ما يتعلق بموضوع إسهام ضحايا الجريمة بالمناقشة للشهود وتوجيه الأسئلة فهو أيضا حق أقرته معظم التشريعات ومنها التشريع الأردني عندما نص في المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (... يوضح ممثل النيابة العامة المدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه).

أما المادة (١٧٣) من نفس القانون فقد نصت على أنه: (... يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهود ويناقشهم فيها، كما أن المادة (٤/١٧٥) أعطت للمدعي الشخصي حق مناقشة شهود الدفاع.

من هذا كله يلاحظ أن المشرع كان محقاً عندما أتاح لضحايا الجريمة حق الحضور والمناقشة في تقديم أدلة الإثبات حيث إن الدعوى المدنية ناشئة عن الدعوى الجنائية ومنشأ كلتا الدعويتين الجريمة أصلاً وإثبات حقوق المدعي بالتأنيب يعتمد على ما قدمه في الأولى وفشله في إحداهما يعتبر فشلاً في الدعويتين معاً.

أما في الشريعة الإسلامية فإن حضور ضحايا الجريمة وحقوقهم في الحوار

(١) إذا كان للمدعي أن يحضر بدلا عن المتهم في الجرائم غير المعاقب عليها بالحبس وجوبا وفقا للمادة (١٦٨) محاكمات، فله الحق في الحضور عن المدعي الشخصي في كافة الجرائم.

(٢) وإن كان البعض يرى أن المادة (١٧٠) منحت للمدعي الشخصي حقا في حضور سائر الجلسات وله الحق في الاستماعة بمحامي في سائر الجرائم، فإذا تغيّب يكون قد أضعاف حقه بيده ويعتبر الحكم حضوريا ولهذا ظلت المادة (١٨٤) محاكمات من حقه في الطعن بالمعاضة. د. عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

والمناقشة هو أمر قاطع، حيث قال الماوردي^(١): "الأولى للمدعي أن يسأل القاضي بمطالبة خصمه بما ادعاه عليه"^(٢) وإن لم يسأل المدعي القاضي مطالبة الخصم ففي ذلك رأيان الأول: لا يجوز للقاضي مطالبة الخصم لأن ذلك حق للمدعي، فلا يجوز استيفاءه من غير إذنه فيكون السؤال لغواً. الثاني: يجوز للقاضي مطالبة المدعى عليه لأن شاهد الحال يدل على الإذن في المطالبة، فإيراد المدعي الدعوى كالمطلب^(٣) وهذا الراجح في جميع المذاهب، وإذا تفرد المدعي بسؤال المدعى عليه في هذه الحالة لا يلزمه الجواب^(٤) عن سؤال المدعي حتى يسأله القاضي فحينئذ يلزمه الجواب. وإذا أجاب المدعى عليه عن سؤال المدعي أو إنكاره فقد اختلف الفقهاء في أنه: هل يقوم سؤال المدعي مقام سؤال القاضي؟ من الفقهاء من قال يقوم سؤال المدعي مقام سؤال القاضي، ومنهم من قال لا يقوم سؤال المدعي مقام سؤال القاضي، وسؤال القاضي للمدعى عليه يكون بالشكل التالي (قد سمعت ما ادعاه عليك خصمك فما تقول فيه)^(٥). من هذا كله نلاحظ أن الإسلام أقر للضحية حق الحضور والحوار والمناقشة.

وفي قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يتحسس أحوال الرعية درس ونموذج في الحوار والمناقشة وسماع الرأي الآخر والرجوع عن الخطأ والتسامح والعفو عن أفراد الرعية حيث يروى: "وعند دخول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على من كانوا يعاقرون الخمر ويوقدون في الأخصاص فقال لهم: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، وأجابوه: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت)

(١) أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، عام ١٩٦٧، ص ٨٠.

(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، مطبعة بغداد، عام ١٩٧٢، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٣) محمد حسن العتبي، المجموع شرح المذهب، مطبعة الإمام، القاهرة، نشر زكريا علي يوسف، ج ١٨، ص ٩٩٣.

(٤) الماوردي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٥) أدب القاضي، ج ٢، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

فقال عمر رضي الله عنه: هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم^(١).

المطلب الثالث

حق ضحايا الجريمة في الطعن بالأحكام

قبل البدء بالتعرف على حقوق ضحايا الجريمة في الطعن وما جاءت به القوانين الوضعية المعاصرة لا بد من استعراض التطور التاريخي لحق المجني عليه في الطعن.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحق المجني عليه بالطعن:

إن هذا الحق قد مر عليه العديد من المراحل الزمنية من أعرافها وتقاليدها المسائرة لحالتها الزمنية من حيث الوعي وعدمه، فكانت تلك المراحل تحمل بصمات تلك الأفكار ومن ذلك:

١. مرحلة القوة الجسدية: كان المجني عليه يسترد حقه المسلوب عن طريق قوته الجسدية سواء مباشرة أم عن طريق القضاء وذلك بأن يتعامل مع الجاني في ساحة الحكم فيما يشبه المعركة سواء بالأفعال أم بالكلمات Physical combat وما على القاضي إلا أن يرقب بصمت، وكان الضعيف يحتكم إلى شخص قوي لحل قضاياهم مع الآخرين. ومن هنا كانت القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه^(٢).

٢. مرحلة القوى الغيبية: ارتقى العقل البشري نسبياً ومن خلفه أعرافه وتقاليده فهجّر أسلوبه المبكر الذي تضيع فيه العدالة، ولجأ إلى

(١) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٦٠٤.

(٢) Introduction to, P.210, James, Paris 1967, Histoire Ancienne des peuples de L'orient, Maspeno (Y) London 1979, P.6, English Law

السماء تارة وتغيّر الفصول المناخية تارة أخرى فوجد الكواكب والأجرام السماوية تسير سيرا منتظماً والليل يعقبه نهار والنهار يعقبه ليل، وكذا الشمس والقمر والحدود والظل والحرور.. إلخ فشمع بوجود قوى خفية تحرك هذه الكون دون أن تتحرك هي فآمن بالغيب^(١).

ومن هنا بدأت مرحلة جديدة لوسائل استرداد المجني عليه لحقوقه المسلوقة ونبذ العنف، حيث لجأ لأول مرة إلى العقل الذي هداه إلى القوى الغيبية التي ترد عنه الظلم وتستعيد له الحق ومن ذلك التجارب على المتهم ومنها تجربة محنة^(٢) مياه المرارة التي تعتقها اليهودية والمسيحية حتى اليوم^(٣) وإلقاء المتهم في النهر، أو الإمساك بعامود محمى بالنار، فإذا انتفخت بطن المرأة أو غرق المتهم أو تأوه من العامود أو غرق في النهر.. إلخ فهو مدان وعليه أن يعيد الحق لصاحبه وإلا فهو بريء^(٤).

٢. **الاتهام الفردي:** وفي فترة لاحقة لعبت فيه الدولة دوراً بارزاً وذلك بتنظيم كيفية استرداد الحقوق للمجني عليه وذلك بوضع كلا الدعويين - الجنائية والمدنية - في عصمة يده من أولها إلى آخرها، بمعنى يكون له الحق في رفع الدعويين بدعوى واحدة وطلب واحد وله حق التنازل عن ذلك أمام قاضي مختار من الخصمين ودون مقاضاة^(٥). وكان ذلك يتم دون تدخل من الدولة بأجهزتها التقليدية اليوم،

(١) ول - ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، ١٩٥٠، م ١، ج ١، ص ١٧٧.

(٢) دعوى تجربة مياه المرارة أن الزوجة إذا زنت يكون الزوج هو المجني عليه وله أن يطلب إجراء التجربة للتأكد من زناها، وفحواها أن يقوم الصكاهن بإحضار ماء مر يصبق عليه ويقدمه للزوجة لتشرب منه. فإذا تحول لون وجهها إلى الأخضر Face turns green وانتفخت بطنها فيها زانية، Nashim the Babylonian Talmud 1936 p.25.

(٣) Lipman, The Mishnah Oral Traditions of Judais, New-york 1970 P.178.

(٤) ول - ديورانت: مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٥) د. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي وحقوق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة الملك فؤاد الأول، دار النشر للجامعات المصرية، عام ١٩٥٢، ص ٨.

حيث بني هذا الاتهام على أساس فكري مفادها أن الجريمة هي واقعة مادية بين شخصين وكذلك الخصومة لا تكون إلا بين خصمين مُدَّعٍ ومُدَّعى عليه وبالتالي لا ضرر منها بالمجتمع ومن ثم ليس للدولة الحق في التدخل، لهذا كانت الجرائم توصف بالفردية^(١).

٤. **الاتهام الاجتماعي^(٢)**: وبعد أن اشتد ساعد الدولة وقبضتها على المواطنين تحول نظام الاتهام من فردي إلى اجتماعي بمعنى أن المجني عليه في الجريمة أصبح هو المجتمع تأسيساً على أنه يتأذى من جراء أية جريمة مهما كانت بساطتها^(٣). ومن ثم تدخلت الدولة في مجال الدعوى الجزائية ومن خلفها ممثل المجتمع جهاز الضبط العدلي وجهاز النيابة العامة^(٤).

ومن هنا أصبحت الجرائم كلها اجتماعية لا فردية وبالتالي استبعد المجني عليه من مجال الدعوى الجنائية فلا هو خصم فيها ولا غرم له منها، فقط هو خصم في الدعوى المدنية إن أراد أن يرتدي ثوب المدعي الشخصي، لأن الدعويين انفصلتا وأصبح لكل منهما مجالها وخصومها وأهدافها^(٥)، وبهذا فَقَدَ كُلُّ حقوقه في الدعوى الجنائية حيث وضعت بيد ممثلي المجني عليه المفترض (المجتمع) فلم يعد له حقا في رفع الدعوى ولا في التصالح ولا في التنازل ولا في الطعن في الشق الجنائي.

٥. **الاتهام المختلط**: جاءت المرحلة الأخيرة التي نعيشها اليوم تتخذ من أفكار الاتهام الاجتماعي قاعدة عامة وتدعمها ببعض أفكار الاتهام

(١) د. عبد الوهاب البطرواي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٢) يسمى بنظام التتقيب والتحري.

(٣) د. عبد الوهاب العشماوي: مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: الوسطية في قانون الإجراءات الجنائية، عام ١٩٨٥، ص ٣٢.

(٥) د. عوض إدريس: بحث عن الاتهام والحقوق قدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلة الجمعية، القاهرة ١٩٩٠، ص ٢٧٠.

الفردية، وكل دولة بقدر ما يتسع له صدرها من هذا الأخير^(١)،
وبتعبير أدق يجوز تسميته بالاتهام الاجتماعي المدعم بالفردية.

الفرع الثاني: حق الضحية بالظعن في القانون الأردني والقانون المقارن.

وعن حق المجني عليه في الظعن فإن القانون الجنائي الأردني، كرمز
للقانون الحديث، وتفعيلاً منه للاتهام المختلط اتبع الأسلوب الآتي:

(أ) لحماية (حقوق المتهم) تمت تجزئة الدعوى الجزائية إلى ثلاث مراحل^(٢)،
ونظراً لخروج هذا الموضوع عن نطاق البحث فيترك للقارئ إذا أراد البحث
والاستزادة.

(ب) لحماية (حقوق المجني عليه) السالفة تم تقسيم الجرائم إلى نوعين:

١. جرائم اجتماعية وهي تشمل حوالي (٩٥٪) من مجموع الجرائم.

٢. جرائم شكوى وتمثل (٥٪) تقريباً^(٣).

ثم منح المجني عليه في النوع الأخير سائر حقوقه التي ورثها من الاتهام
الفردية والتي يمكن وصفها بالجرائم الخاصة ومن تلك الحقوق الحق في رفع
الشكوى^(٤) حيث لا ترفع الدعوى الجزائية إلا بعد رفع شكوى من المجني
عليه وإلا كان الإجراء باطلاً^(٥)، وله إذا رفعها، حق التنازل عن الدعوى
الجزائية بكاملها أمام القضاء^(٦)، وله حق العفو عن المحكوم عليه في بعض

(١) د. علي الفقي، مرجع سابق، ص ١١٠، د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٠، د. حسن جو خدار،
شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ١٩٩٣، ص ١١.

(٢) وهي مرحلة التحري ويختص بها جهاز الضابطة العدلية، ومرحلة التحقيق ويختص بها جهاز النيابة العامة،
 ومرحلة ثالثة ويختص بها القضاء الجالس.

(٣) بلغ عدد جرائم الشكوى (١٥) جريمة من أصل (٢٧٠) جريمة بقانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠.

(٤) تقضي المادة (٢) محاكمات جزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره ولا يجوز
اتخاذ أي إجراء في هذه الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء.

(٥) وهو ما قضت به المادة (٣) سالفة الذكر (... لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى...)
نفس النص بالمادة (٣) إجراءات جنائية مصري.

(٦) راجع المادة (٢٨٤) عقوبات أردني.

تلك الجرائم^(١).

ورغم أن سلطات المجني عليه على الدعوى الجزائية في هذا النوع من الجرائم تفوق سلطات المدعي العام على نفس الدعوى، نجد الفقه والقضاء المقارن يحرمه من حقه في الطعن واستند على مايلي:

أ. أن المجني عليه في جرائم الشكوى اذ رفع شكواه أصبح غريباً عنها وتسترد النيابة العامة سلطتها عليها شأنها شأن الجرائم الاجتماعية^(٢).

ب. إن ترك الحق في الطعن للمجني عليه يعني الاعتراف بالجرائم الخاصة، وهذا أمر غير قائم بالقانون الحديث.

ج. إن إقرار حق الطعن للمجني عليه يعني أنه سيستخدمه كسلاح ضد المتهم لتحقيق الانتقام والتشفي.

وإنني أرى أن هذا الاتجاه غير سديد ولا يقوى على مواجهة الحقيقة القانونية، ذلك لأنه بني على أساس افتراضي ميتافيزيقي عندما جعل من المجتمع هو المجني عليه في سائر الجرائم وهذا ما جاء في قانون لا يقبله، لأن القانون الجنائي بني على الواقع ولا مكان فيه إلى الافتراض^(٣).

وبالنسبة للجرائم المسماة بالاجتماعية نجد الدساتير أجمعت على حق كل مواطن في الطعن^(٤)، وهذا ما أكدت عليه بعض المؤتمرات ذات العلاقة مثل المؤتمر الثاني عشر الذي عقد في كامبردج عام ١٩٧٩^(٥) والمؤتمر الثالث

(١) أوجب تعبير المادة (٢٨٤) عقوبات أردني (... وتسقط الدعوى والعقوبات بالإسقاط) بمعنى أنه في جريمة الرضا سواء زنى الزوج أو زنت الزوجة، للمجني عليه الحق في الغفو عن العقوبة.

(٢) وهذا ما تصرح به المادة (٢٥٦) محاكمات جزائية أردني (ليس للمدعي الشخصي حق الاستئناف إلا فيما يختص بالشق المدني).

(٣) د. عبد الوهاب البطراوي، الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٤) وهو حق مطلق غير مقيد يشمل المتهمين والضحايا سواء. راجع المواد الخاصة بذلك من الدستور الأردني. و٦٨ من الدستور المصري، ٦٢ من الدستور العراقي.

Rev.int.de.droit pen, P.241 (٥)

للجمعية المصرية لحقوق المجني عليه عام ١٩٨٠^(١) حيث أوصت بأن حق المجني عليه في الطعن في الشق الجنائي يحمي أمواله فهو الأساس لإثبات الجريمة وبالتالي الضرر الذي هو قوام للدعوى المدنية، ومن ثم يجب أن يكون خصماً أصيلاً في الدعوى بشقيها خشية أن يتباطأ المدعي العام أو يهمل في الطعن فيكون هناك نوع من التوازن^(٢).

وعن جرائم الشكوى يكون حقه في الطعن أوضح وألزم، ذلك أن المشرع وضع مهمة الدعوى الجنائية بيده، فإذا كان له حق التنازل عن الدعوى برمتها أمام القضاء فيكون له حق الطعن من باب أولى.

ونتساءل، أليست مرحلة الطعون هي امتداد للدعوى الجنائية في مرحلتها الابتدائية؟ إن المشرع منحه حق رفع الدعوى أو عدم رفعها والتنازل عنها في المرحلة الأولى وذلك لحماية ذاته وأسرته وشرفه واعتباره، وهي ذات الحكمة في المرحلة الثانية محل البحث^(٣) وبالتالي لا عبرة للقول إنه يستخدم حقه في الطعن كسلاح للتشفي من المتهم لذلك أن الهدف من الطعن هو تطبيق القانون على وجهه الصحيح^(٤).

إن حق الطعن بشكل عام يعتبر ميزة باعتباره يجعل القاضي يبذل قصارى جهده في تمحيص الأدلة، وتحقيق دفاع الخصوم، وتطبيق القانون على واقعة الدعوى على وجهه الصحيح، ومن ناحية أخرى فإنه ينقل الدعوى من محكمة دنيا إلى محكمة أعلى فيخفف من احتمال الخطأ إلى أقل درجة سيما وأن قضاة المحاكم الأعلى يكونون أكثر عدداً وأوفر خبرة في استجلاء ما يشوب القضية من غموض.

(١) راجع التوصية الثانية لهذا المؤتمر بمجلة الجمعية المصرية للقانون الجنائي، عدد خاص بالمؤتمر، عام ١٩٨٠، ص ٦٠٨.

(٢) وهذا هو السبب الذي يكمن خلفه حق المدعي الشخصي في الادعاء المباشر عملاً بحكم المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) نقول في ذلك محكمة النقض الفرنسية: إن مرحلة الطعون تتبع مرحلة رفع الدعوى الجزائية فالمصلحة فيها واحدة، Cass.8 Aout 1823 D.1923 P.25.

(٤) د. حسنين عبيد: شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، س ٤٢، ص ١٠٣.

إلا أنه ورغم حرص المشرع على حق الطعن قانوناً، إلا أنه قَصَرَ هذا الحق على أطراف معينة وَحَرَّمَ هذا الحق عن أطراف أخرى، حيث أعطى حق الطعن للمدعي الشخصي في الشق المدني وحجب عن مختلف طوائف الضحايا حق الطعن في الشق الثاني.

حيث نصت المادة (٢٦٠ فقرة ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.

كما أن المادة (٢٦٥) من نفس القانون نصت على أنه لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

إضافة إلى هذا كله وفي فصل التمييز الخاص بالأحكام فإن المادة (٢٧٣) من نفس القانون قصرت حق التمييز للمدعي الشخصي بالصفة المدنية دون ما سواها.

أما بالنسبة للمشرع المصري وطبقاً لنص المادة (٤٠٣) أ.ج.م والتي اعتبرت بأنه يترتب على اعتبار المدعي المدني الذي حرك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية خصماً في الدعوى المدنية أن يكون له ما للخصوم من حق في الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الجنائية والمتعلق بحقوقه المدنية بكافة وسائل الطعن التي يجيزها القانون، فيمقدوره أن يطعن في الحكم الصادر عن دعواه المدنية من المحكمة الجزائية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزائي نهائياً.

وفي فرنسا أيضاً للمدعي المدني أن يطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم البوليس ومحاكم الجنج طبقاً للمادتين (٥٤٦، ٤٩٧ أ.ج.ف). هذا وقد صدرت كثير من أحكام محكمة النقض المصرية حول ذلك بقولها (هذا ومن المسلم به أن المدعي المدني لا يتم السير باستئنافه إذا كان الاستئناف مرفوعاً منه وحده، ومن ثم لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنقض مقدار التعويض المحكوم به، ومن باب أولى لا يجوز لها أن تلغي الحكم الصادر له بالتعويض ولو رأت عدم ثبوت التهمة).

أما بالنسبة إلى حقوق ضحايا الجريمة في الطعن بالحكم الجنائي، ومن خلال استعراض معظم القوانين الوضعية ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد

(٤٠٢، ٤٠٣)، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مادة (٤٥٦، ٤٩٧) والتي أكدت بأنه ليس لضحية الجريمة سواء أكان المجني عليه أم المدعي المدني أن يطعن في الحكم الجنائي لاقتصار خصومته على حقوقه المدنية فقط، وقضى بالألا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية حيث ورد بقرار النقض (لانعدام صفته ومصالحته كليهما في ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم في شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول).

ونلاحظ أن هذا الوضع يشكل إجحافاً خطيراً بحقوق ضحايا الجريمة فضحية الجريمة لها مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقاباً لما جنت يدها، فالنيابة العامة قد تقعد عن الطعن في الحكم لمساييرته مع المصلحة العامة فكان ينبغي حفاظاً على حقوق ضحايا الجريمة أن تتاح لهم الفرصة للطعن في الحكم الجنائي حتى يصلوا بدعواهم إلى محكمة أعلى قد تقدر ظروفهم وتقتنع بوجهة نظرهم وذلك أسوة بحقهم في الطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك احتراماً لإرادتهم في بلوغ دعواهم بقضاء الحكم.

وهناك بعض التشريعات أعطت للمجني عليه حق الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة أو من القضاء الشعبي، وذلك كالمادة (٢٤) إجراءات جنائية روسية^(١) والمادة (٥٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي والتي شرعت مثل هذا الحق وذلك في جرائم السب والقذف^(٢).

هذا وللمدعي بالحق الشخصي أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية برفض كل طلباته أو بعضها (م٣٣، ٣٠ من القانون المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩)، وله ذلك متى كانت طلباته تجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزائي، وبعد استنفاد طريق الاستئناف، ولا صفة له في الطعن في الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ولا تأثير لها في الحقوق المدنية، فمثلا لا يقبل منه الطعن في الحكم الذي قضى له بطلباته إذا

(١) د. روزف عبيد، مرجع سابق، ص ٩٢٢.

(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

كان النعي عليه أنه قضى ببراءة المتهم^(١) ويجوز لورثته أن يطعنوا إذا كان ميعاده ما يزال ممتداً، وأن يحلّوا فيه محله.

وإذا أغفلت المحكمة الجنائية الفصل في التمويضات التي طلبها المدعي بالحق المدني فإنه يكون لهذا الأخير أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة (١٩٣) (مصري) وهي قاعدة واجبة التطبيق أمام المحاكمة الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، وبالتالي فإنه لا يجوز في مثل هذه الحالة الطعن بالنقض، لأنه لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع^(٢) هذا ولا تجوز المنازعة في صفة المدعي المدني لأول مرة أمام محكمة النقض، لانطواء هذه المنازعة على تحقيق موضوعي، مما لا تختص المحكمة بإجرائه وما ينطبق على المدعى المدني ينطبق أيضاً على صفة المسؤول عن الحق المدني لنفس الاعتبار.

وللمسؤول عن الحق المدني أيضاً أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ولورثته هذا الحق أيضاً إذا كانت الطلبات تتجاوز النصاب الذي يفصل فيه القاضي الجزائي انتهائياً، وبعد استفاد طريق الاستئناف، وليس له أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم إذا كان قد تدخل منضمّاً له، وبدون قيام أي ادعاء مدني فيها^(٣) وليس له أن يبني طعنه على وجه متصل بالدعوى الجنائية ولا شأن له به مثل عدم إيراد نص القانون الذي عوقب المتهم بموجبه^(٤).

أما بالنسبة إلى الطعن والدفع بالبطلان في الشريعة الإسلامية، فقد استجابت بعض قوانين المرافعات الحديثة، حيث جاء في نظرية الدفع لأبي الوفا: يتعين على المشرع أن يعمل على تفادي الحكم بالبطلان إذا كان من الممكن معالجة الحال وإزالة

(١) نقض ١٩٥١: ٣/٢١ أحكام النقض، رقم ٣٠٨، ص ٨١٤.

(٢) نقض ١٩٧٣/١١/٢٥: أحكام النقض، ص ٢٤، رقم ٢٧١، ص ١٠٤٧.

(٣) نقض ١٩٦٠/٣/٢١: أحكام النقض س ١١ رقم ٥٤ ص ٢٧٢.

(٤) نقض ١٩٦٤/١١/٢٢: أحكام نقض س ١٥، رقم ١٤٥، ص ٧٢٣.

الضرر الذي نتج عن المخالفة، بأن ينص على قاعدة عامة بمقتضاها يخول للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات لاستيفاء النقص، أو إصلاح الخطأ، فإن كان لا بد من شكلية الإجراءات، ووضع جزاء على مخالفة الأوضاع التي ينص عليها القانون بالحكم بالبطلان حتى تحترم تلك الأوضاع، فمن الواجب أن يمنع المشرع من اتخاذ هذا الجزاء للكيد والمشاكسة والإضرار بالحقوق، ويتعين عليه إذاً ألا يجيز الحكم بالبطلان في كل الأحوال إلا إذا استحال إزالة الضرر الناتج عن المخالفة، ويتعين عليه في كل الأحوال التي يمكن فيها إزالة الضرر أن يجيز للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات التي من شأنها استيفاء النقص وإصلاح الخطأ^(١).

هذا وقد قال بعض الفقهاء: يجوز دفع الخصومة إذا طلب المدعى عليه الاطلاع على مستندات الدعوى، فإذا قال المطلوب: لا أجيب حتى آخذ نسخة من المقال لأتأمل فيه، أجيب إلى طلبه، وممكن من أخذ النسخة، وأجل الجواب عن الدعوى بعد إحضار النسخة بما يراه الحاكم، والغالب التأجيل بثلاثة أيام إذا حضر المطلوب بنفسه، فإن حضر وكيله زيد على الأيام الثلاثة، وروعي قرب بلد الموكل وبعده، وما تستدعيه مفاهمة الوكيل مع موكله من الزمان^(٢).

ومن الجدير بالذكر عدم اشتراط أحد من الفقهاء المسلمين وجوب دفع رسم مالي^(٣) عن كل دعوى يريد مدع رفعها. ويجدر بنا أن نذكر هنا أيضاً أن بعض الفقهاء قالوا: إن دفع الدعوى يصح إبداءه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، فيصح قبل البينة كما يصح بعدها، وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده. ومن الفقهاء من قال بأن الدفع يصح بعد الحكم^(٤) إذا أتى المحكوم عليه بأمر يرى أن له وجهاً^(٥)، وذلك كمن ادعى داراً بالإرث من أبيه، وأقام البينة على ذلك فقضي له بها، وبعد ذلك ادعى

(١) نظرية الدفع: أحمد أبو الوفا، ص ٣٠٩، نظرية الدعوى، ج ٢، ص ١٦٩.

(٢) محمد عزيز جعيط: الطريقة المرضية، ص ٢٢ - ٢٣، نظرية الدعوى، ج ٢، ص ١٧٢.

(٣) الدفع بعدم أداء الرسم المقرر لرفع الدعوى جعله بعض شراح القانون من قبيل الدفع بعدم قبول الدعوى. نظرية الدفع: أحمد أبو الوفا، ص ٢٢، نظرية الدعوى، ج ٢، ص ١٧٢.

(٤) البحر الرائق: ج ٢، ص ٢٣١، قرة عيون الأخبار: ج ٢، ص ٤٥٧.

(٥) المدونة الكبرى: ج ٥، ص ٦٩.

المدعى عليه أنه اشترى هذه الدار من مورث المدعي، فيكون دفعه في هذه الحالة صحيحاً وينقض القاضي القضاء الأول^(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الدفع بعد الحكم تمثيلاً مع القاعدة الشرعية القاضية، بأن الدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي مستوفية شروطها الشرعية لا تنقض ولا تعاد^(٢). وذهب بعض الفقهاء إلى القول إنه يصح الدفع بعد الحكم إذا كان الدفع يستند إلى دفع خفي ولم يتمكن المدعى عليه من الحصول عليه وقت سير الدعوى، أما إذا كان الدفع يستند إلى شيء غير خفي مثلاً فلا يقبل منه^(٣) حيث جاء في الخرشي: "تقبل بينة المحكوم عليه لعذر، كنسيانها حين حلفه خصمه، ولا بد من يمينه على دعوى النسيان"^(٤)، ومثل النسيان عدم تقدم علمه بالأمر أو الظن بالبينّة ثم تذكرها، أو أنه أعلم، فله القيام بها حينئذ بعد يمينه.

(١) أصول استماع الدعوى: علي حيدر، ص ١٢٠، الأصول القضائية: علي قراعة، ص ٥٧.

(٢) الأصول القضائية: علي قراعة، ص ٥٧، مباحث المرافعات: زيد الأبياني، ص ٤٨.

(٣) مباحث المرافعات: زيد الأبياني، ص ٤٨، نظرية الدعوى: ج ٢، ص ١٧٥.

(٤) الخرشي: ج ٧، ص ١٥٦.

الفصل الخامس

الإجراءات القانونية والدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

الفصل الخامس

الإجراءات القانونية والدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

سوف نستعرض في هذا الفصل أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي، والتي كان لها الفضل في توفير الحماية والضمانة الأساسية لحقوق الضحايا وإساءة استعمال السلطة، وحق هؤلاء الضحايا بالتعويض والجهة الملزمة بذلك، ومن ثم نستعرض ما جاءت به الدساتير والقوانين الداخلية والوطنية من مواد تضمن به حق الضحايا بالتعويض، وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

نستعرض في المبحث الأول الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحماية الضحايا وضمن حق التعويض، وفي المبحث الثاني حق التعويض لضحايا إساءة استعمال السلطة، سواء أكانت على مستوى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية أم على مستوى الحالات والنماذج التي تؤكد على حق التعويض لضحايا إساءة استعمال السلطة أو حالات الأخطاء الطبية، أما المبحث الثالث فنتناول فيه حق التعويض عن الضرر الأدبي وجرائم الإرهاب.

المبحث الأول

الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحماية الضحايا وضمان حق التعويض

بدأت الجماعات الدولية وبشكل فعلي بتوفير الحماية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وضمان حقها بالتعويض، حيث دارت في الفترة الواقعة ما بين ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو بإيطاليا، وخلال هذه المناقشات استشعر المؤتمر أن ضحايا الجريمة ممن يمدون للعدالة يد العون، يتعرضون ظملاً للخسائر أو الأضرار أو الإصابات وأنهم قد يتعرضون بالإضافة إلى ذلك للمثقلة إذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين، ومن هنا رأوا أهمية التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي الفعال بحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، واحترام هذه الحقوق، وعلى ذلك اعتمد المؤتمر إعلاناً بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ليكون مساعداً للحكومات وللمجتمع الدولي فيما يبذلونه من جهود بغية توفير العدالة والمساعدة لهؤلاء الضحايا حيث جاء هذا الإعلان لينضم إلى جملة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بكفالة وتدعيم هذه الحقوق والحرريات لمواجهة ما أظهرته الحياة الدولية من إهدار لكرامة الإنسان وحريته في حالات وظروف معينة كانت عاملاً مهدداً لاستقراره، غير أن هذا الإعلان لم يدخل في عداد الوثائق القانونية لحقوق الإنسان إذ إن دوره كان مقتصرأ على التوجيه واستعراض المبادئ التي تساعد الدول في جهودها نحو حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، فقيمته أدبية فقط ما لم يتم التوصل إلى تضمينه في اتفاقية دولية تقبلها الدول، لكن هل معنى ذلك عدم وجود حماية قانونية دولية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وأن الحماية إن وجدت تكون قاصرة على مجرد حماية داخلية في الأنظمة القانونية الداخلية^(١).

(١) أ. د إبراهيم محمد العناني: الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا الجريمة - ورقة عمل تم تقديمها في مؤتمر القاهرة الدولي - عام ١٩٨٩م.

إذا ما قمنا بمراجعة متأنية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فسوف تبرز لنا عناية معظم هذه الاتفاقيات بصفة خاصة بحماية هؤلاء الضحايا وكفالة الإجراءات التي تضمن حقوقهم وحصولهم على حقهم بالتعويض.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية السابقة لإعلان ميلانو عام ١٩٨٥ والخاصة بضحايا الجريمة

تشير نصوص بعض الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان إلى ما يلي:

١. العهد العالمي الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ وصدقت عليه مصر عام ١٩٨٢.

تضمن هذا العهد عدداً من النصوص تهدف إلى حماية ضحايا جريمة وإساءة استعمال السلطة وإن لم يشير إلى ذلك مباشرة فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة على تعهد الدول الأطراف في العهد أن تكفل لكل شخص علاجاً فعالاً لأي حالة اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية، وأن تكفل العلاج لكل من يطالب به، وأن يفصل في حقه بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانيات العلاج القضائية وأن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ، إلى جانب هذا الحكم الذي يتعلق بحماية ضحايا الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته، هذا وقد أوردت المادة (١٤) في فقرتها الأولى حكماً أعم يتعلق بتقرير حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية وقانونية ويعترف بهذا الحق للجاني والمجني عليه على حد سواء ويستفاد ذلك من منطوق النص الذي يقرر في مقدمته " جميع

الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النص في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون. ثم تأتي المادة (١٧) لتواجه الاعتداء على خصوصيات الإنسان الذي قد يحدث في أحيان كثيرة نتيجة إساءة استعمال السلطة، فتقرر الحق في الخصوصية وحماية القانون لها وذلك بالنص على أنه:

- (١) لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته وهذا ما أكدته معظم الدساتير العربية والأجنبية.
- (٢) لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل والتعرض وأخيراً تؤكد المادة (٢٦) على مبدأ المساواة أمام القانون ومن حق جميع الأشخاص (بما في ذلك ضحايا الجريمة) التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحماية القانون.

ب. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.

نصت الاتفاقية على اعتبار جميع أعمال التعذيب، جرائم ويتعين على كل دولة تضمين قوانينها الجنائية النص على هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وفي مجال حماية ضحايا هذه الجرائم نجد في مواطن مختلفة من الاتفاقية ما يؤكد أهمية وضرورة هذه الحماية، فقد نصت المادة الخامسة على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت الأخيرة ذلك مناسباً، ويهدف هذا النص بإعمال مبدأ الولاية الشخصية لحماية ضحايا التعذيب إلى متابعة الجاني وعدم ترك فرصة للتهرب من العقاب، كما نصت المادة (١٣) على أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه قد تعرض

للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة ويجب أن تتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وينزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم، وتضيف المادة (١٤): إن على كل دولة طرف أن تضمن في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وإذا توفى المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون لورثته الحق في التعويض، وعلى كل دولة - المادة (١٥) - أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أن الإدلاء بها جاء نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات.

ج. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أقرتها دول مجلس أوروبا في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣.

أشارت هذه الاتفاقية الإقليمية في بعض نصوصها إلى بعض مظاهر الحماية المقررة لضحايا الجريمة أو إساءة استعمال السلطة، ومن ذلك ما قرره المادة الخامسة من أن لكل شخص يقبض عليه أو يحبس تعسفاً أو بالمخالفة لأحكام القانون الحق في التعويض وذلك إلى جانب ما نصت عليه المادة السادسة في مقدمتها من أن لكل شخص الحق في أن تتظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وخلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون وما تقرره المادة (١٣) من أن لكل إنسان اعتدي على حقوقه أو حرياته المقررة بالاتفاقية الحق في أن يمنح وسيلة فعالة لعرض الأمر على محكمة قومية حتى لو كان الاعتداء قد ارتكب من أشخاص في أثناء تأدية وظائفهم، ومن جهة أخرى تؤكد المادة الثامنة على حق كل شخص في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته.

د. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة في يونيو ١٩٨١.

تعرض هذا الميثاق الإقليمي أيضا بطريقة غير مباشرة لحماية ضحايا الجريمة وذلك بنصه في المادة الرابعة على عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان وأن من حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والعنوية وعدم جواز حرمانه من هذا الحق تعسفاً، وتؤكد المادة السادسة على عدم جواز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً، وتؤكد المادة السابعة على أن حق التقاضي مكفول للجميع ومن ذلك حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ويتضح لنا من العرض السابق لبعض نماذج الاتفاقيات وجود أسس قانونية تركز عليها الحماية الدولية لضحايا الجريمة أو إساءة استعمال السلطة. هذه الأسس تكتمل فعاليتها بوجود إجراءات أو آليات يتم اللجوء إليها أو تحريكها على المستوى الدولي لإيقاف الضحية وإعادة حقها المسلوب أو تعويض ما أصابها من ضرر تعويضا عادلاً.

المطلب الثاني

المؤتمر السابع لشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على التناسق والتوازن بين السياسة العقابية والسياسة الإنسانية، فبعد أن كانت تركز على المجرم وعلى الجريمة وأساليب العقاب وتنوعها، أصبحت الدراسات تركز على المجرم لفهم شخصيته والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة في الوقت الذي لم توجه الاهتمام إلى الضحية الذي وقع عليه الاعتداء، أي أن المجني عليه لم يحظ بالعناية من جانب نظام العدالة الجنائية، وبدأ الاهتمام بدراسة كيفية مساعدة ضحايا الجريمة، وأصبحت دراسة ضحايا الجريمة تحتل اهتمام العلماء والفقهاء ومحل دراسة في المؤتمرات الدولية.

وقد تناول المؤتمر السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ موضوع ضحايا الجريمة.

وبحثت هذا الموضوع اللجنة الإقليمية التمهيدية للخبراء قبل انعقاد المؤتمر وحدد المؤتمر مفهوم الضحايا "أي المجني عليهم".

حيث عرفوا الضحية بأنه شخص طبيعي أو قانوني أصيب بخسارة أو بضرر أو بعدوان نتيجة ارتكاب جريمة تقليدية أو جريمة غير تقليدية منها إساءة استخدام السلطة.

وأعطى الخبراء أمثلة للضحية منها: تلك التي تنشأ عن حوادث المرور أو إساءة العمل الطبي أو إهدار شاغلي مواقع القوة لحقوق صاحب الشأن.

وتناول المجتمعون مسألة تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر، وأن ذلك واجب على مرتكب الجريمة وعلى الدولة أن تكفل للضحية التعويض المناسب من مالها أو من مال جهات متطوعة تمدها بالمساعدة المالية ولا يخل ذلك بحق الدولة في الرجوع على الجاني بما دفعته للضحية.

وقد أقر المؤتمر حق الضحايا في التعويض وحققهم في أن يعاملوا معاملة حسنة تقوم على أساس الرأفة واحترام كرامة الإنسان وتسهيل الإجراءات له في سائر أجهزة العدالة الجنائية وإقامة العدل.

واتخذ المؤتمر قرارات في هذا الشأن، حيث تناولت ما يلي:

١. العنف العائلي:

فقرر أنه على الدول الأعضاء أن تتخذ القوانين الكفيلة بمنع العنف في الأسرة وإمداد الضحايا بمساعدة مناسبة.

٢. إعلان المبادئ الخاصة بضحايا الجريمة:

قرر هذا الاعلان أنه يراد بالضحايا الأشخاص الذين يصابون فردياً أو اجتماعياً بضرر وعلى الأخص بعدوان على سلامتهم البدنية أو العقلية، أو بعناء أدبي،

أو بخسارة مادية ، أو بعدوان جسيم على حقوقهم الأساسية من جراء أفعال أو اقتتاعات تهدر القوانين الجنائية النافذة في الدولة من الدول الأعضاء بما في ذلك تلك الدراسة التي تحدد الإساءات الإجرامية لاستخدام السلطة.

ويعتبر الشخص ضحية في مفهوم هذا الإعلان سواء تحدد الفاعل وضبط وحوكم أم لا وأيضا كانت علاقة قرابته للجاني. ويشتمل مفهوم الضحية كذلك على الأسرة القريبة للضحية مباشرة أو الأشخاص الذين تقع على عاتقهم إعانتهم والأشخاص الذين يصابون بالضرر نتيجة تعرضهم لمساعدة الضحايا ، ولا تمييز في ذلك بين الضحايا سواء في الجنس أو في اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية.

❖ يجب معاملة الضحايا بما يحفظ كرامتهم ويجب تعزيز الأساليب القضائية والإدارية بحيث تسمح بحصول الضحايا على تعويض سريع عما أصابهم ومساعدة الضحايا في معرفة دور الجهاز القضائي والإداري في مساعدتهم على معرفة ما يقدمه لهم كل جهاز وتواريخ وخطوط الإجراءات وسماع وجهات نظرهم ومطالبهم وإمدادهم بالمساعدة اللازمة طوال سير الإجراءات والحد من الصعوبات التي تقابلها الضحايا وحماية أمنهم وحياتهم الخاصة وأسرتهم وشهودهم.

❖ وعلى الدولة أن تعيد النظر في قوانينها لجعل التعويض محل حكم يصدر في المسائل الجنائية بالإضافة إلى الجزاءات المدنية ، وهذا التعويض يكون للضحايا الذين أصابهم ضرر أو للأسرة الخاصة بالضحية ، ويجب أن يشمل على رصد وتعزيز وتوسعة الأموال الوطنية الخاصة بتعويض الضحايا.

❖ كما يجب أن تأخذ الدول في الاعتبار أن يتضمن تشريعها الوطني قواعد تحرم إساءة استخدام السلطة وتنص على تعويض ضحايا هذه الإساءات.

❖ كما تناول المؤتمر موضوع الشباب والجريمة والعدالة ، وطالب بضرورة اتخاذ تدابير لحماية الصغار المتخلي عنهم والمهملين والمساء معاملاتهم والمنحدرين إلى هامش المجتمع لمساعدتهم والوفاء بحاجاتهم.

❖ وطالب المؤتمر بضرورة التدخل السابق على الإجرام لمنع وقوع الجرائم ومكافحتها ، وضرورة التنسيق بين الشرطة والشباب والحد من وسائل الإعلام

التي ينتج منها الإيحاء بالجريمة، والتركيز على الرياضة والوسائل الترفيهية للشباب.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: من هو الضحية؟ هل هو دائماً المجني عليه؟ أم أنه يمكن أن يكون الضحية أيضاً هو الجاني؟

وللإجابة على هذا السؤال، نقرر أن الحدث مثلاً هو ضحية للعنف العائلي لعدم الرعاية وهو ضحية المجتمع الذي نشأ فيه، ولو كانت له فرصة أقرانه لكان شأنه شأنهم ولم ينحرف إلى طريق الجريمة. وكذلك من يتعاطى المخدرات هو ضحية هذا التعاطي. فيجب مساعدته ورعايته حتى يعود إلى حظيرة المجتمع عضواً نافعا، كذلك من يوجد على حالات معينة من العيش مثل المتشرد الذي يقعد عن العمل اضطراباً مع عدم وجود مصدر مشروع للرزق حيث يتدخل القانون ليحرم هذه الحالة رغم عدم ارتكاب المتشرد لجريمة مهما كان ارتكابها متوقعاً، فهو ضحية يجب النظر إليه ومساعدته، وكذلك المتسول الذي يستجدي الصدقة في الطريق العام.

وعلى ذلك فمن الممكن أن تكون الضحية هي المجني عليه كما يمكن أن تكون هي الجاني أيضاً.

وواقع أننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع ضحايا الجريمة من خلال نظام الدية. كما نص الدستور المصري أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. والنظام القضائي الأردني والمصري تضمناً كثيراً من الضمانات بالنسبة للضحايا وحقوقها في مراحل التحقيق الابتدائي وفي معاملة الضحايا أمام المحاكم الجنائية. وإن الدفاع حق للجميع، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء بالإضافة إلى حقهم في تحريك الدعوى المباشرة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية كما قيد المشرع سلطة النيابة في تحريك الدعوى في بعض الأحوال إلا بناء على شكوى المجني عليه، وأجاز المشرع طلب التعويض أمام المحاكم الجنائية.

❖ وكذلك تناولت التشريعات الاجتماعية حقوق المجني عليهم في المساعدات والتعويضات خلال النكبات والكوارث.

المطلب الثالث

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

صدر في نوفمبر ١٩٨٥ قرار الجمعية العامة (٢٤/٤٠) في شأن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي يمثل تطوراً هاماً وعلامة مضيئة في تاريخ الأمم المتحدة، لتوفير قواعد العدالة لضحايا الجريمة بصورها المختلفة وأنماطها المتعددة التي تصيب البشر من على سطح الكرة الأرضية. ويصودر هذا الإعلان الذي يعبر عن الرغبة الجماعية لشعوب ودول الأمم المتحدة فإن على الحكومات والمنظمات الدولية أن تعمل مجتمعة أو منفردة من أجل تطبيق المبادئ التي ينص عليها الإعلان الذي يعتبر بمثابة ميثاق أو عهد لضحايا الجريمة.

ويتناول إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور النص على المبادئ الأساسية اللازمة لتوفير الحد الأدنى من العدالة لطائفتين:

١. ضحايا الجريمة. (الفقرات من ١ إلى ١٧)

٢. ضحايا إساءة استعمال السلطة. (الفقرات من ١٨ إلى ٢١)

ويدعو الإعلان إلى اتخاذ الإجراءات التي يكون من شأنها تطبيق المبادئ التي يتضمنها، والتخلص من الوضع الظالم الذي يتعرض له الإنسان الذي يكون ضحية الجريمة بصفة عامة وإساءة استعمال السلطة بصفة خاصة. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فإن الإعلان ينص على مجموعة من المبادئ الأساسية للعدالة التي تعتبر محور الرعاية المنصفة التي يتلقاها ضحايا الجريمة:

١) وسائل التقاضي التي يلجأ إليها الضحايا أمام القضاء العادي أو الإداري، وأسلوب المعاملة العادلة الذي يلقونه من جهات العدالة، وضرورة النظر باحترام لوجهات نظرهم.

٢) الإجراءات المختلفة التي من شأنها الوصول إلى رد الحقوق المغتصبة والتزام المجرمين وغير المسؤولين عن تصرفاتهم بتعويض الضحايا

(الفقرات من ٨ إلى ١١).

(٣) التزام الدول بدفع التعويض في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على

تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى (الفقرتين ١٢، ١٣).

(٤) تقديم المساعدات المختلفة للضحايا: مادية وطبية ونفسية واجتماعية

وعادلة (الفقرت من ١٤ إلى ١٧).

(٥) إدخال المزيد من التعديلات التشريعية الداخلية بقصد تطوير الأحكام

التي تحرم إساءة استعمال السلطة، فضلاً عن السعي إلى إبرام

معاهدات دولية لتنظيم هذا الموضوع وتجريمه. كما يشمل التنظيم

المقترح تقرير الوسائل التي تمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم

أو تعويضهم عنها بالإضافة إلى تقديم المساعدة المادية والطبية

والنفسية والاجتماعية. (الفقرات ١٩ إلى ٢١).

المطلب الرابع

إعلان القاهرة الدولي في شأن تنفيذ

وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

لقد جاء إعلان القاهرة الدولي داعماً ومؤيداً لإعلان ميلانو الذي عقد عام ١٩٨٥ والخاص بهذا الموضوع والذي جاء فيه (إن المشاركين في الندوة الدولية حول "إعلان الأمم المتحدة في شأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المنعقدة في القاهرة في الفترة ما بين ٢٢ إلى ٢٥ يناير ١٩٨٩، والذي يضع معايير لمعاملتهم وللترضية والمساعدة والخدمات التي تقدم لهم، والتي ينبغي أن يجري تطبيقها عملاً والبدء بنشرها على نطاق عالمي.

واعترافاً بأهمية هذا الإعلان، وانطلاقاً من حقيقة أن هذه المبادئ توفر لضحايا الجريمة الحقوق الأساسية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

وتأكيداً لحقيقة أن دول العالم عموماً والدول العربية يعنيها في المقام الأول أن توفر لهؤلاء الضحايا كل الإمكانيات التي تتطلبها المحافظة على كرامتهم وأدميتهم ومعاونتهم في المحنة التي تعرضوا لها ومساعدتهم بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى جبر الأضرار الناجمة عن الجريمة أو المترتبة عليها أو المتصلة بها دون تمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن أو الجنسية أو لأي اعتبار آخر.

واستلهاماً لمبادئ الشرائع السماوية والشرعية الإسلامية بوجه خاص والتي أقرت مناهج للعمل يتعين أن تتحدد في ضوءها أنماط السلوك على اختلافها.

وتعزيزاً لمطالبات التضامن الاجتماعي بما تفرضه في إقامة روابط وثيقة بين أفراد المجتمع، يتحقق التكافل من خلالها، لضمان احترام الحقوق الواجبة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وتأميناً لهذه الحقوق بتوفير الآليات التي تتحقق بها فعاليتها، وترسى الأسس اللازمة للترضية الملائمة التي يستحقها هؤلاء الضحايا.

وإذ يرحبون بالجهود المبذولة حتى الآن من أجل تطوير وسائل ملائمة لإنفاذ هذه الحقوق على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وإذ يستعرضون كذلك الأدوات الدولية ذات الصلة، بما فيها مدونة هيئة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي يجب أن ينتهجها المسؤولون عن تنفيذ القوانين / فضلاً عن التوصيات الصادرة عن المجلس الأوروبي في شأن منع وقوع ضحايا للجريمة، وكذلك مركز الضحية في إطار قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وبما يكفل مساعدة الضحايا، هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية في شأن تعويض ضحايا الجرائم الجسيمة.

وإذ يؤيدون مناحي النشاط الذي قام به مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتباره من أبرز وسائل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المشار إليه والأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال منع الجريمة وتوفير العدالة الجنائية.

ووعياً منهم بأن لرجال الشرطة دوراً أساسياً وفعالاً في مجال تنفيذ إعلان الأمم المتحدة السالف الذكر عند مباشرتهم لوظائفهم في مكافحة الجريمة والكشف عنها والقبض على مرتكبيها وحماية الضحايا، وأن ولاء أجهزة الشرطة بمسؤولياتها رهن

باحترامها حقوق الإنسان الأساسية للضحايا، يعلنون ما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق بضحايا الجريمة:

١. مساندة مشروع قرار وسائل تنفيذ الإعلان الذي طرح أمام لجنة الخبراء لمكافحة الجريمة لهيئة الأمم في دورتها العاشرة، باعتبار أن هذا المشروع يمثل أكثر المناحي تقدماً في مجال تنفيذ هذا الإعلان.
٢. التوصية بأن تأخذ هذه اللجنة وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثامن في شأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين - عند تنفيذ أحكام الفقرتين الأولى والسادسة من مشروع القرار المذكور في اعتبارها مشروع قرار الجمعية العامة بشأن القواعد التي يتم على ضوئها تنفيذ الملحق الخاص بهذا المشروع. وهي القواعد التي تعكس التدابير التي اعتمدتها لجنة الخبراء الخاصة بوضع قرار تنفيذ الإعلان المنعقدة في المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية بسيراكوزا والتي أقرتها الجمعية الدولية للقانون الجنائي، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والجمعية الدولية لعلم الإجرام والمؤسسة الدولية الجنائية والعقابية، وذلك في اجتماعها المشترك في ميلانو خلال شهر نوفمبر ١٩٨٧، والذي تأيد من الجمعية العالمية لعلوم ضحايا الجريمة والاتحاد العالمي للصحة العقلية.
٣. مناشدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير لمواءمة تشريعاتها من المبادئ الأساسية الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.
٤. التوصية بأن تولى الحكومات اهتمامها بتوفير الخدمات العامة والاجتماعية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وأن ترشد وتشجع برامج ملائمة من أجل مساعدة الضحايا وتقديم المعلومات والخدمات المختلفة والتعويضات لهم.
٥. دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإنشاء صندوق دولي والإسهام في موارد وذلك في إطار برامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية،

لضمان تعويض ومعاونة المتضررين بصفة فردية أو جماعية من الجرائم وإساءة استعمال السلطة عبر الحدود، فضلاً عن تشجيع البحوث الدولية وتنمية وتطوير سياسة تجميع ونشر المعلومات.

٦. ينبغي معاملة ضحايا الجريمة بمراعاة ما يأتي:

أ. أن يكون النفاذ إلى جهات التقاضي بمختلف محاكمها ودرجاتها حقاً مكفولاً لضحية الجريمة، بغير عوائق إجرائية، ودون تكلفة باهظة، ومعززاً بالمعونة القضائية التي تجعل مباشرة حق التقاضي أمراً ميسوراً من الناحية العملية وبوجه خاص من زاوية تقديم المعونة المالية لمن أعوزته القدرة على ولوج طرق التقاضي.

ب. النظر إلى ضحية الجريمة باعتباره أكثر احتياجاً للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية لكل فرد، وأدعى إلى إحاطته بضماناتها، وبوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة، وفي الحرية الشخصية، وفي الخصومة وفي الدفاع عن مصالحه.

ج. أن تكون المراعاة الواجبة لضحية الجريمة، متوازنة مع حقوق المتهمين بارتكابها.

د. تمكين ضحايا الجريمة، في الأحوال التي تحول فيها النظم القضائية المعمول بها دون الادعاء المدني المباشر، أمام المحكمة الجنائية من الظهور أمام جهة التحقيق، وفي جميع مراحل المحاكمة، لإبداء وجهة نظره في شأن الوقائع المتصلة بالتحقيق أو المحاكمة إذا كان من شأنها التأثير في مصالحه المشروعة مع تقديم الوثائق والأدلة المؤيدة لها وعرضها كي تكون ماثلة في المراحل الإجرائية المختلفة.

٧. إعداد برامج تعليمية وتربوية وترتيبية تركز على المبادئ التي تضمنها الإعلان المشار إليه، والتوصيات المقترنة بها والأدوات القانونية التي وضعتها موضع التنفيذ على أن تهدف هذه البرامج إلى التعريف بحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وماهية نطاق الإجراءات والوسائل الإدارية

والقضائية.

وتحقيقاً لهذه الغاية يتم تدريس البرامج المشار إليها في الجامعات وبصفة خاصة بكليات الحقوق، وفي المعاهد المعنية بعلم الجريمة وتلك التي تقوم على تدريب رجال القضاء والشرطة في المعاهد العسكرية المتخصصة.

٨. تبادل الدول في بينها على الصعيدين الدولي والإقليمي المعلومات والخبرات المتصلة بكيفية ووسائل تطبيق المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وبما لا يخل بالمعايير الدولية المعترف بها في شأن احترام حقوق الإنسان.

ثانياً: فيما يتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة :

بالإشارة إلى الجزء (ب) " إساءة استعمال السلطة " من إعلان الأمم المتحدة سالف البيان، فإن التعريف الوارد في شأنها بهذا الإعلان يكتفه الغموض، إذ لا يحدد على وجه اليقين الأعمال التي تدرج تحتها، ومن ثم يقترح المشاركون في الندوة إنشاء لجنة من الخبراء في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يكون من بين مهامها وضع معايير أكثر تحديداً لماهية إساءة استعمال السلطة، بحيث يكون مفهومها منضبطاً، قابلاً بذاته للتطبيق، ومستجيباً للتطورات العلمية والعملية التي تتشكل بها هذه الإساءة في صورها المختلفة على أن يكون تجريم أكثر صورها شيوعاً وخطراً هو الملجأ الأخير.

المبحث الثاني

حق التعويض لضحايا إساءة استعمال السلطة

المطلب الأول

حق التعويض لضحايا إساءة استعمال السلطة

(في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)

إن ضحية الجريمة ليس هي المجني عليه أو أهله أو أسرته أو شهوده فقط، بل قد يكون المتهم أيضاً ضحية للجريمة هو وأهله وأسرته وقد يكون ضحية للعقوبة أو ضحية لإساءة استعمال السلطة. فإذا ما قمنا باستعراض ما جاءت به الدساتير والقوانين الدولية والداخلية بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في موضوع اعتبار المتهم ضحية بسبب الجريمة وإساءة استعمال السلطة وما تضمنته من مواد تضمن له حق المطالبة بالتعويض إذا وقع عليه ظلم بسبب العقوبة القاسية أو المهينة أو المساس بحقوقه وحرياته الأساسية أثناء الاستجواب أو الحبس الاحتياطي أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة حيث أكدت تلك القوانين والاتفاقيات في بعض موادها على ذلك وضمنت له حق الإنصاف والمطالبة بالتعويض في مواقع كثيرة منها:

١. نصت المادة الحادية عشرة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في موضوع حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من طرق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة على أنه (إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتجريض منه يكفل للمجني عليه الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي).

٢. كما نصت المادة (١٥) من الدستور المصري على أن الدولة تكفل تعويضاً عادلاً لمن وقع أي اعتداء على حريته الشخصية أو حرمة حياته الخاصة.

٣. إما الدستور الأردني فقد نص ضمناً في المادة ٢٣ بند (ج) على تقرير تعويض للمرضى.

٤. كما كفلت القوانين والدساتير الأخرى وبعض الاتفاقيات الدولية حق كل من كان ضحية حبس غير قانوني عن طريق إساءة استعمال السلطة دون توافر الشروط والضمانات التي نص عليها القانون تعويضاً عادلاً، وأن تكفل أيضاً عقاب كل من حبسه حبساً غير قانوني، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧) من الدستور المصري والمادة (٩ / ٥) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ٥ / ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما أوردت المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية أسباب القبض والحبس الاحتياط وما يعد من قبيل ذلك إساءة استعمال السلطة ونصت على (إن لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه (أي حبسه) بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ)، كما أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بضحايا الجريمة لعام ١٩٨٥ وضع حجر الأساس لحق الضحية في المعاملة والتعويض وذلك في مواده من (١٢، ١٣)، وجاء إعلان القاهرة الدولي الخاص بالموضوع نفسه مؤيداً ومباركاً ومؤكداً لجميع المؤتمرات السابقة والخاصة بضمان حقوق الضحايا ومعاملة الأشخاص من قبل السلطة معاملة حسنة.

٥. هذا وقد تضمنت الدساتير والقوانين المدنية الوطنية مجموعة من القواعد الخاصة التي تضمنن للشخص المضرور حق التعويض وإجراءات المقاضاة للأشخاص المتسببين ومثال ذلك القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦ في الفصل الثالث والخاص بالفعل الضار وأحكامه وأهم هذه المواد:

- (١) المادة (٢٥٦) كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو كان غير مميز.
- (٢) المادة (٢٦٢) من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق غير ذلك.
- (٣) المادة (٢٦٥) إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً

بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

(٤) المادة (٢٦٦) يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

(٥) المادة (٢٦٧) يتناول حق الضمان الأديبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.

- لا يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.

(٦) المادة (٢٧١) لا تحل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان.

(٧) المادة (٢٧٢) ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون.

(٨) المادة (٢٧٤) كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرّموا من ذلك بسبب الفعل الضار.

كما عالج القانون المدني الأردني في أحكامه الخاصة بالفعل الضار ما يقع على النفس والمال وفي حالة الغضب والتعدي والمسؤولية عن فعل الغير وفي حالة انهيار البناء أو صدور الفعل الضار عن الحيوان أو الأشياء

والأدوات المملوكة للأشخاص، حيث جاءت هذه المواد جامعة لجميع حقوق التعويض وذلك ابتداءً من المادة (٢٥٦) وحتى المادة (٢٩٢)، كما أن نظام التأمين الإلزامي الأردني رقم ٢٠٠١/٢٢ الخاص بالمركبات ضمن حق التعويض للغير عن الأضرار المادية والبدينية التي تلحق به في حال وقوع حادث.

المطلب الثاني

حالات تؤكد على حق التعويض لضحايا

إساءة استعمال السلطة والأخطاء الطبية

أولاً: التزام الدولة بتعويض المحبوس احتياطياً

١. إن حبس الإنسان احتياطياً وهو بريء إنما يلحق به ضرراً في سمعته ومركزه الاجتماعي وفي تعويقه عن عمله ورزقه وحرمانه من أسرته واستمتاعه بحريته إضافة إلى حياة الذل التي سوف يعيشها في السجن مختلطاً مع سائر المتهمين إضافة إلى ما قد يلحقه من سمعه بعد الإفراج عنه حيث تبقى صورته أمام الناس ملوثة بوجهة السجن والإجرام.

هذا وقد كان موضوع المطالبة بحق التعويض محل دراسة ونقاش في بعض المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والمحلية حيث كان الاتجاه السائد بأن تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق المحبوس احتياطياً إذا ما برئ أو حفظت دعواه.

فمثلاً أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ بأنه من المرغوب فيه تقرير مسؤولية القاضي شخصياً بدلاً من الاقتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة لمسؤولية القاضي في حالة الخفاء الظاهر ويجب أن تسأل الدولة مباشرة عن تعويض من صدر الأمر بحبسه خطأ متى تبين أن مصدر الأمر قد تعسف في استعمال السلطة.

كما أوصت الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في دمشق سنة ١٩٧٣ وكذلك المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقدته نفس المنظمة في الرياض عام ١٩٧٧ بأنه يجب أن تعمل التشريعات العربية على إقرار مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي إذا ثبتت براءة المتهم بحكم نهائي أو صدر قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ضده.

وكذلك فعلت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية في بعض الدول حيث كانوا منذ ما يقرب من قرن من الزمان يحملون الدولة في بعض القضايا مسؤولية تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي، ثم ازداد تدريجياً عدد الدول التي تنص تشريعاتها على هذه المسؤولية ومثال ذلك أصدرت البرتغال بتاريخ ١٤ يونيو ١٨٨٤ م نصاً على مبدأ التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي، وتلتها السويد بإصدار قانون في هذا الخصوص في ١٢ مارس ١٨٨٦ م، والقانون النرويجي في أول يوليو، ١٨٨٧ م، والقانون الدنماركي في ٥ إبريل ١٨٨٨ م، والقانون الألماني الصادر في ١٤ يوليو ١٩٠٤ م والذي حل محله القانون الصادر في ١٥ يناير ١٩٢١ م والقانون الفرنسي الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٧٢ م، بل إن بعض الدول ضمنت دساتيرها النص عليه، ومن ذلك الدستور التشيلي في ١٨ ديسمبر ١٩٢٥ م والدستور الإسباني الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٤٦ م، والدستور الجزائري الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ م.

٢. وفي موضوع التعويض عن الحبس الاحتياطي الخاطئ باعتبار أن الحبس الاحتياطي أخضر إجراءات التحقيق تعرضاً لحريات الأشخاص حيث إنه ومن المبادئ المستقرة في كافة الدول القانونية أن الأصل في الإنسان البراءة وبالتالي فلا يجوز سلب حريته إلا إذا ثبتت مخالفة هذا الأصل بحكم قضائي واجب النفاذ فإذا حبس المتهم قبل ثبوت إدانته يتم الإفراج عنه وله حق المطالبة بالتعويض في حال براءته ومن أول الدول التي تبنت الحل العادل بذلك بلجيكا وسويسرا وفرنسا التي أصدرت القانون رقم ٧٠-٦٤٣ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ م والذي ينص على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة

الدعوى، أو قضت المحكمة بالبراءة متى كان الضرر استثنائياً فالذي يحبس احتياطياً ثم يفرج عنه سواء بقرار منع محاكمة أو ببراءة فإنه يستطيع أن يحصل على تعويض عادل دون حاجة إلى إثبات براءته أو إقامة الدليل على أن القاضي قد ارتكب خطأ جسيماً فيكفي كما تقول المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد أن يثبت المحبوس أنه أصيب بضرر غير مألوف وعلى جانب مهم من الخطورة، أي يكفي أن يرتكب القاضي مجدداً خطراً اجتماعياً غير مألوف وتتحمل الدولة التعويض الذي يحكم له في هذه الحالة ولا يجوز الرجوع على القاضي أو عضو النيابة الذي أصدر قرار الحبس الاحتياطي، فالمسؤولية هنا تبنى على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة فهي مسؤولية على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ. أما المشرع العربي فلفاية الآن لم يأخذ يمثل هذا المبدأ.

٣. الشرعية الدولية وما جاءت به من اعترافات وقوانين تحمل به الدولة مسؤولية التعويض عن الأخطاء القضائية وأخطاء الحبس الاحتياطي.

لقد قرر المشرعون في الدول الغربية أن يخطوا الخطوة الحاسمة ويقبلوا صفحة الماضي بالتخلص من مفهوم بالٍ أرهق المشاعر في موضوع مسؤولية التعويض عن الأخطاء القضائية وخاصة الحبس الاحتياطي وذلك بإصدار القوانين الخاصة التي عالجت ذلك.

ونظراً لخطورة الحبس الاحتياطي، فلقد عرض بالبحث المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما من ٢٧ سبتمبر إلى ٤ أكتوبر ١٩٥٣ م وقرر بشأنه ما يلي:

- ❖ من المرغوب فيه أن يوضع نظام خاص لمعاملة المحبوسين احتياطياً، يخلو من القسوة، ويفضل عزلهم في أماكن خاصة.
- ❖ من المرغوب فيه تقرير مسؤولية القاضي شخصياً، بدلاً من الاكتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة لمسؤولية القاضي.

❖ وفي حالة الخطأ الظاهر يجب أن نسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأ، متى تبين أن الأمر قد تعسف في استعمال سلطته.

وقد تضمنت المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦/١٢/١٩٦٦ نصاً بهذا الشأن، هو المادة ٥/٩ والتي جاء بها (يحق لكل فرد وقع ضحية حبس أو اعتقال غير قانوني أن يحصل على تعويض) كما أن المادة ٦/١٤ من هذه الاتفاقية، تنص (على حق المتضرر الذي حكم حكماً ونفذ فيه وثبت براءته من ارتكاب الجريمة، أن يحصل على تعويض عادل)، ولقد أقرت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان هذا المبدأ في مادتها الخامسة. وجاء في مقررات المؤتمر السابع لمنع الجريمة في المادة ٦ / ج إلى ضرورة تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بدفع تعويض للضحايا.

وإذا كان القضاء المصري ما يزال يسير في الاتجاه الذي يجعل من مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، وتعويض الأخطاء التي يرتكبونها مجرد استثناء، فإن الخطوة الجريئة هي تلك التي تنهاها المشرع الفرنسي في ١٩٧٢ وشايعة في ذلك المشرع الدستوري الجزائري عام ١٩٧٦ فقضت المادة ١١ من القانون الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ المعدل لقانون المرافعات المدنية الفرنسي، على أن تسأل الدولة عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة، ويسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض عن الأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء الشخصية، على أن ترجع على من سبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض. وقد أقر قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد رقم ٩٥ - ١١٢٣ الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٧٥ هذا الاتجاه، وأورد نفس الحكم في المادة ٥٠٥ وهو نفس الرقم الذي كانت تحمله المادة المنظمة لإجراءات مخاصمة القضاة قبل إلغائها لقانون سنة ١٩٧٢.

والأساس الذي يقوم عليه المبدأ الجديد، في مسؤولية الدولة، هو أن المجتمع ملزم بأن يتحمل في بعض الحالات، ولو لم يسند خطأ إلى أحد موظفيه، نتائج الخطر

الذي ينجم عن سير الجهاز القضائي، ولكي يحافظ على مبدأ المساواة بين المواطنين تجاه الأعباء العامة، وهذا المبدأ يعني أن جميع المواطنين يساهمون بالتساوي في الأعباء العامة، فإذا حدث ووقع عبء إضافي دون مبرر قانوني، على كاهل أحدهم، فإنه يكون قد تحمل عبئا ظالما، ويكون من حقه إزالة هذا الظلم عنه، بحصوله على تعويض عادل.

وهكذا تكون الدولة أصبحت، بعد طول تردد ومسار مرهق، مسؤولة عن تعويض الأضرار التي يسببها جهاز العدالة، شريطة أن يكون الضرر جسيما وغير مألوف. وكذلك فعلت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبدأ المشرعون منذ ما يقرب من قرن من الزمان يحملون الدولة في بعض الدول مسؤولية تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي، ومن أمثلة ذلك:

(١) في مدونة الأمم المتحدة بشأن المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه احتياطيا أو نفيه بطريقة تعسفية نصت المادة (٤٠) على حق المقبوض عليه أو المحبوس احتياطيا بالمخالفة للقانون في تعويض تلتزم به الدولة بالتضامن مع الموظف العام الذي أمر بهذا الإجراء على أن تكفل الدولة سداد التعويض من خزينتها العامة (وثيقة هيئة الأمم).

(٢) ومثال ذلك أيضا القانون الفرنسي الصادر في ٨ يونيو ١٨٩٥ الذي أجاز للمحكوم عليه بعد صدور حكم ببراءته في التماس إعادة النظر أن يمنح بناءً على طلبه تعويضا بسبب الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق صدوره بإدانته.

(٣) ثم صدر في فرنسا قانون ٧ فبراير ١٩٢٣ بإضافة فقرة جديدة للمادة ٥٠٥ من قانون المرافعات تقرر مسؤولية الدولة عن التعويضات التي يحكم بها على القضاة وحققها في الرجوع عليهم بما دفعته.

ثم صدر القانون الفرنسي رقم ٧٠ - ٦٤٣ في ١٧ يوليو ١٩٧٠ ليقرر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي في المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ يجيز التعويض إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أن لا وجه لإقامة الدعوى إذا قضت المحكمة بالبراءة وكان قد ترتب على الحبس ضرر غير عادي وبإلحاق الجسامة ولا

يشترط لتقرير التعويض أي خطأ من جانب السلطة التي أمرت بالحبس، ثم يأتي التشريع الفرنسي الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ حيث نص في المادة ١١ منه على أن تسأل الدولة عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء، في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة ويسأل القضاء عن أخطائهم الشخصية.

(٤) أما المشرع المصري فقد ضمن دستوره المعدل لعام ١٩٧٢ المادة ٥٧ التي تقرر بها مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم في جرائم معينة طبقاً للمادة ٥٧ من الدستور وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المتضرر على التعويض عن الأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء الشخصية، على أن ترجع على من تسبب في الضرر ليحمل العبء النهائي وأيدت التعديلات التي أدخلت على قانون المرافعات الفرنسي سنة ١٩٧٥ هذا الاتجاه.

(٥) وجعل القانون الألماني الصادر في ١٤ يوليو ١٩٠٤ والمعدل بقانون ١٩٧١ لكل شخص حبس احتياطياً ثم برآته المحكمة الحق في المطالبة بتعويض من الدولة عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن الشبهات هذه لم تكن جدية.

(٦) وأقر القانون البلجيكي الصادر في ١٣ مارس ١٩٧٢ حق التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالتين، الحالة الأولى عندما يكون الحبس الاحتياطي قد تقرر على خلاف المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في روما سنة ١٩٥٠، والحالة الثانية حالة الحبس الاحتياطي الذي توفر له الشرعية شكلاً وموضوعاً ويتبين فيما بعد أنه كان غير لازم أو غير مفيد.

(٧) وفي السودان نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات السوداني لسنة ١٩٨٣ على أنه: (إذا تسبب أي شخص في القبض على شخص آخر وتبين للقاضي الذي يباشر المحاكمة في القضية أنه لم يكن هنالك وجه كاف لذلك القبض جاز للقاضي على حسب تقديره أن يأمر من تسبب في القبض بأن يدفع إلى المقبوض عليه تعويضاً عادلاً ومناسباً).

(٨) ثم هنالك الدساتير الحديثة التي تلزم الدولة بتعويض المحبوسين احتياطياً

كالدستور اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٧٤ (ماده ١٨١ / ٥) والدستور اليوناني الصادر سنة ١٩٧٥ (مادة ٧ / ٤)..... الخ.

ثانياً: تعويض المقبوض عليه أو الموقوف بشكل غير قانوني

لقد جاء في المادة ٩ بند (٥) من الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: (لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتفيذ) فإذا التزمت كل دولة في تشريعاتها بمضمون تلك المادة فيترتب على ذلك أن تصبح الدولة مسؤولة عن كل قبض أو إيقاف يقع مخالفاً للقانون، وسيؤدي هذا بطريقة غير مباشرة إلى مسؤولية كل من كان مسؤولاً عن هذا القبض أو الإيقاف، الأمر الذي يترتب عليه في النهاية أن تكون سلطات القبض والإيقاف حذرة جداً فيما تصدره من قرارات في هذه الشأن وبالتالي لن يكون هناك إسراف في هذه القرارات.

وإنني أقترح هنا أن نضيف مضمون المادة أعلاه من الاتفاق الدولي الخاص في الباب الرابع إلى المادة (٩٩) الخاصة بالقبض من قانون الإجراءات الجنائية الأردني حتى يكون في ذلك تعويض للمجني عليه عن الضرر الذي لحقه من الإجراء الخاطئ قانوناً وحتى يكون هناك حد للإسراف في إجراءات القبض والإيقاف بغير مبرر.

ثالثاً: التزام الدولة بتعويض ضحايا التعذيب

ومن أشهر الاتفاقيات في هذا الموضوع الاتفاقية الأوروبية التي عقدت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤ والخاصة بتعويض ضحايا جرائم العنف والتي تعد نموذجاً لاتفاقيات إقليمية أخرى يمكن إبرامها لتحقيق الهدف ذاته.

كما أنه في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وقد انضمت الأردن وأيضاً مصر إلى الاتفاقية في ٢٥ يونيو ١٩٨٥، وبالتالي أصبحت كل منهما ملتزمة بتنفيذ أحكامها.

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التعذيب كما هو مقصود فيها بأنه: (أي فعل يسبب ألماً أو أذىً بدنياً أو عقلياً لشخص بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو عقابه على فعل ارتكبه هو أو شخص يشبهه في ارتكابه له أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأى سبب آخر قائم على أساس التمييز من أي نوع كان إذا كان مثل هذا الألم أو الأذى قد وقع من موظف رسمي عام أو من شخص آخر بصفته الرسمية أو بتحريضه أو بموافقته أو بإذعانه ولا يتضمن التعذيب الألم أو الأذى الذي يرجع فقط إلى الجزاءات المشروعة أو يكون ملازماً لها أو عرضاً لها).

وبعد أن استرسلت الاتفاقية في واجبات كل دولة طرف فيها بالنسبة للتعذيب وغيره من المعاملة السيئة أو المهينة نصت في المادة ١٤ على أن تلتزم كل دولة في نظامها القانوني بأن يحصل ضحايا التعذيب على إنصافهم وأن يكون لهم حق واجب النفاذ وعادل وكاف، يتضمن وسائل إعادة الاعتبار إذا كان ذلك ممكناً، وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة للتعذيب يستحق خلفه التعويض.

وبهذا النص الأخير أصبحت كل دولة طرف في الاتفاقية ومنها الأردن ومصر ملتزمة بمسؤوليتها عن تعويض الضرر الناتج عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ويجب على كل دولة أن تضع التشريع اللائق لتنفيذ ذلك.

رابعاً: التزام الدولة بتعويض ضحايا بعض الجرائم طبقاً للإعلان الصادر عن مؤتمر ميلانو ١٩٨٥

١. صدر عن المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

وقد جاء في البند ١٢ من الإعلان تحت عنوان (التمويض) ما يأتي: (حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى

ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى كل من:

أ. الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب. أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

ثم نص البند ١٣ من الإعلان على أنه: (ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضاً عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر). وإذا كان الإعلان المشار إليه لا يرقى إلى درجة الاتفاقيات في التزام الدول بما جاء فيه إلا أن الدول التي اشتركت في صياغة الإعلان، ومنها مصر تصبح ملتزمة التزاماً أدبياً أو بما جاء فيه باعتباره إعلاناً يتضمن مبادئ توجيهية تسترشد بها الدول في صياغة تشريعاتها والالتزام بمسؤولياتها.

٢. أتى الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ في المادة ٥٧ منه بنص لم يسبقه إليه دستور آخر في العالم لحماية الحريات والحقوق وتعويض ضحايا العدوان عليها حيث تنص المادة ٥٧ من الدستور على أنه:

(كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء).

وهكذا تغطي هذه المادة مساحة كبيرة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات بحيث تصبح الدولة مسؤولة عن تعويض المجني عليهم في هذه الجرائم^(١).

(١) وقد شهدت مصر في السنوات الأخيرة العديد من الدعاوى التي أقامها ضحايا الجريمة مطالبين بحقوقهم المدنية ومستندين فيها إلى حكم المادة (٥٧) التي فتحت أمامهم باب الأمل في الحصول على هذه الحقوق.

ولا شك أن نص هذه المادة يغطي أيضاً معظم إن لم يكن كل الجرائم التي نصت الاتفاقيات الدولية والإعلانات السابق ذكرها على مسؤولية الدولة عن تعويض ضحاياها.

وبهذا يكون الدستور المصري قد قفز إلى الامام في حماية حقوق المجني عليهم قفزة كبرى، ولا نظير لها من قبل، ليس فقط في إقرار هذه الحقوق ولكن أيضاً في عدم تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الاعتداء على هذه الحقوق، وبهذا أسقط الدستور المصري مبدأ تقادم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المقرر في كل التشريعات.

خامساً: حق الضحية بالتعويض من الأخطاء القضائية

إن القاضي كغفيرة من البشر ليس معصوماً من الخطأ ويتحمل كغفيرة من الناس النتائج القانونية التي تترتب على ما يصدر منه من أخطاء مدنية طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

١. لقد كان للضحية حق التعويض في العصور القديمة وخاصة عند اليونان والإغريق كما كان عند آشور وبابل وفي قانون حمورابي حيث إن الفصل الثامن عشر من *codexlegum* ينص على أنه يتعين على القاضي أن يمنع الشخص الذي رفض النظر في قضيته مبلغاً من المال يساوي ذلك المبلغ الذي كان يمكن للمدعي أن يحصل عليه من خصمه عن طريق الإجراءات القانونية الصحيحة وذلك تعويضاً عما لحق به من متاعب.

٢. أما في العصر الإسلامي فالفقهاء يقررون أن القاضي إذا تعمد الجور وأقرب به وحكم بغير الحق متعمداً ذلك فإنه يعزر على ذلك ويعزل من القضاء ويبطل قضاؤه فلا ينفذ إذا لم يكن قد نفذ أما إذا كان قد تعذر فعلى القاضي الضمان من ماله الخاص عما لحق المحكوم عليه من ضرر أما إذا كان الضرر المحكوم عليه ناشئاً عن خطأ غير عمدي فإن القاضي لا يضمن ذلك لأنه نائب عن ولي الأمر في أداء وظيفته، أما ما يصدر منه خارج مجلس القضاء فإنه يسأل

عنه كأي شخص آخر.

٣. أما في موضوع التعويض عن الأخطاء التي تشوب العمل القضائي الصادر من القضاء الجنائي فقد تم الأخذ بإعادة المحاكمة إذا وجدت هناك أدلة قاطعة على البراءة حيث أقر ذلك التشريع الفرنسي وأخذ به التشريع المصري ولكن لم يرد في أي من التشريعات نص على منع تعويض لهذا الشخص عن الضرر الذي لحق به من جراء حبسه أو لحق بذويه من جراء إعدامه حتى تعدل القانون الفرنسي عام ١٨٩٥ وأقر حق التعويض عن الضرر المعنوي والضرر المادي أيضاً، ففي موضوع الضرر المعنوي يكون التعويض بنشر حكم البراءة في عدد من الصحف اليومية (خمس جرائد) بالإضافة إلى الجريدة الرسمية وقد تتحمل الدولة وحدها أجور النشر كما تتضمن تعويضه عن الضرر المادي بمنحه مبلغاً من المال تقدره المحكمة ولكن يحق للدولة أن ترجع بما دفعته من تعويض على مسببي الخطأ سواء أكانوا من أعوان العدالة أم شاهدي الزور أم المدعي الشخصي، وإذا كان المحكوم عليه قد تسبب في الحكم بخطئه فإن المحكمة تأخذ ذلك في الاعتبار حين تقدر التعويض.

أما المشرع المصري فلم يقرر حقاً للمتهم في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة للحكم الخطأ بالإدانة وكل ما قرره له هو أن يتوجه بطلب التعويض إلى كل من ساهم بسوء نية أو عدم تبصر في إيقاع القضاء في الخطأ.

هذا وقد نصت المادة ١٤ بند ٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والذي أقرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ وانضمت إليه بعض الدول العربية ومنها الأردن ومصر أن: (لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغى الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقات في تحقيق العدالة ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص).

ويستخلص من تلك المادة التزام كل دولة طرف في الاتفاق بأن تعوض كل من

لحقه ضرر من عقوبة جنائية صدرت ضده في حكم نهائي ثم ألغي الحكم أو صدر عنه عفو فيما بعد بسبب واقعة اكتشفت بعد الحكم النهائي ودلت على أنه كان مظلوماً في إدانته.

وهذا ما أكدته المادة (٢٩٢ إلى ٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الأردنية والذي بين أحكام إعادة المحاكمة ويقابله بذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٤٤١ والتي تجيز طلب إعادة المحاكمة، وفي هذا المجال فإنني أقترح أن يكون موقع نص المادة ١٤ بند ٦ من الاتفاق الدولي المشار إليه أعلاه ملحقاً بالمادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الأردني والخاص بطلب إعادة المحاكمة.

المبحث الثالث

حق التعويض عن الضرر الأدبي وجرائم الإرهاب

المطلب الأول

حق المجني عليه في التعويض عن الضرر الأدبي المترتب على الجريمة

إن ما يصيب الشخص من ضرر أدبي محض كالذي يصيب الشخص في عاطفة المحبة والحنان مثل خطف ابن أو قتل شخص عزيز أو ضرر أدبي مقترن بضرر مادي مثل الضرر الذي يصيب الجسم ويترب عليه نقص القدرة على الكسب وأداء العمل ويكبد نفقات العلاج أو من شأنه الإساءة إلى الشرف والعرض والسمعة خاصة كصاحب مهنة أو حرفة يؤديها سوء السمعة، كما يعد من الضرر الأدبي الذي يستوجب التعويض الضرر الذي يصيب الجسم بألم أو تشويه أو عجز فضلاً عن العذاب المعنوي والنفسي الذي يتعرض له الشخص المصاب نتيجة لذلك، وقد طبقت فرنسا حق التعويض في قانونها المحلي بحكم الضرر الأدبي وهو الاتجاه الذي تأخذ به محكمة النقص الفرنسية والتي طبقت القانون الاسباني باعتباره قانون مكان الحادثة في حكمها الصادر بتاريخ مايو ١٩٤٨.

أما في الشريعة الإسلامية فإن فقهاء المسلمين لا يرون محلاً للتعويض المالي عن الضرر الأدبي باعتبار أن التعويض أو الضمان إنما يكون بإحلال مال محل مال فاقده مكافئ لرد المال إلى ما كان عليه إزالة للضرر وجبراً للنقص، وعلى ذلك يكون ضمان المال بالمثل أو بالقيمة فإن حصل المتضرر أدبياً على مقابل مائي نتيجة للضرر الأدبي الذي لحقه فإنه بذلك يكون قد حصل على مال ليس في مقابل مال آخر وهذا محظور شرعاً فلا سبيل لأخذ المال من الغير بحق إلا في معاوضته عن طريق التبرع أو تعويض عن حال تالف، كما أن تعويض الضرر الأدبي لا يعيد إلى المضرور سلامة

الشعور أو حسن السمعة^(١).

المطلب الثاني

الحق التعويضي لضحايا الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب

إن الجريمة تجاوزت حدود الدولة الواحدة وأصبحت هناك أنواع من الجرائم تشمل عدة دول وقد تصل آثارها إلى تهديد النظام الاجتماعي لدولة معينة أو أكثر أو قد تصل خطورة مثل هذه الجرائم إلى الإضرار بالنظام العام الدولي ولذلك كان لا بد من وضع حماية قانونية لضحايا هذه الجرائم عن طريق تجريم هذه الأفعال والتصرفات وأن يقف المجتمع الدولي كله في مواجهة هذا النوع من الجرائم الدولية ومن ثم ضمان حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق.

ومن أهم الأعمال الإرهابية التي ظهرت اعتباراً من الستينيات حوادث اختطاف الطائرات حيث تعالت الأصوات التي تنادي بالجدية في مكافحة الإجرام بما يحفظ أرواح الحياة الإنسانية البريئة وعلى المقابل الآخر ثارت عدة تساؤلات حول حق الضحايا والمجني عليهم في الحصول على تعويض مدني عن الأضرار والخسائر والأخطار التي يتعرضون لها جراء مثل هذه الحوادث وبالتالي يمكنهم الحصول على تلك التعويضات المالية سواء لأنفسهم أو لذويهم من مرتكبي تلك الجرائم وكذلك من السلطة وأيضاً من أجهزة الشرطة المعنية بتوفير الحماية لهم ومن الشركة الناقلة الأمر الذي أثار عدداً من المشكلات التي قد يغطيها التأمين مع كل الجهات الأخرى التي تم ذكرها^(٢).

فعلى سبيل المثال تنص المادة ١٧ من الاتفاقية الخاصة بتحديد مسؤولية الشركات الناقلة في النقل الدولي والتي عقدت في فاروسفيا في ١٢/١٠/١٩٢٩ والتي صادقت عليها ١٦ دولة على اعتبار الناقل مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن حالات الوفاة والإصابات والجروح الجسدية المؤلمة لمسافرين طالما أن الحادثة التي نجمت

(١) بدر الدين عبد المنعم شوقي - كلية الشرطة - القاهرة - حقوق المجني عليه - عام ١٩٨٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي - دروس في الدكتوراه - القاهرة سنة ١٩٥٩.

عنها تلك الأضرار والخسائر وقعت في الميناء (المطار) أو أثناء عمليات الهبوط أو الإقلاع. كما تنص المادة ٢٠ من نفس الاتفاقية على أنه: (يمكن للناقل الدفع بإخلاء مسؤوليته إذا ثبت أنه قام باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لتجنب أي ضرر أو خسارة إذا ثبت استحالة اتخاذ أية إجراءات في مثل هذا الحادث).

وفضلاً عن ذلك فإن مسؤولية الناقل محددة في حالة التعويض بمقدار ١٢٥,٠٠٠ فرنك وفي بروتوكول لاهاي تضاعف هذا الرقم بمعدل أربعة أضعاف وصادقت عليه ٨٧ دولة وهناك تعويضات أخرى خاصة بالبضائع والحقائب تحددها قواعد معينة^(١).

وبناء على ذلك طالبت السلطات الأمريكية في عام ١٩٦٦ الشركات الناقلة في الولايات المتحدة بدفع قيمة مساهمتها في تحمل المسؤولية وقد قبلت هذه الشركات رفع نسب تحملها للمسؤولية إلى مقدار ٥٨,٠٠٠ دولاراً وذلك بالنسبة لرحلات الطيران التي تتم فوق أراضي الولايات المتحدة.

ومن أهم القضايا التي نستطيع ذكرها في هذا المجال، على سبيل المثال، ما يلي:

- أ. القضية التي رفعتها مريام هيرمان ضد شركة T.W.A أمام محكمة استئناف نيويورك بخصوص إصابتها بالخوف الشديد وفقد الوزن وإصابتها بالكابوس.
- ب. القضية التي أقامتها الأنسة جيترا أمام المحكمة الفيدرالية في نيويورك ضد شركة الطيران السويسرية للتعويض على التشوهات العصبية التي أصابتها.
- ج. القضية التي رفعها السيد والفريد وزوجته ضد شركة الخطوط العالمية أمام المحكمة الفيدرالية لولاية نيو مكسيكو بسبب ما أصابها من صدمات نفسية عنيفة نجمت عن حبسها أو احتجازها لمدة ستة أيام في طائرة مزدحمة مع قلة الطعام والشراب وأنبعاث حرارة شديدة وروائح عفنة تسببت في انتفاخات وتضخم الرئة، حيث حكمت المحاكم الأمريكية في تلك القضايا بمسؤولية الناقل.

(١) د. محمد مؤنس محب الدين - مشكلات المسؤولية المدنية والتعويض - أكاديمية الشرطة المصرية - مركز البحوث - ص ٦ - عام ١٩٨٩.

د. أما قضية لوكريي والتي اتهمت بها ليبيا بسبب كون المختطفين حسب الاتهام من الجنسية الليبية فهي خير شاهد على مثل هذه الحوادث، فقد كلفت ليبيا مشاكل سياسية ومالية باهظة جداً حتى انتهت منها أخيراً.

الفصل السادس

**حق الضحية في التعويض في الشريعة
الإسلامية والأعراف والعادات عند العرب**

الفصل السادس حق الضحية في التعويض في الشريعة الإسلامية والأعراف والعادات عند العرب

المبحث الأول

رعاية ضحايا الجريمة وحقها في التعويض في الشريعة الإسلامية

كانت الشرائع السماوية هي أول الأنظمة التي تنادي بحقوق الإنسان على وجه الأرض وما زالت تلك الدعوى ترقى وتسمو بحقوق الإنسان إلى أن جاء الإسلام فآتم تلك الحقوق وأضاف عليها سمة الكمال من جميع جوانبها القضائية والاجتماعية وتناول إقامة الكثير منها على وجه الإلزام، وبهذا فحقوق الإنسان في الإسلام ذات ارتباط وثيق بالنصوص الشرعية وقواعد بناء الأحكام.

أما في النظم الوضعية فإن أول صوت ينادى بحقوق الإنسان كان في ديسمبر من عام ١٩٤٨م وهو الإعلان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبهذا نرى أن الإسلام قد تكفل بتلك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان قبل ذلك التاريخ بأربعة عشر قرناً من الزمان.

كما أن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من جميع نظريات السياسة الجنائية المعاصرة في توفير الحماية والرعاية لضحايا الجريمة أو ذويبهم سواء من الناحية النفسية أو الناحية المادية.

فبالنسبة إلى الناحية النفسية: فقد راعى التشريع الإسلامي فيما وضعه من جرائم القصاص والدية (وهي جرائم القتل والجرح عمداً والقتل والجرح خطأ) ما جيل عليه الإنسان إذا ما اعتدى عليه من ميل نحو الانتقام من المعتدى شفاءً لغليله ورداً لشرفه وصيانة لكرامته، فأعطى المجني عليه أولوية حق العفو عن الجاني، وتقرير هذا الحق يؤدي إلى إحلال الوفاق والوثام محل الكراهية والخصام ودواعي النفور وبواعث الانتقام، وهذا هو ما نادى به أحد الفقهاء الهولنديين في العصر الحديث فقال

إن العقاب يجب أن يستهدف - فضلاً عن الردع الخاص والردع العام - حل التنازع بين الجاني والمجني عليه وإحلال الوفاق والوثام بينهما لأن التنازع يؤدي إلى الفوضى وتورث الأحقاد وإذكاء نار الغضب وتغذية شهوة الانتقام الأمر الذي يضر بالبناء الاجتماعي وحل هذا التنازع يتم باصلاح الأضرار التي تسبب فيها الجاني، وهذا الإصلاح قد يكون مادياً عن طريق التعويض أو أدبياً عن طريق إعادة العلاقات الإنسانية التي قطعتها الجريمة وذلك كبحاً لشهوة الانتقام وحب الأخذ بالثأر في نفس المجني عليه.

أما رعاية ضحايا الجريمة من الناحية المادية: فقد وضع المشرع الإسلامي نظام القسامة لتعويض المجني عليه أو أولياء دمه المضرورين من الجريمة ترضية لنفوسهم وجبراً لخواطرهم، فالقاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي صيانة الدماء وعدم إهدارها، فتقررت الدية بدلا من الدم صيانة له من أن يهدر أو يضيع هباء، فلو تحمل كل جان بالدية التي تجب عليه بسبب جريمته وكان فقيراً أو عاجزاً عن أدائها لأهدر بذلك دمه، ومن هنا أوجد المشرع الإسلامي نظام العاقلة وهو أن تتعاون أسرة الجاني على جمع الدية وإخراجها من أموالهم، إلا أن هذا النظام قد تعذر الأخذ به في الماضي كما يتعذر العمل به في الوقت الحاضر لأن أساسه وجود العاقلة أي التناصر والتعاون بين أفراد الأسرة على دفع الدية وحملها عن الجاني.

ومن هنا نادى الفقهاء بالرجوع على بيت المال لدفع الدية عن الجاني إذا عجز عن دفعها، وهو ما أخذت به بعض الدول الأوروبية في العصر الحديث وذلك بإنشاء برامج تعويض رسمية حيث تحكم المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية بدفع مبالغ من الأموال العامة أو من أموال الدولة إلى ضحايا الجرائم التقليدية كالقتل والضرب والحرق العمد والسرقة وجرائم العنف. ويشمل هذا التعويض تكاليف الإصابات أو الخسارة أو الضرر وغيرها من المصاريف كالمصاريف الطبية، وقد وضعت تلك الدول حداً أدنى وحداً أقصى للمبالغ التي تمنح كتعويضات وحسب مقدار الضرر الذي لحق بالضحية.

أما نظام القسامة: فيهدف إلى تعظيم شأن الدماء وأن لا تذهب هدرا على قدر المستطاع وتعويض ذوي المجني عليه عن فقدانه، ويقصد الفقهاء باصطلاح القسامة

اليمين أو القسم ، فيقسم بها أولياء دم المقتول على استحقاقهم بدل دم صاحبهم أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. وتكون القسامة عندما يعثر على قتيل في مكان ما ولا يعرف قاتله ولا يكون لأولياء الدم بينة أو دليل على القاتل ، فتجرى القسامة بأن يحلف المدعي أو المدعون خمسين يمينا على رجل من أولئك المتهمين المشتبه فيهم أنه هو القاتل فإن حلفوا على قتل العمد استحقوا دم المجني عليه ، فإن نكل المدعي أو المدعون عن حلف اليمين ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا على نفي القتل عنه وبالتالي تبرأ ساحته من الاتهام.

وواضح من ذلك أن نظام العاقلة ونظام القسامة يسهمان في تعويض المجني عليه أو ذويه عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجريمة بما يؤدي إلى تهدئة ثأرتهم وتطبيب خاطرهم وجبر الأضرار التي أصابتهم.

المطلب الأول

أشكال التعويض في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعويض المجني عليه وفقاً لنظام القسامة

قال الإمام علي بن أبي طالب: (لا يطل دم في الإسلام) وهذه قاعدة شرعية ومعناها: لا يهدر دم في الإسلام، وذلك لأن حق الحياة الإنسانية محترم لا يجوز الاعتداء عليه، ومن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً، فمن أهدر دماً فكأنما أهدر دماء الناس.

والدليل على القسامة حديث صحيح بإجماع أهل الحديث، وخلاصته أن عبدالله بن سهل من الأنصار قتل في خيبر فجاء إخوته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتكلموا في أمر أخيههم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟

قال: فتبرأ كل يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله: قوم كفار

ضلال.

ويؤخذ من هذا الحديث ما يأتي:

- (١) يجوز للمحقق أن يطلب من أولياء الدم أن يحلفوا خمسين يمينا بأن فلانا قتله، فإن حلفوا على شخص معين لزمه القتل.
 - (٢) إذا رفض أولياء الدم الحلف لعدم معرفتهم الجاني توجه اليمين إلى أهل المكان الذي وجد فيه القتيل.
 - (٣) إذا لم يمكن إثبات الجريمة، ولا إجراء قسامة على أحد الوجهين السابقين كانت الدية من بيت المال حتى لا يطل دم في الإسلام، وتشفى قلوب المؤمنين ويكون التعويض من الحاكم، لأنه المسؤول عن حفظ الدماء، ونشر الأمن في ربوع الدولة.
- وتعريف القسامة عند الحنفية: (أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد) ومذهب الحنفية في هذا يعتبر أقرب المذاهب إلى تحقيق الأمن في المجتمع، وقد اشترطوا الاختصاص في الأرض التي وجد فيها القتيل. بأن يكون أهل القسامة ملاكا لها، أو هي في تصرفهم، فإن لم تكن في تصرفهم وهي في تصرف الإمام كانت الدية من بيت مال المسلمين ولا قسامة، فإن لم تكن في سلطات الإمام وتصرفه فلا قسامة ولا دية.
- ويترتب على هذا: إذا وجد القتيل في صحراء بعيدة عن العمران، فإنه لا دية ولا قسامة، وإذا وجد في نهر عظيم فعلى رأي زفر تجب القسامة على أقرب القرى أو الأمصار إليه، وإذا وجد القتيل في الطرقات العامة فإنه لا قسامة ولكن تجب الدية في بيت المال، لأن تدبير هذه المواضع ومصالحتها إلى ولي الأمر.
- وإذا وجد القتيل في سوق عامة ليست مملوكة لأحد وإنما هي سوق السلطات (الدولة) فإنه لا قسامة وتجب الدية في بيت المال، لأن نفعها للكافة، وقد قصروا في المحافظة على الدماء فيها، فكان عليهم ضمان التقصير في هذه المحافظة فتجب الدية في بيت المال الذي هو مالهم.
- وإذا وجد القتيل في مسجد فلا قسامة، وإنما الدية ابتداء في بيت المال وهذا - بلا شك تعاون جماعي على المحافظة على الدماء حتى لا يذهب دم في الإسلام هدراً.

ومن هذه الأمثلة يتضح أن ولي الأمر مسؤول عما يجري في دولته، والقَتيل الذي لا يعرف له قاتل لا بد أن يكون هناك تقصير من العامة، أو تقصير من الشرطة في المحافظة على الدماء فتكون الدولة مسؤولة في الحالين ولا شك أن القسامة فيها شفاء غيظ أهل المجني عليه.

وعند الحنفية: أن بيت المال يقوم مقام الفقراء إذا وجبت عليهم الدية ولم يستطيعوا أدائها، وذلك يشمل ما إذا وجبت الدية على العاقلة وعجزت لفقرها، ويشمل ما إذا كانت الدية على القاتل وعجز عن أدائها.

وقد وجبت الدية في بيت مال المسلمين باعتباره عاقلة من ليس له عاقلة وقد قال بذلك بعض التابعين وأبو حنيفة والشافعي وبنوا ذلك على ثلاثة أمور:

الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع دية الأنصاري الذي قتل بين اليهود من بيت المال، وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ودي رجلاً قتل في زحام من بيت المال، وقد أشار عليه بذلك على بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقال له: (لا يطل دم في الإسلام).

الثاني: أن بيت المال وارث من لا وارث له فيكون عليه تبعة بهذا الاعتبار، إذ إن الغرم بالفنم.

الثالث: إن الدولة مسؤولة بمقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يذهب هدرًا.

هذا بالنسبة إلى القتل أما الاعتداء على ما دون النفس، فالغالب فيه معرفة الجاني وهو المطالب بالقصاص أو بالدية، والأحكام إنما تبنى على الغالب.

وقد تكون هناك جريمة اعتداء على ما دون النفس ولا يعلم له جاني، ويمكن قياسها على القصاص بالنفس أو الدية.

وبناء على ذلك تكون الدولة مسؤولة عن التعويض عن هذه الجرائم التي لا يعرف لها جاني، لأن العلة واحدة في الحكم.

ثانياً: تعويض المجني عليه وفقاً لنظام الدية

تعرف الدية بأنها المال الواجب أداءه بسبب الجناية على النفس أو البدن، والديات تنقسم إلى قسمين منها الدية الواجبة ابتداء باعتبارها العقوبة الأصلية كدية القتل الخطأ لأن الخطأ يوجب الدية ولا يرتب قصاصها، والقسم الثاني أن تكون الدية عقوبة بدنية عن عقوبة أعلى منها وهي القصاص إذا رضي بها أولياء الضحية أو المجني عليه وأيضاً يصار إلى الدية في حالة الإضرار البدني.

١- هذا وقد جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ ومصدر هذه العقوبة القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم قاله جل شأنه يقول: (وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) (النساء، آية ٩٢).

٢- والدية مقدار معين من المال: وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزينة الدولة وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً أن مقدارها يختلف تبعاً لجسامته الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمد له.

٣- والتشابه قريب بين الدية والتعويض: أن الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد وكذلك من التجاوز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض معا فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزيز الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه ولما جاز العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها^(١). هذا وقد حث الإسلام على العفو ورغب فيه ورتب أجراً كبيراً لمن أخذ به واحتسب الأجر عليه عند الله سبحانه وتعالى.

٤- وعقوبة الدية ذات حد واحد: فليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد من

(١) مواهب الجليل الجزء السادس ص ٣٦٨.

مقدارها وهي إن اختلفت في شبه العمد عنها في الخطأ واختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته فإن مقدارها ثابت لكل جريمة وبكل حالة فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف كدية القوي ودية الوضع كدية الشريف ودية المحكوم كدية الحاكم ومن المتفق عليه أن دية المرأة هي نصف دية الرجل في جريمة القتل، أما في الجرح فأبو حنيفة والشافعي^(١) يريان أن ما يجب للمراء هو نصف ما يجب للرجل بصفه مطلقة بينما يرى مالك وأحمد^(٢) أن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية فإن زاد الواجب على ثلث الدية فللمرأة نصف ما يجب على الرجل^(٣).

٥- الدية عقوبة مشتركة بين العمد الذي لا قصاص فيه وبين شبه العمد وبين الخطأ؛ ولكن مقدار الدية ليس واحداً في هذه الحالات الثلاث فدية العمد وشبه العمد واحدة وهي الدية المغلظة ودية الخطأ هي الدية المخففة.

والأصل أن الدية بصفة عامة مائة من الإبل والتغليظ والتخفيف لا دخل له في العدد وإنما يكون في أنواع الإبل وأسنانها فالدية الكاملة وهي مائة من الإبل سواء أكانت الدية مغلظة أم مخففة، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش فيقال أرش اليد وأرش الرجل على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش.

والأرش نوعان: أرش مقدر وأرش غير مقدر، فالأول ما مقداره محدد كأرش الإصبع واليد، والثاني ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره، ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة العدل.

٦- من يحمل الدية: القاعدة العامة أن الدية العمد تجب في مال الجاني دون غيره إلا أن الإمام مالك يستثنى من هذه القاعدة أرش الجراح التي يتمتع القصاص فيها خوف تلف الجاني ككسر الفخذ، ويرى أن العاقلة تحمل مع الجاني ما بلغ ثلث

(١) بدائع الصنائع ٧ ص ٣١٢ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٠٢.

(٢) شرح الدرر ج ٤ ص ٢٤٨ - المغني ج ٩ ص ٥٣٢.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٥.

دية الجاني أو المجني عليه من هذه الجراح بشرط أن لا تكون الجريمة قد ثبتت على الجاني بالاعتراف لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً^(١).

ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يحمل الدية إذا كان الجاني صغيراً أو مجنوناً فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل أن تحملها العاقلة ولو تعدد الفعل وعند الشافعي رأيان أحدهما وهو الرجوح يتفق مع الرأي السابق والثاني هو الراجح يرى أن عمد الصغير والمجنون عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل العمد وإن كان لا يمكن القصاص منهما فكأن عمدهما عمد كالبالغ العاقل وعلى هذا تجب الدية في مالهما^(٢).

العاقلة: هي من يحمل العقل والعقل هو الدية وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول وقيل سميت العاقلة: لأنهم يمنعون عن القاتل فالعقل على هذا هو المنع. وعاقلة القاتل هم عصبته فلا يدخل في العاقلة الإخوة لأم، ولا الزوج، ولا سائر ذوي الأرحام، وإذا لم يكن للجاني عاقلة أو كانت فقيرة وعددها قليل فهناك رأيان:

الأول: ويرى أصحابه أن يقوم بيت المال مقام العاقلة. وهذا الرأي هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ومذهب أحمد.

الثاني: ويرى أصحابه أن الدية تجب في مال القاتل لأن الأصل أن القاتل هو المسؤول عن الدية وإنما حملتها العاقلة للتناصر والتخفيف، فإذا لم تكن عاقلة يرد لأمر الأهل، وهذا الرأي رواية عن أبي حنيفة لمحمد ويقول به بعض الحنابلة^(٣).

(١) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٥٠.

(٢) شرح الدردير ج ٤ ص ٢١٠ - المغني ج ٩ ص ٥٠٤.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٦، المغني ص ٥٢٤ ج ٩.

المطلب الثاني

أصناف من يلزمهم العوض في الإسلام

جعل الإسلام لكل ضرر يحل بالفرد عوضاً يقابله، وجعل ذلك حقاً ثابتاً لا يسقطه أحد، فلا السلطة تقدر على إسقاطه حتى وإن كان من قبل تابعيها، ولا الجهل وعدم القدرة على اكتشاف الفاعل الحقيقي للفعل الضار يكون سبباً في سقوط العوض ولهذا فكل من يستقرئ أحكام الفقه الإسلامي في ترتيب التعويضات للمجني عليهم يجد أنها تقوم على ثلاثة أصناف هي:

• الصنف الأول:

أن يقع الفعل الضار من قبل من نصب للمصلحة العامة كتابعي الدولة من موظفين ومن في حكمهم فتصرفات هؤلاء متى كانت على وفق مقتضى النظام وتسببت في إلحاق الضرر بأحد من الناس كتلف نفس أو مال كما يحدث في حالات الإنقاذ أو مواجهة المجرمين ومطاردتهم، ويلحق بهذا رهبة المرأة من رجال الأمن مما يسبب لها إسقاط ما في بطنها من الحمل^(١) ويلحق بذلك من يموت تحت التحقيق أو يتضرر في بدنه، أو يوقف على ذمة التحقيق بالقدر الذي يضر به ثم تثبت براءته، ويلحق بذلك حبس المتهم، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي، بحيث إذا حبس المتهم فترة تضرر به بحيث تقوت عليه كسبه الذي توقف عنه فهو متى تثبت براءته ثبوتاً قطعياً يثبت حق في رد اعتباره وتعويضه، والحق في ذلك هو أن المتهمين في هذا الجانب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قسم معروف بالصلاح والتقوى فهذا النوع لا يجوز أخذه بالتهمة البعيدة في حقه وقسم مستور الحال بحيث لا نعلم له

(١) وأصل هذا المبدأ هو أن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأه ذكرت عنده بسوء فلما جاءها الرسول وطلب منها أن تقابل أمير المؤمنين قالت: (ياويلها ما لها ولعمر) فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضررها الطلق فألقت ولداً فصاح صبيحتين ثم مات، فاستشار عمر من عنده، فقال عثمان وعبد الرحمن: لا شيء عليك، إنما أنت وال ومزود، وقال علي: إن اجتهدا فقد أخطأ وإن لم يجتهدا فقد غشاك إن ديتك عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت، فتعمل عمر ذمة الحمل، وصار هذا إجماعاً، وقال فقهاء المسلمين: لو أن المرأة ماتت لضمنها عمر من بيت المال لأنها هلكت بسببه.

صلاحاً ولا فساداً فهذان النوعان من الناس متى تم حبسهما أو تعذيبها ثم تبين بديلان قطعي أنهما مظلومان بثبوت براءتهما ففي مثل هذه الحال ذهب بعض الفقهاء إلى القول بتعويضهما ، وأما القسم الثالث فهو من عرف بالفساد والفجور فهذا النوع حتى لو ظهرت براءته فلا يستحق التعويض لأنه من ذوي السوابق فالتهمة في حقه قائمة حتى لو ظهرت براءته من بعض الجرائم فهو متهم في البعض الآخر.

والشريعة الإسلامية حريصة على حماية الناس وعدم التعرض لأحد منهم بسوء فلو جاز أخذ الأفراد بمجرد التهم ذات الصلة البعيدة بشخص المتهم لضاعت حقوق الناس وحررياتهم وأهينت كراماتهم ونشطت بذلك أنواع الدعاوى الكيدية ووجد شرار الناس من الدولة وسيلة لإلحاق الضرر بالآخرين دون وجه حق، ولهذا قال بعض الفقهاء بجواز عقوبة المدعي على الغير بقصد الكيد فقالوا بعقوبة المدعي سياسة شرعية افتضتها حماية حريات الأفراد (يروى الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة، فقطع علي بن أبي طالب يده، ثم ذهب وجاء بآخر وقالوا أخطأنا، فأبطل علي شهادتهما وأخذ منهما دية الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما) ومثل ذلك من مات بسبب التعذيب أو التحقيق أو مات في السجن بسبب اختناق أو جوع أو عطش أو بأي سبب من الأسباب التي أدت إلى وفاته وليس من جهته، فإن السلطة التنفيذية تضمنه من خزينة الدولة.

• الصنف الثاني:

أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع على الضحية من مجهول وبقيت آثار الجريمة على المجني عليه كمن وجد قتيلاً ولا يعرف له قاتل أو كمن دهس في الطريق ولم يعرف الداهس له، وأنواع هذا الصنف كثيرة نذكر منها:

١. من وجد قتيلاً في موقع ولم يعرف له قاتل وثبت عدم صلة أهل المنطقة به وتم تطبيق نظام القسامة عليهم، فإن العوض المالي الذي يعرف بالدية يدفع من بيت المال لأوليائه حتى لا يذهب دمه هدرًا.

٢. إذا وجدوا قتيلاً في مكان ما ولم يعرف له قاتل وليس بين قوم بينهم وبينه عداوة كالقرى الكبيرة وأهل المدن ففي هذه الحالة تقام الدعوى من قبل أولياء

الضحية على بيت مال المسلمين باعتبار أن الدولة مطالبة شرعاً بمسؤوليتها عن الجرائم التي تقع على أفراد الناس، وفي حالة عدم معرفة الفاعل تلتزم الدولة بدفع التعويض بعد إقامة الدعوى أمام القضاء.

٣. أن يموت شخص في الزحام بين الناس دون تحديد من تسبب في وفاته لكثرة الناس وعدم القدرة على تحديد الحاضرين وفي هذه الحالة تتحمل الدولة دية الميت باعتبار الدولة مسؤولة عن الحفاظ على أرواح الناس في التجمعات العامة، وتدفع ديته من بيت المال.

٤. من مات وعليه دية سابقة وعجز عن وفائها ولم يترك ما يكفي لوفاء ما عليه ولم يتمكن ورثته من الوفاء لعجزهم المالي فتتحمل الدولة باعتبارها معنية بوفاء الأعواز في الديات.

٥. أن تحدث مواجهة بين فئات متناحرة فتصيب بسلاحها أو عصيها إنساناً لا علاقة له بالواقعة، وتعجز الأجهزة الأمنية عن تحديد المتسبب من أي الفئتين، فإن كانت الفئتان معلومتا العدد تحملتا الدية جميعاً، وإن لم تكن معلومتا العدد تحملت الدولة من بيت المال التعويض اللازم لأبناء القتيل.

٦. من وجد ميتاً بسبب مادة قاتلة ولكن لم يتم تحديد تبعية تلك المادة ولا من تسبب في إلقائها فتتحمل الدولة المسلمة دفع التعويض من بيت المال لأولياء الميت باعتبار الدولة مسؤولة عن الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع.

٧. ما ذهب إليه طائفة من فقهاء المسلمين فيما إذا وجد شخص ميتاً بسبب الجوع أو العطش، فإن كان قد مات بين أهل البلد فإن أهلها يتحملون ديته باعتبارهم شركاء في موته إذ لم يطعموه أو يسقوه، وهم بهذا قد ارتكبوا جناية في حقه بناء على مبدأ التكافل الاجتماعي فيما بينهم، وفي جميع هذه الحالات متى علم المسؤول عنها فإن الدعوى تقام أمام القضاء على بيت مال المسلمين الذي هو خزانة الدولة ويحكم بها عليه، وهذا هو الذي يجري عليه العمل في الدوائر القضائية ويشتمل عليه نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية.

• الصنف الثالث:

وهم من أحدثوا أفعالاً تتصف بالتجريم وواجهوا مسؤوليتهم عن نتيجة أفعالهم وهم من سبق الكلام عنهم عند الكلام عن الديات والأعراض.

المطلب الثالث

مسؤولية الدولة عن رعاية ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية

الجريمة هي العدو للدود للإنسان، فهي ذات أثر سيئ ونتائجها تعد كارثة خطيرة تهدد الإنسان في حياته وأمنه وسعادته الذاتية وفي قدرته على الاكتساب وهناء عيشه بين أفراد مجتمعه، فكم من أسرة تعيش في كنف عائلها تنعم في نعمائه في جميع وجوه مقتضيات حياتها وفجأة تمتد أيدي الجريمة لتخطفه من بين أفراد أسرته فتهدو به قتيلاً أو تفقده قدرته على الحركة والعمل فتقلب تلك الأسرة إلى اليأس والكدابة والشقاء والتعاسة يعترها النكد من كل جانب، وبهذا تتكالب عليها ظروف الحياة القاسية ويهددها الفقر في كل حين، ففي هذه الحالة نرى بعض المجتمعات المتحضرة بكافة مستوياتها وطبقاتها بما في ذلك أولياؤها والقائمون عليها ينظرون إلى مثل هذه الأسر وما أكثرها في مثل تلك الحال وكأنه لا يعنيهم من أمرها شيء ولا يترتب عليهم شيء من المسؤولية تجاهها، وذلك لأن المسؤولية بنيت في النظم الوضعية على أساس الحقوق وما يقابلها من الواجبات التي تقوم على السلطة القانونية.

أما في الإسلام فإن أحكام الفقه فيه قامت على أساس متين من التكافل الاجتماعي بأوسع معانيه وبأوجه مفاهيمه، ولأن هذه الأحكام الفقهية في التشريع الإسلامي إنما كانت ترمي فيما ترمي إليه لتحقيق المقاصد المرجوة لكافة أفراد المجتمع على مختلف مستوياته وطبقاته وكافة فئاته، فالدولة المسلمة في المجتمع المسلم مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الفقراء والأيتام والعاطلين والعجزة واللقطاء وأبناء السجون وأسرى ضحايا الجرائم بالإنفاق عليهم بالقدر الذي يكفيهم ويؤمن علاجهم

وبشراء الأدوية لهم لعلاج أسقامهم وتأمين كل مقتضيات الحياة الضرورية لهم^(١) ولهذا يقرر الفقهاء أنه متى امتنع صاحب الولاية العامة عن إجراء هذه الحقوق حكم بها القضاء على بيت المال، بل إنه متى رأى إجراءها على سبيل الصدقة والعطية لزم تعديل ذلك ليكون على وجه الإلزام باعتبار ذلك حقاً من حقوق الفرد في المجتمع.

مهام بيت المال في الإسلام وأقسامه :

يقوم بيت المال في الدولة المسلمة بمهام أساسية متعددة الأغراض بحيث يسد الاحتياجات المتعلقة به مما يوكله إليه المشرع من مهام. فالدولة في الإسلام ليست صاحبة سلطة وسيادة على مدخراتها ووارداتها فإذا كان من مهام وارداتها إقامة المشروعات والصرف على الإنفاق العام من ذوي الاختصاصات الوظيفية فإن مهام واردات الدولة أيضاً سد حاجات المحتاجين فلكل فرد من أفراد المجتمع الذي تديره الدولة نصيب في موازنتها ولكن نصيبه هذا مرتبط بالنظر الشرعي في استحقاقه من بيت مال الدولة، وبيت مال الدولة متعدد الأقسام والموارد فلكل قسم دخولاته الخاصة به وإنفاقه الخاص به ونذكر بعضاً من أقسام بيت مال الدولة المسلمة:

- القسم الأول:

بيت المال الخاص بالزكاة، وواردات هذا القسم إنما تكون من الزكاة الواجبة في أموال المسلمين، وينفق منه على المستحقين للزكاة كالفقراء والمساكين والغارمين ونحوهم.

- القسم الثاني:

بيت مال الجزية وموارد الخراج، وينفق من هذا القسم على مشروعات الدولة ومراقبتها وكافة مصروفاتها ومستلزماتها الوظيفية.

(١) وقد تحدث عن هذا الوجه كثير من كتب الفقه الإسلامي كمصاحب البحر الرائق وبدائع الصنائع وغيرها كثير وأشاروا إلى وجوه تنظيم دخولات الدولة المسلمة ووجوه مصروفاتها.

- القسم الثالث:

بيت المال الخاص بالفنائم والركاز، ويصرف منه على التزامات الدولة المالية، وهو يعد مساندا لمهام القسم الثاني.

- القسم الرابع:

بيت الضوائع وواردات هذا القسم إنما تكون من الأموال التي لا مالك لها والتركات التي لا وارث لها، ويصرف هذا القسم على الفقراء والعاجزين والأيتام وأبناء السجناء وضحايا الجرائم والمحتاجين الذين لا تركة لهم ولا أولياء قادرين على النفقة على تجهيزهم، فهو بمثابة الموارد والنفقات الخاصة بالضمان الاجتماعي في الإسلام.

ومن الملفت للنظر أن مهام هذا النوع من بيت المال لا تتوقف على الموارد المذكورة فقط بل إنه إذا ظهر فيه عجز تتم تغطيته من الأقسام الأخرى المذكورة حتى تستمر مصروفاته على المستحقين والقائمين على الإنفاق منه، كذلك من الملفت للنظر أن الإنفاق من هذا القسم على الضعفاء والعاجزين ليس على سبيل المنة أو الصدقة وإنما هو عطاء مفروض في الإسلام لا يخضع لإرادة الولاية العامة، وهذا ما فعله عمر بن عبد العزيز عندما أراد أحد ولاته أن ينفق على العجزة والمساكين على وجه الصدقة والتطوع فمنعه عمر وأجرى العطاءات على أنها حق ملزم للدولة ولا خيرة لها في تقليلها أو قطعها.

المبحث الثاني

حق الضحية بالتعويض في الأعراف والتقاليد والعادات عند العرب

تكونت الأعراف والتقاليد والعادات عند العرب منذ القدم لتكون ضابطاً لحياتهم في ذلك الوقت الذي لم تعرف فيه تلك المجتمعات القوانين والسلطات التي تقوم على تنفيذها، فكان لا بد من ضوابط تحدد سلوك الأفراد والجماعات، حيث نشأت هذه العادات والأعراف ملائمة بشكل أو بآخر لطبيعة الحياة التي كانوا يعيشونها في الصحراء ومدى قساوتها وعدم الاستقرار في مكان معين فيها، وطبيعة الأعمال التي كانوا يمارسونها وهي رعي الماشية صبغتهم بطابع البداوة، وقد كان البدو يحملون هذه الأفكار والتشريعات التي كانوا يسنونها لتنظيم حياتهم أينما ارتحلوا محفوظة لا مكتوبة، ولقد تطورت هذه العادات خلال تعاقب العصور إلى وقتنا الحاضر حيث إن منها الذي ما يزال معروفاً وبعضها زال وانتهى واندثر، ومن هذه العادات ما هو الجيد والنافع والذي يخدم مصلحة الفرد وأمن المجتمع وهو ما نسعى للمحافظة عليه ومنها الرديء وغير المقبول في أعرافنا في الوقت الحاضر وهو ما سعت جميع التشريعات السماوية والوضعية لمحاربته واجتثاثه كأعمال الثأر والغزو.

المطلب الأول

أهم الجرائم العشائرية عند العرب والعقوبات الخاصة بها

يرى المجتمع البدوي في سن العقوبات والجزاءات التشريعية غير المكتوبة صوناً وحماية للكرامة الإنسانية وأداة ضبط لسلوك الأفراد والجماعات وضماناً لاستمرار الوئام والوفاق في العلاقات الاجتماعية داخل الجماعة وخارجها، وأهم هذه الجرائم:

أولاً: جرائم القتل

يعتبر القتل من أشد الجرائم خطورة لوقوعه على حق الإنسان في الحياة والذي

صانته جميع التشريعات المختلفة منذ أقدم العصور وأحاطته بمظاهر الحماية الكافية، قال تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) (١) صدق الله العظيم.

هذا وقد كان البدو يستبيحون دم الجاني والثأر منه ومن أقاربه حتى الدرجة الخامسة (الجد الخامس) وإتلاف أموالهم، وكانوا لا يميزون بين القتل القصد وغير المقصود (الخطأ) حيث إن النوعين يستوجب كل منهما الثأر وإباحة نهب الأموال، والعقوبة هي القصاص أو الدية أو الجلاء، والسبب في ذلك أن العقاب لدى الجماعات القديمة كان يدور مع الفعل الضار الذي وقع دون النظر إلى الفاعل واستمر الوضع على ما هو عليه حتى جاءت الكثير من التشريعات التي فرقته بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة حيث أكدت الشريعة الإسلامية على ذلك كما جاء بقوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) (٢) ويعاقب البدو على القتل دون تمييز بين أن يقع على الإنسان جنيناً أم وليداً فالإجهاض يعتبر كالقتل في العقاب ودية الجنين كدية الوليد.

تشديد عقوبة القتل:

١. تشديد يتعلق بالبائع على القتل: كأن يتم القتل بدافع غير شريف، وذلك كمن يقتل طمعاً في زوجة القتيل لجمالها أو طمعاً في ثروته فيلزم بدفع الدية مربعة والمقصود بذلك أن تضاعف الدية أربع مرات.
٢. تشديد يتعلق بالمجنني عليه: كالقتل الذي يقع على ابن العم أو المرأة لأنها مخلوق ضعيف وليس من الرجولة الاعتداء عليها أو على شيخ العشيرة فهنا الدية مربعة أيضاً.
٣. تشديد يتعلق بقيم العشيرة: وذلك كالثأر بعد إتمام الصلح لأنه يكون انتهاكاً لقيم العشيرة ومثلها واستخفافاً بوجوه العشيرة الذين أتموا مراسيم الصلح

(١) سورة الفرقان، آية: ٦٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٨.

وتسويداً لوجوه كفلاء الدفا والدية في هذه الحالة مربعة أي أربعة أمثال الدية المقدرة.

٤. تشديد يتوقف على قصد الجاني: يعتبر البدو القتل العمد مع إخفاء جثة القاتل (دغيله) أي أنه عمل مبني على نفسية خطيرة مصممة على ارتكاب القتل ويختلف عن القتل العارض والذي قد يرتكبه الجاني تحت ظروف وانفعالات لا يمكنه من تقدير العواقب لذا يلزم بالدية المربعة أيضاً.

ثانياً: جريمة الإيذاء

والإيذاء يلحق بحرائم الدم وهي الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان. وإن مفهوم الإيذاء ينصرف إلى الأفعال الخارجية العنيفة التي تؤدي إلى المساس بسلامة جسم الإنسان كالجروح والكسور وفقدان عضو من أعضاء الجسم ثم تطور هذا المفهوم ليشمل الأفعال الداخلية التي تؤدي إلى المساس بسلامة جسم الإنسان ولو لم تكن على درجة العنف كإعطاء المواد السامة أو الضارة.

عقوبة الإيذاء: تطور العقاب على جريمة الإيذاء مع تطور العصور القديمة حيث كان يعاقب على هذه الجريمة بالانتقام من ذوي الجاني وكان هذا الانتقام لا حد له ثم أصبحوا يقبلون بالصلح بعد دفع الدية بالتعويض عن الضرر، ويتوقف مقدار الدية على مدى مساس هذا الفعل بالكرامة فإذا لم يكن هناك مساس بكرامة الشخصية تكون الدية حسب مساحة الضرر وذلك على التفصيل التالي:

١. الجروح التي تصيب الرأس والوجه وتسمى (اللايحة أو الشجاج) وهناك تمييز بين الجروح التي تصيب الرأس والتي تصيب الوجه والتي تصيب باقي أعضاء الجسم وتختلف الدية حسب أهمية الجرح وخطورته، ويهتم البدو بالجروح التي تصيب الوجه لأنها تخلف أثراً في وجه المعتدي عليه وتذكره بما حدث وهناك قاعدة تنص على أن تعويض جروح الوجه (قص وثني) أي أن مقدار التعويض عن جرح الوجه يبلغ ضعف التعويض عن نفس الجرح في أي موقع آخر في الجسم.

٢. الجروح التي تصيب الجسم وهي الجروح التي تصيب الجسم عدا الرأس وتقدر

ديتها بمعرفة القصاص وتختلف الطريقة التي يتم اتباعها في تحديد الدية بين عشيرة وأخرى والطريقة الغالبة تتلخص في أن يقف القصاص في مواجهة المجني عليه ثم يتباعد عنه شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى نقطة لا يمكن فيها مشاهدة أثر الجرح وتكون المسافة بين القصاص والمجني عليه هي المقياس في تقدير الدية.

٣. العاهة الدائمة: إذا أدى الضرب إلى إلحاق عاهة دائمة بالمجني عليه فإن دية العضو نصف الدية الكاملة إذا فقدت منفعة هذا العضو تماماً وإما إذا كان فقدان المنفعة جزئياً فإن دية هذا العضو تكون حسب أهميته.

ثالثاً: العرض: ويقصد بهذه الجرائم جرائم الاغتصاب والزنا والخطف والسعة

❖ الاغتصاب: يعني موقعة أنثى بغير رضاها ويكون ذلك بالإكراه ويعتبر الإكراه جوهر جريمة الاغتصاب أي انعدام الرضى لدى الأنثى سواء باستعمال القوة المادية أو التهديد أو المفاجأة وسلب الإرادة ويستدل البدو على وقوع الإكراه من رجوع المرأة إلى بيتها وثوبها ممزق وحليها مبددة فيقولون (إنها: عادت وثوبها قدايد وخرزها بدايد) فيعتبر ذلك قرينة على أنها لم تسلم نفسها إلا بعد مقاومة الجاني فتمزقت ثيابها وضاعت حليها، وقد تعبر الأنثى عن هذا الاعتداء والفعل بالنداء والصياح ويسموننها البدو الصايحة ويفرقون بين صايحة الضحى وصايحة المساء وصايحة الضحى فهي جريمة الاغتصاب التي تقع على الأنثى في وضع النهار وأما صايحة المساء فتلك التي تقع أثناء الليل حيث يعبر البدو عنها بقولهم توقد نارها وتخبر جارها هذا وقد شدد القاضي العشائري على هذا الجريمة بأداء دية تفوق دية القتل بالإضافة إلى بياض عرض المجني عليها حيث أن المقتصب قد سؤد عرض العشيرة.

❖ الزاني: وهو موقعة الرجل لامرأة برضاها ويعاقب المشرع البدوي على جرم الزنا باعتباره مساساً بشرف العشيرة وكيانها التي تحرص أشد الحرص للمحافظة عليه وتسمى الزانية بالرضى (عاقبة السرح) أي أنها تأخرت في العودة إلى ما بعد غروب الشمس من مكان سرحها بالأغنام وقد شدد القاضي العشائري على عقوبة هذا الجريمة والدية في هذه الحالة تكون مربعة أي أربعة أمثال القيمة المقدرة أما إذا

- قبل أهل الفتاة بتزويجها من الزاني فإن المهر والغرامات تكون باهظة جداً.
- ❖ **الخطف:** وجريمة الخطف معروفة عند البدو، وكثيراً ما يخطف الرجل الفتاة لأغراض متعددة كالزواج أو الاغتصاب أو التبني، ويختلف الحكم باختلاف كل حالة من هذه الحالات فإذا كان الخطف من أجل الزواج فإن هذا يختلف إذا كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فإذا كانت غير متزوجة فغالباً ما يلجأ الخاطف مع الفتاة إلى عشيرة أخرى ليتولى شيخ العشيرة الصلح مع أهلها فإذا تم القبول فيلزم الخاطف بدفع المهر وإذا كانت الفتاة متزوجة فيلتزم الخاطف بتقديم أربعة بنات لزوج المخطوفة وذويها، أما إذا كان الخطف بقصد التبني فيلزم الخاطف بإعادة الفتاة وبغرامة يحكم بها القاضي.
- ❖ **السمعة:** وهي جريمة أشبه بالفعل المناهية للحياء في التشريعات الحديثة وتتم بإتيان عمل أو حركة أو إشارة من شأنها خدش الحياء العرضي للأنثى كملامستها أو مغازلتها وكل فعل آخر يمس بسمعة الأنثى وشرفها.
- ❖ **قضية تقطيع الوجه:** "الوجه هو ضمان عند العشائر وحماية للأطراف المتنازعة"، وتقطيع الوجه يعني إخلال المكفول له بالتزاماته، ويكون بذلك قد ألحق إهانة للشخص الكفيل، والوجه هنا ليس العضو المعروف في رأس الإنسان، بل هو هويته وشخصيته والإخلال بهذه الالتزامات من قبل المكفول له قد تأتي بصورة أفعال أو أقوال تلحق الأذى بسمعة الكفيل وتهز كيان العشيرة.
- وإن تقطيع الوجه يعني تسويده ويجب تبييضه، أي تبييض وجه الكفيل، وعقوبتها كبيرة جداً لدى العشائر، وتبييض الوجه يتم بدفع الغرامات المفروضة على الطرف المخل بالالتزام باتباع إجراءات وممارسات أمام الحاضرين كرفع الراية البيضاء.

المطلب الثاني

العقوبات عند العشائر

إن للعشائر عند البدو عقوبات خاصة بهم وهي تختلف عن العقوبات الحديثة

فلكل جريمة إجراءات لا بد من اتباعها حتى أصبح هذا الشكل جزءاً لا يتجزأ من موضوع الإجراء نفسه، ومخالفة الشكل مخالفة للموضوع والبدو يجمعون العقوبات المتعارف عليها باصطلاحات ثلاثة (الطرد، والجلاء، والتأدية)، لذلك فإن الجاني يطرد ويحلى ويؤدي عوضاً يقدر بمال إزاء ما اقترف من ذنب وهذه العقوبات هي:

(١) عقوبة الطرد: تطبق هذه العقوبة في قضايا القتل والعرض وتقطيع الوجه حيث إن المجرم في مثل هذه الحالات يكون قد ارتكب جرمًا يمس كل فرد من أفراد العشيرة التي ينتمي إليها المجني عليه، ويحق لكل فرد عند لحظة ارتكاب الجريمة أن يثار من القاتل حيث تسمى تلك اللحظة ولمدة ثلاثة أيام وثلاث (فورة الدم)، وتعتبر عشيرة المجني عليه الطرف الطارد، وخمسة الجاني (أب الجاني وكل شخص من طرفه وحتى الجد الخامس) بالإضافة إلى عشيرته الطرف المطرود، وفي هذه الحالة تتدخل الجهات الأمنية لأخذ عطوة أمنية من طرف المجني عليه من لحظة وقوع الجريمة حتى تتمكن عشيرة الجاني من اتخاذ الإجراءات العشائرية اللازمة لإصلاح عشيرة المجني عليه وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وتطبيق القانون العشائري والعقوبة الواجبة بحق الجاني.

(٢) عقوبة الجلاء: يعني الجلاء الابتعاد عن ديرة العشيرة أي الرحيل حيث إن المجرم وخمسته وأسرتة يرتحلون إلى عشيرة أخرى، وتطبيق هذه العقوبة في الجرائم المهلكة، وهي جرائم القتل والاغتصاب وتقطيع الوجه، وذلك بهدف إبعاد الجاني عن مسرح الجريمة حتى تهدأ النفوس لذوي المجني عليه فتخف دواعي الثأر، إضافة إلى أن عقوبة الجلاء تعني للجاني الشيء الكثير تتمثل في ابتعاده عن حماية عشيرته وعزلته عن المناصرة، ومدة الجلاء قد تستمر من ثلاث إلى سبع سنوات وقد يستطيع العودة بكفالة أحد شيوخ العشائر.

(٣) الدية: هي مقدار من المال يدفعه ذؤو الجاني إلى ذؤو المجني عليهم ثمناً للدم أو الشرف، وهي افتداء لدم مراد إراقته، والدية تحمل معنى العقوبة والتعويض فهي عقوبة لأنها جزاء للجريمة ولا يتوقف الحكم فيها إلا بناء على طلب الأفراد، وهي تعويض لأنه يجوز المصالحة عليها والتنازل عنها وتكون من مال الجاني

وذويه ولا تدخل في خزائن الدولة.

والدية في الشريعة الإسلامية تقوم على نفس الأساس فهي عقاب وتعويض في أن واحد وهي صورة من صور الرحمة التي أثرت على العادات والتقاليد القاسية فهي تعتبر تضميداً للجرح وممانعة للثأر والانتقام، وهناك بعض العشائر ترفض الدية، وذلك لأن قبول الدية يلحق العار بها من جهة وبأن روح القتيل لا تهدأ إلا بأخذ الثأر من جهة أخرى.

ما تجب فيه الدية:

كانت الدية تجب في الإبل والمواشي والنقد، والإبل هي الأصل في الدية إلا أن الدية أصبحت عند معظم العشائر تدفع بالنقد، وقد اعتبر الإسلام الإبل هي الأصل في الدية.

اختلاف الدية:

تختلف الدية فلا تتساوى لدى جميع الأشخاص، وذلك باختلاف المركز الاجتماعي للمجني عليه وقوة عشيرته وهذا يفسر بأن العشائر لم تكن ترضى بالثأر إلا ممن كان في منزلة المجني عليه.

كما أنها تختلف باختلاف الجنس، فدية المرأة أربعة أمثال دية الرجل لأن العشائر تحيط المرأة بالحماية الكاملة وعدم الاعتداء عليها. وهذا مغاير لعادات العرب قديماً وللشريعة الإسلامية حيث إن دية المرأة نصف دية الرجل.

والدية في الإسلام مائة من الإبل وهي كذلك عند العشائر العربية وقد قدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية بالنقود نظراً لاختلاف الظروف الاقتصادية في البلاد الإسلامية.

والعرف لدى العشائر أن الدية في جرائم القتل الخطأ (٢٣٣) دينار ذهب، أما في القانوني العشائري الأردني فقد تم تحديد الدية وذلك عام ١٩٨٩ في المادتين الثانية والثالثة بما يلي:

أ. تجب الدية بالجناية على النفس.

- ب. إذا لم يقتص من الجاني يصار إلى الدية ولا يجمع بين دية وقصاص.
- ج. دية النفس في القتل الخطأ عشرة آلاف دينار أردني ويزاد عليها مقدار ثلثها في حالات القتل الأخرى.

ويدفع الدية الجاني وأقاربه حتى الدرجة الخامسة وتوزع حسب درجة القرابة وقد تدفع معه العشيرة رضائياً وتوزع الدية على ورثة المجني عليه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة.

- هذا وتقسم الدية حسب عرف العشائر في جرائم القتل إلى أربعة أقسام:
١. دية ابن العم: في حالة القتل العمد تكون مقدرة بخمسين رأساً من الإبل في أولها رحول وفي آخرها ذلول.
 ٢. دية القتل أو الأجنيبي: سبعة رؤوس من الإبل وهي تختلف عن دية ابن العم من حيث العدد لأن قتل ابن العم من أخطر الجرائم عند العشائر لما فيه من خسارة على العشيرة التي تفاخر بكثرة رجالها وتقول (عد رجالك وارد الماء)، لأن كثرة الرجال في العشيرة رمز لقوتها ومقدرتها على ورود الماء بكل قوة واقتدار.
 ٣. دية القتل الخطأ: قيمتها (٢٣٣) دينار ذهب ويسمونها (دية محمدية) وغالباً ما يتسامح أهل المقتول انطلاقاً من إيمانهم بالقضاء والقدر.
 ٤. الدية المربعة: يتشدد القاضي في بعض الجرائم فيقرر أن يدفع المجرم أربعة أضعاف الدية العادية وذلك في الجرائم التالية:

- أ- الاغتتيال (الدغيلة)، وهي عندما يقتل المجرم الشخص ويخفي جثته.
- ب- قتل الضدع: وهو التمثيل بجثة المقتول بعد قتله.
- ج- قتل الأنثى: لأن العرف يمنع الاعتداء على النساء.
- د- صايحة الضحى: في جرائم العرض على النساء.
- هـ- قتل النائم: أي الغدر لأنه ليس من شيم الشجاع أن يقتل شخصاً نائماً حتى لو كان غريباً.

و- قتل الدخيل أو القصير أو الناحي: حيث يعتبر قتل مثل هذا قتلًا للمثل العليا والأعراف العشائرية.

والحكمة من الدية هو أن قيام المجرم بدفع هذه الأموال يلحق الفقر به ويجعله يستدين من الناس، مما يفقده كرامته ويسبب له الذل، فيصبح كالمسول يطوف العشائر لجمع الأموال لدفعها كدية، وهذا يعتبر رادعاً له لتجنب ارتكاب الجريمة.

الخاتمة

هذا وقد قام المؤلف بالاطلاع على التشريعات الأردنية التي لها علاقة بحقوق الضحايا، وضمن ما وجد منها في متن الدراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية، حيث وجد أن التشريع الأردني بحاجة إلى مراجعة خاصة في هذا الموضوع، وتضمنه بعض المواد التي تحفظ للضحايا حقوقها، إضافة إلى إنشاء صندوق تابع لوزارة العدل يسمى صندوق التأمينات الخاص بحقوق الضحايا للتعويض، بحيث يكون دخله من ناتج التبرعات والهبات والغرامات المحكوم بها في الجرائم الخاصة بالاعتداء على النفس والمال.

وبناءً على ما تقدم في هذه الدراسة، فقد رأى المؤلف أن هناك مجموعة من التوصيات يجب الأخذ بها من قبل المشرع ووزارة العدل والمؤسسات الاجتماعية، من أجل حفظ حقوق الضحايا، وهذا ما أكدت عليه الإعلانات العالمية والداستاتير والتشريعات الخاصة بالضحايا، وهذه التوصيات هي:

١. أن يتم عقد مؤتمر ثانٍ على غرار مؤتمر القاهرة الدولي، المنعقد عام ١٩٨٩، على مستوى جامعة الدول العربية، يتم فيه تناول كل المؤتمرات الدولية والإعلانات السابقة التي نادى بحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وذلك تحت مسمى (الإعلان العربي لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة).
٢. أن يكون الهدف من هذا المؤتمر إلزام الدول العربية بتعديل تشريعاتها، وتضمنها كل ما يتعلق بصالح الأفراد والدول معاً، وإقرار حق التعويض عن كل الجرائم والإساءات الناجمة عن التعسف في استعمال السلطة، ليكون هذا صمام الأمان لكل صاحب سلطة في وزن القرار الذي سوف يتخذه بحق أي شخص (مثل القرارات الشرطية والقضائية الخاصة بالقبض والتوقيف والحبس الاحتياطي، والبعد عن أفعال التعذيب).
٣. أن تلتزم كل دولة، وفي مقدمتها الأردن، بإنشاء صندوق تابع لوزارة العدل يسمى

صندوق التأمينات الخاص بحقوق الضحايا للتعويض، والذي سيكون مصدره حصيلة قيمة التبرعات والهبات والغرامات المحكوم بها في جرائم الاعتداء على النفس والمال، بحيث يغطي مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليهم وضحايا الجريمة، وذلك من خلال لجنة قضائية يرأسها نائب عام من النيابة العامة، ويحددها قانون خاص ينظم عملها، وذلك تخفيفاً على المحاكم، وإسراعاً في إجراءات التعويض.

٤. ضرورة إنشاء محكمة خاصة في كل دولة تنظر في حقوق الضحايا بالتعويض.
٥. أن تكون المحكمة العليا المقترح إنشاؤها على مستوى جامعة الدول العربية المرجع الثاني بعد القضاء المحلي حال حدوث نزاعات بين دولتين، ومطالبة إحداهما بحق التعويض من الأخرى نظير ما اقترفته.
٦. أن تلتزم كل دولة بمسؤولياتها مع رعاياها المقيمين بالخارج إذا كانوا ضحايا لجريمة وقعت ضدهم على إقليم دولة عربية أو أجنبية، أو أصابهم ضرر نجم عن إساءة استعمال تلك الدول الأخرى لسلطاتها.
٧. نقترح أيضاً أن يقوم القاضي الجنائي بإصدار التعويض للمجني عليه في الأحكام الجنائية من ذمة الجاني، حتى لو لم يطالب المجني عليه بذلك، وأن يكون شرط الإفراج عنه مرهوناً ببراءة ذمته من حق التعويض.
٨. أن تلتزم الدولة بحق التعويض للمجني عليه من صندوق التعويضات في حالة عدم القبض على الجاني، حيث إن المسؤولية هنا تقع على الدول نفسها لتقصيرها في توفير الحماية لمواطنيها والقبض على الجناة في حال ارتكابهم للجرائم.
٩. أن تلزم الدولة أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال بالتأمين على أنفسهم ضد أخطار الخطف وابتزاز الأموال وقضايا النصب والاحتيال، حتى لا تتحمل الدولة الأعباء الكثيرة ودفع التعويضات لهم إذا أصبحوا ضحايا لمثل هذه الجرائم.
١٠. أن تيسر الدولة إجراءات التقاضي الخاصة بالمطالبة بحق التعويض وتكفل ذلك لضحايا الجريمة بغير عوائق إجرامية ودون تكلفة باهظة.
١١. إن مشكلة المخدرات وتعاطيها وعلاج مدمنيها وضحاياها من عائلات مرتكبيها كبيرة جداً، حيث إن تلك الأسر التي كانت تعتمد على رب الأسرة بحاجة إلى

الأموال حتى تستطيع العيش، إذ إن هذه العائلات تُعَدّ من ضحايا جرائم المخدرات، بعد أن أصبح الميّل ضحية ظروف مجتمعية متكاملة أدّت به إلى التعاطي أو الإدمان وفقدان عمله ومصدر رزقه، فأصبح هو وأسرته عالة على المجتمع والدولة معاً، وبالتالي فإنني أقترح شمول هذه العائلات بالرعاية أسوة بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

١٢. الدعوة إلى رعاية أسير المحكومين والموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل باعتبار هذه الأسر من ضحايا الجريمة.

١٣. تدريس البرامج التدريبية المتعلقة بضحايا الجريمة في الجامعات، وبخاصة كليات الحقوق وأقسام علم الاجتماع، وكذلك في المعاهد القضائية ومدارس وأكاديميات الشرطة والقضاء والمعاهد العسكرية.

١٤. ضرورة إنشاء مكاتب وطنية، للمساعدة الاجتماعية لضحايا الجريمة، وتوجيههم نحو سبل العيش المناسبة، وتوفير فرص العمل الممكنة لهم.

١٥. تعريف ضحايا الجريمة بدورهم في نطاق الإجراءات القضائية وحقوقهم القانونية في التماس العدل والإنصاف من خلال القوانين والتشريعات القائمة.

١٦. أن تهتم الجهات القضائية بحصول الضحايا على تعويض عادل من الجناة، وعلى تعويض من الدولة أيضاً إذا كان موظفوها مسؤولين عن الضرر الواقع على ضحايا الجريمة.

١٧. أن تهتم الدولة بتنمية قدرات أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات الاجتماعية وتعزيز إمكانياتها، للمساعدة على الحفاظ على حقوق الضحايا، وذلك بعقد برامج تدريبية مشتركة لضباط الشرطة العاملين في مجال التحقيق والجريمة والمدّعين العامّين والقضاء، وإشراك المؤسسات والجمعيات غير الرسمية التي تقدم العون والمساعدة للضحايا وأسْرهم.

والله ولي التوفيق

المؤلف

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب الفقهية:

١. الدكتور إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠.
٢. الدكتور أحمد سلامة: دروس في المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.
٣. الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، القاهرة، عام ١٩٩٩.
٤. الدكتور أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة.
٥. الدكتور أحمد محمد بخيت: حماية ضحايا الجريمة في إطار المبدأ الإسلامي لا يبطل دم في الإسلام، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤.
٦. الدكتور أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، إدارة المعارف / القاهرة عام ١٩٦٢، ج ١.
٧. الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، القاهرة، مكتبة جامعة عمان العربية عام ٢٠٠١.
٨. الدكتور آمال عثمان: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠.
٩. الدكتور توفيق حسن فراج: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، عام ١٩٨٢.

١٠. الدكتور حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، وزارة المعارف، عام ١٩٩٥.
١١. الدكتور حسين محمود إبراهيم: ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن العام، المركز العربي لدراسات الأمنية، الرياض، عام ١٤٠٨ هـ.
١٢. الدكتور رؤوف عبيد: علم الإجرام والعقاب، القاهرة، عام ١٩٨٥.
١٣. الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، دار الجيل، عام ١٩٨٥ م.
١٤. الدكتور زكي محمد النجار: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية المجني عليه، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، عام ١٩٨٩.
١٥. الدكتور عادل الفقي: حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشرعية الإسلامية، القاهرة، عام ١٩٨٤.
١٦. الدكتور عبد الفتاح مصطفى: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية، دار النهضة، القاهرة.
١٧. الدكتور عبد المنعم محمد بدر: رجل الشرطة والمواطن والاعتداء، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة.
١٨. الدكتور عبد الوهاب البطراوي: مخاطر الهاتف المحمول، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول، أكاديمية دبي، عام ٢٠٠٣.
١٩. الدكتور عبد الوهاب البطراوي: شرح جرائم الحدود الشرعية، عمان، عام ٢٠٠٥.
٢٠. الدكتور عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي وحق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة الملك فؤاد الأول، دار النشر للجامعات المصرية، عام ١٩٥٣.

٢١. الدكتور غنام حمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد، عام ١٩٨٨.
٢٢. الدكتورة فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، القاهرة، عام ١٩٩١.
٢٣. الدكتور قدرى الشهاوي: جرائم السلطة الشرطة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، عام ١٩٧٧.
٢٤. الدكتور كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، عمان.
٢٥. الدكتور محمد علي الجمال: الشرطة وضحايا الجريمة، مركز بحوث الجريمة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ١٩٨٩.
٢٦. الدكتور محمود أحمد طه: حق الاستعانة بمحامى أثناء تحقيقات الشرطة، دار النهضة، القاهرة، عام ١٩٩٣.
٢٧. الدكتور مصطفى العوجى: دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل / لبنان / عام ١٩٨٧، ج ١.
٢٨. الدكتور ممدوح البحر: مبادئ في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨.
٢٩. الدكتور هلال الفرغلي: الدعوى التابعة للدعوى الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عام ١٩٩٦م.
٣٠. الدكتور نظام المجالي: لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣.
٣١. الدكتور نشأت عثمان الهلالي: مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ١٩٨٩.
٣٢. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٣٣. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: آداب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، دار مكتبة الهلال، بيروت، عام ١٩٨٥.
٣٤. أبو محمد المقدسي بن قدامة: المغني والشرح، عام ١٣٦٧هـ.
٣٥. أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، عام ١٤٠٦ هـ.
٣٦. أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، عام ١٩٦٧.
٣٧. زكريا محمد الأنصاري: راسن الطالب في شرح بغية الطالب، عام ١٢١٢هـ.
٣٨. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ.
٣٩. سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، عام ١٩٦٢.
٤٠. شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام، جامعة الأزهر.
٤١. شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي (ص) سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.
٤٢. صحيح مسلم: باب النهي عن الحديث المطبوع مع شرح النووي.
٤٣. صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستره الله تعالى في عيبه في الدنيا.
٤٤. علي بن محمد بن حبيب الماوردي: آداب القاضي، مطبعة بغداد، عام ١٩٧٢.
٤٥. علي محمد صالح الدباس وعلي أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، عام ٢٠٠٥.
٤٦. فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الثانية، عمان، عام ١٩٩٥.

٤٧. فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، عام ١٩٨١.
٤٨. محمد إقبال الباكستاني: تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة عباس محمود، القاهرة، عام ١٩٨٦.
٤٩. محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، عام ١٩٦٤.
٥٠. محمد علي الشخشيري: نظرة في نظام العقوبات الإسلامية، بيروت، عام ١٩٦٧.
٥١. محمد شلال حبيب: الوجيز في علم الإجرام، بغداد، عام ١٩٧٨.
٥٢. محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة، عام ١٩٦١.
٥٣. محمود الباجي: الخراج تحقيق القاضي محمود الباجي، تونس، عام ١٩٩٩.
٥٤. محمد علم الدين: التربية الجنسية بين الواقع وعلم النفس، القاهرة، عام ١٩٧٠.
٥٥. مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، دمشق، عام ١٩٥٩.
٥٦. مصطفى الزلي: منهج الإسلام لمكافحة الإجرام، بغداد، عام ١٩٨٦.
٥٧. محمد شوكت: المحاماة فن رفيع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، عام ١٩٩٥.
٥٨. محمد سيف شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة، جامعة صنعاء، عام ١٩٩٠.
٥٩. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٦.
٦٠. محمود الشرييني: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، الإمارات العربية المتحدة.

- وله أيضاً- أصول الإجراءات الجنائية، وزارة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٩٦.
٦١. محمد حسن العتيبي: المجموع شرح المذهب، مطبعة الإمام، القاهرة، عام ١٩٩٣.
٦٢. مدونة قواعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩.
٦٣. لواء سيد هاشم: اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

ثالثاً: البحوث:

١. دكتور عبد الوهاب البطرودي: العقيدة كعامل كفاح ضد الجريمة، بحث قدم للمؤتمر الدولي الأول للطب والقانون، القاهرة، عام ١٩٨٦.
٢. أحمد الزغليل: ضحايا الجريمة، بحث منشور في أكاديمية نايف، الرياض.
٣. الرائد هاشم مصطفى شعيب: دور الشرطة القانوني في حماية المجني عليه، كلية الدراسات العليا، القاهرة، عام ١٩٩٤.
٤. الدكتور محمد نيازي حنانه: مدى تدخل الشرطة في انحرية الفردية، مجلة الأمن العام، القاهرة، عام ١٩٦٥.
٥. لواء دكتور سعود محمد موسى: بحث في ضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ١٩٨٩.
٦. علي منصور: ما مدى صلاحية الشريعة للتطبيق، بحث قدم عن تشريعات الحدود بجامعة كارينوس، عام ١٩٧٦، مجلة الدراسات القانونية.
٧. الغزالي خليل عيد: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحث مطبوع ضمن كتاب أثر تطبيق الحدود في المجتمع.

رابعاً: القوانين:

١. الدستور الأردني.
٢. أحكام محكمة النقض المصرية.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
٤. قانون العقوبات الأردني.
٥. قانون محاكم الصلح الأردني.
٦. أحكام محكمة التمييز الأردنية.
٧. قانون الإجراءات الفرنسي الصادر في سبتمبر عام ٢٠٠٢.
٨. قانون الإجراءات الجنائية السويسري، عام ١٩٩١.
٩. قانون الإجراءات الجنائية السعودي.
١٠. قرارات محكمة العدل العليا، عمان، المنشورة في المجلة القضائية ومجلة المحامين.

خامساً: المؤتمرات والاتفاقيات:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة الرابعة من المادة السابعة.
٢. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥.
٣. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في القاهرة عام ١٩٨٩.
٤. مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥.
٥. مؤتمر لاهاي عام ١٩٦٤ بإشراف الأمم المتحدة، والخاص بهدف إباحته العلاقات الجنسية.

٦. مؤتمر القاهرة الدولي عام ١٩٨٩ ، والخاص بضحايا الجريمة.
٧. المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٦٥.
٨. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في ١٢ - ١٤ مارس عام ١٩٨٩ ، وتوصياته المنشورة في دار النهضة ، عام ١٩٩٣.

سادساً: المراجع الانجليزية والفرنسية:

1. Bouzat, P. (1947) Traité Theorique, et Pratique de droit penal, Dalloz, Paris. P. 585.
2. Beccaria, (1987) Crimes and Punishment. London. P. 61.
3. Marc Ancel (1966) La Deense sociale Nouvelle Un Mouvement De Politique Criminelle Humaniste. Paris. P. 227.
4. Tafil (1956) Criminology. New - York. P. 356.
5. Katrina (1995) Foreigners in prison. A/ Conf/ 196/ 6.
6. Thorster Sellin (1969) Garmateca, Principes Défense Sociale. Paris. P. 203.
7. Sorkin and Karin (1929) The Principles of Rural Urban Sociology. New - York. P. 10.
8. Guthind (1974) Urban Anthropology. New - York. P. 162.
9. Merle Et Vitu (1988) Trailé de Droit Criminal. Paris. P. 126.
10. Sutherland and Gressy () Principles of Criminology. New-York.
11. Harry and John (1985) Modern Criminal Investigation. New-York. P. 290.

12. Edwin and Ho90 (1980) Victimless Crime. New - York. PP. H, 12.
13. Parker (1976) Crime by Computer. New - York. P. 183.
14. Normand (1980) Legal Problems in Organ Donation. New - York. P. 11.

سابعاً: المراجع الإلكترونية:

15. [Http://www.balagh.com/woman/hqoq//X.pdms4.htm](http://www.balagh.com/woman/hqoq//X.pdms4.htm).
16. [Http://www.suhuf.net.sa/2002jaz/mar/27/ar3.htm](http://www.suhuf.net.sa/2002jaz/mar/27/ar3.htm).
17. [Http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/justice-victim85a.html](http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/justice-victim85a.html).
18. [Http://www.shjpolice.gov.ae/oct2005.htm#oct1](http://www.shjpolice.gov.ae/oct2005.htm#oct1)
19. [Http://www.naus.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/English/Researched/lec-1a-2-2006004htm](http://www.naus.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/English/Researched/lec-1a-2-2006004htm).



المؤلف في سطور

العميد المتقاعد الدكتور عبد الكريم خالد الردايدة
ولد في 2/2/1960 في قرية كفر يوبا وأكمل دراسته الثانوية في إربد.
ضابط شرطة عمل لمدة 31 عاماً في مجالات الأمن المختلفة
تقاعد برتبة عميد بتاريخ 18/2/2009.

المؤهلات العلمية:

1. بكالوريوس في القانون والعلوم الشرطية من جامعة مؤتة عام 1982.
2. دبلوم الأمن العام من كلية الدراسات العليا للشرطة - القاهرة عام 1999.
3. دبلوم العلوم الجنائية من كلية الدراسات العليا للشرطة - القاهرة عام 1999.
4. ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة من كلية الدراسات العليا للشرطة - القاهرة عام 1999.
5. ماجستير في القانون العام من جامعة عمان العربية - الأردن عام 2006م.
6. درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس في موضوع: نحو استراتيجية أمنية متقدمة لمواجهة الجرائم المستحدثة (دراسة تطبيقية على بطاقات الدفع الإلكتروني).

المؤلفات والإنجازات العلمية والبحوث:

1. كتاب منشور بعنوان الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق وأعمال الضابطة العدلية (تم اعتماده كمنهاج في الكليات والمعاهد الشرطية).
2. كتاب منشور بعنوان: (دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة).
3. بحث منشور بعنوان: الأساس القانوني لحق الضحية في التعويض.
4. بحث بعنوان: تقييم إجراءات الشرطة الأردنية في تفتيش المنازل.
5. بحث بعنوان: فعالية الشرطة في كسب ثقة الجمهور.
6. بحث بعنوان: غسيل الأموال المتأتية من الكسب غير المشروع.
7. بحث بعنوان: المركز الأمني الأردني ضمن مفهوم الأمن الشامل.
8. بحث بعنوان: الخدمات الإدارية في الأمن العام وأثرها على أداء العاملين.
9. كاتب ومشارك دائم في مجلة الشرطة (الزوايا القانونية والشرطية).
10. كاتب ومشارك دائم في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

يطلب هذا الكتاب من:

المؤلف - هاتف: ٠٠٩٦٢٧٧٧٦٦٠٣٤٥ عمان - الأردن

دار البيراع - هاتف: ٠٠٩٦٢٧٩٥٥١٩٣٠٣ عمان - الأردن